

جامعة عمار ثليجي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

محاضرات

في مقياس طرق الاثبات والتنفيذ

موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص
الفصيلة ب

الدكتور: يخلف عبد القادر

السنة الجامعية 2026/2025

مقدمة:

تُعتبر الحقوق والمراكز القانونية مجرد أفكار مجردة ونصوص صماء ما لم تقتن بالوسائل القانونية الكفيلة بحمايتها وتجسيدها على أرض الواقع. ومن هذا المنطلق، يحتل مقياس "طرق الإثبات والتنفيذ" موقعاً صلباً في منظومة العلوم القانونية والإجرائية، إذ يمثل الجسر الرابط بين الأحكام النظرية للقانون وبين التطبيق العملي الذي يحقق العدالة ويوفر الحماية الفعالة للحقوق والمراكز القانونية.

يتألف هذا المقياس من محورين متكاملين يكمل أحدهما الآخر؛ يشمل المحور الأول "طرق الإثبات"، وهو الجانب الذي يتناول القواعد والإجراءات التي يستعين بها الأطراف لإقناع القاضي بصحة ادعاءاتهم وتجريد النزاع من الشك إلى اليقين. فالقانون لا يحمي الحق الجرد، بل يحمي الحق المدعوم بالدليل، وهو ما يُعبر عنه بالقول الخالد: "الحق مجرداً عن الدليل هو والعدم سواء". وتتنوع وسائل الإثبات بين أدوات كتابية رسمية وعرفية، وشهادات، وإقرارات، وأيمان، وقرائن قانونية وقضائية، وخبرات فنية، حيث يُحدد التشريع لكل أداة حجيتها وقوتها في الإقناع وسلطة القاضي التقديرية في التعامل معها.

أما المحور الثاني فيتجسد في "إجراءات التنفيذ" (لا سيما التنفيذ الجبري)، وهو المرحلة الحاسمة التي تلي صدور السندات التنفيذية والأحكام القضائية حائزة قوة الأمر المقضي به. إذ إن الحصول على حكم قضائي يثبت الحق لا يكفي بمفرده إن لم يرافقه آلية تنفيذية تُجبر المدين الرافض أو المماطل على الامتثال للالتزام. ويشمل التنفيذ القواعد الناظمة لطرق الحجز على أموال المدين (العقارية المنقولة)، وإجراءات البيع بالمزاد العلني، وتوزيع حصيلة التنفيذ، مع مراعاة التوازن الدقيق بين حق الدائن في الاستيفاء السريع لحقه، وحماية المدين من التعسف أو التجريب.

وتتجلى الأهمية الأكاديمية والعملية لمقياس طرق الإثبات والتنفيذ في كونه السلاح الإجرائي لكافة الفاعلين في الحقل القضائي والقانوني من قضاة، ومحامين، ومحضرين قضائيين، وباحثين؛ إذ يمنحهم الفهم الدقيق لكيفية بناء الاستراتيجيات الدفاعية، وتوثيق التصرفات القانونية، واستصدار الأحكام وإخراجها من نطاق الأوراق إلى حيز الواقع الملموس، بما يكفل استقرار المعاملات وتعزيز الثقة في المنظومة القانونية والقضائية برمتها.

الفصل الأول: طرق الإثبات

يُعدّ الإثبات القضائي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها صرح العدالة، إذ لا قيمة لحقّ يُدعى به دون دليل يُسانده ويثبته أمام القضاء. وفي هذا الإطار، يتناول هذا الفصل مفهوم الإثبات وكذلك يتطرق إلى طرق الإثبات القواعد والأدوات القانونية التي يتيحها القانون للأطراف الخصوم لإقناع القاضي بصحة ادعاءاتهم، وتحويل النزاع من مجرد مظهر شكلي إلى حقيقة قانونية موجبة للحكم. وتتنوع هذه الطرق بحسب طبيعتها ومدى قوتها القانونية بين أدوات مباشرة كالإثبات الكتابي الذي يحتل المرتبة الأولى في المعاملات لكونه دليلاً مهياً مسبقاً، وشهادة الشهود والإقرار واليمين، بالإضافة إلى وسائل أخرى كالقرائن القانونية والقضائية والخبرة الفنية.

ويهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على التنظيم القانوني لهذه الوسائل، وبيان حجية كل منها ومدى السلطة التقديرية التي يملكها القاضي في التعامل معها، وصولاً إلى كشف الحقيقة وإرساء دعائم العدالة والمشروعية.

المبحث الأول: مفهوم الإثبات

يُقصد بالإثبات من الناحية القانونية إقامة الدليل أمام القضاء بطرق ووسائل محددة قانونًا لإظهار واقعة قانونية أو واقعة مادية تُنشئ حقًا أو التزامًا أو تُعدّ مصدرًا لهما. فالإثبات إذن هو الوسيلة التي يعتمد عليها صاحب الحق لإقناع القاضي بوجود هذا الحق ومصدره، حتى يتسنى له الحصول على الحماية القضائية اللازمة¹.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أنه لا يكفي أن يكون الحق موجودًا في الواقع حتى يتمكن صاحبه من المطالبة به، بل لابد من إثباته أمام القضاء بالأدلة التي حددها القانون، وإلا ضاع الحق لعجز صاحبه عن إثباته، حتى وإن كان قائمًا بالفعل. كما لا يُتصور أن يصدر حكم قضائي عادل ما لم يُقم الخصم الدليل على وجود حقه، فالدليل هو الأداة الأساسية التي تمكّن القاضي من تكوين قناعته بوجود الحق. ضف الى ذلك فإن الإثبات لا يقتصر على الحقوق المادية، بل يمتد أيضًا إلى الالتزامات القانونية الناشئة عن التصرفات أو الوقائع، مثل إثبات وجود عقد الإيجار بالكتابة أو إثبات الوفاء بالدين عن طريق المخالصة².

المطلب الأول: أهمية الإثبات

يمثل الإثبات العمود الفقري للخصومة القضائية، فهو الأداة التي تُحوّل الحق من مجرد ادعاء نظري إلى حقيقة قانونية ثابتة مقرّة قضائيًا، ومن دونه يصبح الحق مجرد دعوى لا سند لها، قد تنتهي إلى الإنكار أو تبقى رهينة الشكوك. فالقاضي لا يقضي بعلمه الشخصي، بل يبني حكمه على الأدلة المقدمة أمامه من الخصوم، وهو ما يضمن موضوعية الأحكام وعدالتها.

وتكمن أهمية الإثبات في كونه شريان الحياة للحق، وأداة فعّالة بيد الفرد لإقامة الدليل على ما يدّعيه، بما يسمح للقاضي بالتحقق من صحة الادعاء وإصدار حكم عادل. فالإثبات

¹ لبيض ليلي، محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ، قدمت لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجلفة، سنة 2018، ص 1.

² شادية رحاب، محاضرات في قواعد الإثبات، جامعة باتنة، 2013، ص 1.

ليس ركنًا خارجيًا للحق، بل هو عنصر جوهري في حمايته وتأكيدِه؛ إذ إن من عجز عن إقامة الدليل أمام القضاء فقد حقه عمليًا، مهما كان هذا الحق ثابتًا في الواقع.

ويمكن تلخيص أبرز أوجه أهمية الإثبات فيما يلي:

- ضمان استقرار المعاملات: إذ يوفر للأفراد الاطمئنان إلى أن حقوقهم لن تضيع طالما تمكنوا من إثباتها بالطرق المقررة قانونًا، الأمر الذي يعزز الثقة في التعاملات المدنية والتجارية.

- تحقيق العدالة القضائية: فالإثبات يمكّن القاضي من تكوين قناعته بعيدًا عن التأثيرات الشخصية أو الذاتية، ويجعل الحكم القضائي مبنياً على وقائع مثبتة بأدلة موضوعية.

- حماية الحقوق والالتزامات: فهو يحول دون ضياع حق الدائن إذا أنكر المدين التزامه، ويمنع في الوقت نفسه الدائن من الادعاء الكاذب بوجود التزام لم يؤدّ إليه أي سند قانوني.

- منع الدعاوى الكيدية والباطلة: من خلال اشتراط تقديم الدليل، بحيث لا يمكن لأي طرف أن يربح دعوى قائمة على ادعاء مجرد لا سند له.

- خدمة المصلحة العامة: إذ يسهم في تقليص النزاعات وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، ويعزز الثقة في النظام القضائي باعتباره المرجع النهائي لحماية الحقوق³.

وبذلك يمكن القول إن الإثبات ليس مجرد وسيلة إجرائية تكميلية، بل هو دعامة أساسية لتحقيق العدالة وسيادة القانون. فهو الشرط اللازم لفعالية القاعدة القانونية، والأداة التي تضمن تحويلها من نصوص نظرية إلى واقع عملي يُطبق في حياة الأفراد اليومية.

المطلب الثاني: خصائص الإثبات

³ عمر بن سعيد، ماهية الإثبات ومحلّه في القانون والقضاء المدني الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 13، جوان - سبتمبر 2018، المجلد 4، ص. 62 وما بعدها.

- **الإثبات قانوني:** أي أن طرقه ووسائله محددة على سبيل الحصر في القانون المدني وقوانين الإجراءات، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها إلا في حدود ما يسمح به القانون.
- **الإثبات موضوعي:** فهو لا يقوم على القناعة المجردة، وإنما على أدلة واقعية أو كتابية أو فنية تُمكن القاضي من تكوين قناعته.
- **الإثبات نسبي:** إذ يختلف باختلاف نوع الحق محل النزاع، فإثبات الالتزامات التجارية قد يختلف عن إثبات الالتزامات المدنية، كما أن بعض الالتزامات لا يُثبت إلا بالكتابة إذا تجاوزت قيمتها نصاباً معيناً.

المطلب الثالث: الدور العملي للإثبات

الإثبات هو المعيار الفاصل بين مجرد الادعاء وامتلاك الحق فعلياً. فالدائن لا يكفي أن يتمسك بحقه، بل عليه أن يُثبت مصدره (كالعقد أو الفعل الضار). والمدين لا يكفي أن يدعي الوفاء، بل عليه أن يُثبت ذلك بوثيقة أو إيصال. وبهذا يكون الإثبات الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة في ميدان القضاء⁴.

المبحث الثاني: تقسيم قواعد الإثبات إلى موضوعية وإجرائية

تنقسم قواعد الإثبات إلى قواعد موضوعية وأخرى إجرائية، وذلك بالنظر إلى طبيعة وظيفتها القانونية.

فالقواعد الموضوعية هي التي تحدد الأدلة المقبولة في الإثبات وكيفية الاستناد إليها، وتبين من يقع عليه عبء الإثبات في الخصومة القضائية، مثل قاعدة اشتراط الكتابة لإثبات الالتزامات المدنية التي تزيد قيمتها عن مائة ألف دينار جزائري. وتعد هذه القواعد بمثابة مكملات للحقوق المالية التي تكون محل النزاع، إذ تتصل مباشرة بالتصرفات القانونية

⁴ زينب عمار، محاضرات في الإثبات الإلكتروني ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الإعلام الآلي والانترنت، جامعة برج بوعرييج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022 / 2023، ص 4.

كالعقود ونقل الملكية، وكذلك بالشركات المدنية والتجارية، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها لما تمثله من ضمانة لاستقرار المعاملات.

أما القواعد الإجرائية، فهي تلك التي تتعلق بسير الخصومة القضائية أمام القاضي، أي بالخطوات الواجب اتباعها لإقامة الدليل، مثل إجراءات سماع الشهود أو تعيين الخبراء. وتكتسب هذه القواعد طبيعتها الأمرة، إذ تعتبر من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وإلا عُدَّ الإجراء باطلاً، مثل منع سماع شهادة الأقارب المباشرين في بعض الحالات، كما أن أثر مخالفتها لا يقتصر على الخصومة القائمة، بل يمتد إلى إبطال ما صدر بناءً عليها من إجراءات، دون أن يترتب عنها حق مكتسب للخصوم.

المبحث الثالث: مجال قواعد الإثبات بين القانون الموضوعي والقانون الإجرائي

اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد مجال تطبيق قواعد الإثبات، بين من اعتبرها جزءاً من القانون الموضوعي ومن ألحقها بالقانون الإجرائي، فعرض التشريعات ذات التوجه الأنجلوسكسوني، كالإنجليزي والأمريكي، اتجهت إلى وضع قواعد الإثبات في إطار قانون مستقل يجمع بين القواعد الموضوعية والإجرائية على السواء. وفي المقابل، أخذت التشريعات اللاتينية، مثل الفرنسي والجزائري والمصري، بدمج قواعد الإثبات داخل القانون المدني، حيث وردت أحكام الإثبات في القانون الجزائري ضمن المواد من 302 إلى 350 تحت عنوان "إثبات الالتزام"، بينما تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الوسائل الإجرائية للإثبات في المواد من 70 إلى 193 تحت باب "وسائل الإثبات".

وهذا التباين التشريعي يعكس اختلاف الفلسفات القانونية؛ فبينما يرى النظام الأنجلوسكسوني أن قواعد الإثبات تشكل مجاًلاً قائماً بذاته له طبيعة مزدوجة، يعتبر النظام اللاتيني أن القواعد الموضوعية للإثبات لصيقة بالقانون المدني، بينما تظل القواعد الإجرائية جزءاً لا يتجزأ من قانون الإجراءات.

المبحث الرابع: الأسس النظرية لمذاهب الإثبات

يقوم نظام الإثبات على مبدأ التوازن بين حرية الخصوم في تقديم الأدلة وبين ضرورة تقييد هذه الحرية بما يضمن استقرار المعاملات وصون الحقوق. ومن هنا برزت ثلاث مذاهب رئيسية:

المطلب الأول: مذهب حرية الإثبات

يستند هذا المذهب إلى قناعة مفادها أن القاضي يجب أن يكون حرًا في تكوين اقتناعه انطلاقًا من أي دليل يُعرض أمامه، سواء كان هذا الدليل مقبولا قانونًا أو لم يرد النص عليه صراحة، وبذلك تُترك للخصوم حرية تقديم ما يرونه مناسبًا لإثبات ادعاءاتهم، سواء تعلق الأمر بأدلة داخلية في الدعوى أو بأدلة مستقلة عنها.

غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ قد تؤدي إلى تفويض الثقة في التعاملات إذا لم تُضبط بضوابط تكفل عدم الانحراف أو التعسف. لذلك يعتبر هذا المذهب أقرب إلى البحث عن الحقيقة الموضوعية، حيث يُعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة وفي توجيه الخصوم نحو ما يخدم تحقيق العدالة.

المطلب الثاني: مذهب الإثبات المقيد

على خلاف المذهب الأول، يرى هذا الاتجاه أن القانون هو الذي يحدد بدقة الأدلة المقبولة وكيفية الاستناد إليها. فالقاضي لا يستطيع تكوين اقتناعه الحر إلا في الحدود التي يضعها المشرع، وإلا كان حكمه معرضًا للبطلان. ويُعتبر هذا المذهب أكثر صرامة، إذ يحصر وسائل الإثبات في نطاق محدد، كاشتراط الكتابة لإثبات التصرفات القانونية متى تجاوزت قيمة معينة، مع منع القاضي من قبول أدلة أخرى كالشهادة أو القرائن.

ميزة هذا المذهب أنه يضمن استقرار المعاملات ويمنع التحايل أو التلاعب بالأدلة، لكنه يُنتقد لكونه قد يحول دون الوصول إلى الحقيقة الموضوعية في حال قصور الوسائل التي حددها القانون.

المطلب الثالث: المذهب المختلط

جاء هذا المذهب كحل وسط، إذ حاول التوفيق بين حرية الإثبات والنظام القانوني الصارم. فالقانون يضع ضوابط وحدودًا لبعض المسائل التي يرى ضرورة تقييدها - خاصة في المعاملات المدنية - بينما يترك للقاضي مساحة أوسع من الحرية في غيرها، خصوصًا في المجال التجاري حيث تقتضي طبيعة المعاملات سرعة ومرونة أكبر.

بذلك يمكن المذهب المختلط القاضي من الاستعانة بكافة وسائل الإثبات - من شهود وخبراء وقرائن - مع إلزامه باتباع وسائل معينة في مسائل محددة، مثل اشتراط الكتابة في إثبات بعض العقود المدنية. ويُنظر إلى هذا المذهب باعتباره أكثر ملاءمة للواقع العملي، لأنه يجمع بين استقرار المعاملات والقدرة على كشف الحقيقة⁵.

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من مذاهب الإثبات

لم يخرج المشرع الجزائري عن هذا الإطار العام، حيث أخذ بالمذهب المختلط متأثرًا بالنموذج الفرنسي والمصري. فقد نص القانون المدني على وسائل إثبات محددة في بعض الحالات، مثل اشتراط الكتابة لإثبات التصرفات المدنية التي تفوق قيمتها 100.000 دج، بينما منح القاضي في مجال المعاملات التجارية سلطة أوسع في تقدير الأدلة وقبول مختلف الوسائل التي يراها مناسبة، انسجامًا مع متطلبات الثقة والائتمان التي تقوم عليها التجارة⁶.

⁵ محمد حزيط، محاضرات في مقياس طرق الإثبات والتنفيذ، مطبوعة خاصة بطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص القانون الخاص، السداسي الرابع، متممة على ضوء القانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، السنة الجامعية 2017/2018، ص 4-5.

⁶ جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هوم، الطبعة الثانية، 2013، ص 24.

وبذلك يكون المشرّع الجزائري قد سعى إلى إرساء توازن بين مصلحتين متعارضتين : تحقيق استقرار المعاملات من جهة، وإتاحة مرونة كافية لكشف الحقيقة من جهة أخرى، وهو ما يعكس الطبيعة المزدوجة لقواعد الإثبات في النظام القانوني الجزائري.

المبحث الخامس: مبادئ الإثبات

المطلب الأول: مبدأ حياد القاضي

يعد مبدأ حياد القاضي من أهم ركائز نظام الإثبات، إذ يقتضي أن يقتصر دور القاضي على الفصل في النزاع استناداً إلى ما يقدمه الخصوم من أدلة، دون أن يتحول هو نفسه إلى طرف في الخصومة أو يتبنى أي دور إيجابي في تحريك الدعوى. فلا يجوز له أن يستند إلى علمه الشخصي أو أن يبني حكمه على وقائع لم تُعرض عليه وفق الطرق المقررة قانوناً، لأن وظيفته الأساسية هي الفصل في النزاع لا البحث بنفسه عن وسائل الإثبات.

وقد كرس المشرّع الجزائري هذا المبدأ في القانون المدني والإجراءات المدنية والإدارية، حيث جعل دور القاضي سلبياً من حيث تحريك الدعوى، وترك للخصوم المبادرة في تقديم الأدلة ومناقشتها⁷ فلا يجوز للقاضي الاعتماد على وقائع لم تُطرح في المرافعات، أو استدعاء شهود من تلقاء نفسه خارج إطار ما يقدمه الخصوم⁸.

ومع ذلك، فإن هذا الحياد ليس مطلقاً، إذ أورد المشرع استثناءات تمكّن القاضي من القيام بدور إيجابي محدود ضماناً لحسن سير العدالة واستكمال النقص في الأدلة. فقد خوّل له القانون سلطة توجيه اليمين المتممة من تلقاء نفسه⁹، أو الاستعانة بخبير يعيّنه هو مباشرة¹⁰، كما أجاز له شطب الدعوى إذا تبين تماطل الخصوم¹¹، وهذه الاستثناءات لا

⁷ المادة 70 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁸ المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁹ المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹⁰ المادة 98 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹¹ المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تمس بجوهر مبدأ الحياد، وإنما تهدف إلى الموازنة بين مقتضيات النظام العام وتحقيق العدالة.

المطلب الثاني: مبدأ حق الخصوم في الإثبات

يقوم هذا المبدأ على أساس أن لكل طرف في الدعوى الحق في إثبات ما يدعيه وفق الوسائل المقررة قانوناً، وله بالمقابل الحق في دحض ما يقدمه الطرف الآخر من أدلة. ويترتب على ذلك أن يُمنح كل خصم فرصة عرض وثائقه وشهوده، ومناقشة أدلة خصمه من خلال حق الرد والمواجهة¹².

فالمشرع الجزائري نص على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم إلا بناءً على ما قدمه الخصوم من أدلة، مع تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الأطراف وضماناً لحق الدفاع. كما أوجب القانون بطلان الحكم إذا استند القاضي إلى دليل لم يتم طرحه على الخصوم أو لم تتح لهم فرصة مناقشته¹³.

غير أن استعمال الخصوم لحقهم في الإثبات مقيد بوسائل محددة نص عليها القانون. ففي المواد المدنية، يتطلب القانون أحياناً الكتابة لإثبات بعض التصرفات متى تجاوزت قيمتها حدًا معيناً¹⁴. وفي المقابل، منح المشرع في المواد التجارية حرية أوسع في الإثبات نظراً لخصوصية المعاملات التجارية وسرعتها¹⁵.

المطلب الثالث: عدم جواز الخصم اصطناع دليل لنفسه

لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلاً بنفسه. فالدليل الذي يُستند إليه ضد الخصم يجب أن يكون صادرًا عنه بالفعل، أي أن الورقة المكتوبة لتكون دليلاً ضده ينبغي أن تكون بخطه أو بإمضائه. وبناءً على ذلك، لا يمكن للخصم تقديم دليل من صنعه هو ذاته، ولا يُعد مجرد

¹² محمد حزيق، المرجع السابق، ص 7.

¹³ المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹⁴ المادة 333-334 من القانون المدني.

¹⁵ المادة 30 من القانون التجاري.

ادعائه أو أقواله أو ورقة صادرة عنه دليلاً مقبولاً. كما يمنع القانون إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه. ومع ذلك، إذا طلب أحد الخصوم من خصمه تقديم ورقة تحت يده وامتنع هذا الأخير عن تقديمها، فإن هذا الامتناع يُؤخذ بعين الاعتبار من قبل المحكمة، التي لها الحق في استنتاج دليل ضد الخصم بناءً على امتناعه¹⁶.

المبحث السادس: عبء الإثبات

يُعتبر عبء الإثبات من أهم القواعد الإجرائية التي تضمن تحقيق العدالة في المنازعات المدنية. وهو يعني المسؤولية الملقاة على عاتق أحد الخصوم لإقامة الدليل على صحة ما يدعيه أمام القضاء. ولا يمكن للقاضي أن يفصل في النزاع على نحو عادل ما لم تُعرض أمامه أدلة مقنعة تثبت أو تنفي الادعاءات. فالإثبات لا يقتصر على كونه وسيلة شكلية، بل هو أداة عملية لتحويل الأقوال المجردة إلى وقائع ثابتة تُبنى عليها الأحكام القضائية. ومن ثم، فإن عبء الإثبات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ العدالة الإجرائية الذي يضمن لكل خصم فرصة عرض أدلته وإثبات ما يدعيه.

المطلب الأول: القاعدة العامة في توزيع عبء الإثبات

كرّس المشرع الجزائري هذه القاعدة في المادة (323) من القانون المدني التي نصت على أن: "على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه". ويُستفاد من هذا النص أن المدعي هو المكلف أساساً بتحمل عبء الإثبات، لأنه يخرج عن الأصل المتمثل في براءة الذمة، فيدّعي وجود التزام مالي أو عيني في ذمة غيره. أما المدين، فإنه غير مطالب في البداية بأي دليل، إذ تكفيه قرينة الأصل، لكن إذا أراد أن يدفع الدعوى بادعاء الوفاء أو المقاصة أو أي سبب آخر لانقضاء الالتزام، فإن عبء الإثبات ينتقل إليه.

¹⁶ ذبيح ميلود، محاضرات في مقياس طرق الإثبات والتتفيذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2019-2020، ص 7-8.

ولتوضيح ذلك، إذا طالب شخص آخر بمبلغ مالي مستنداً إلى عقد قرض، فإن عليه إثبات وجود العقد وصحة الالتزام. أما إذا رد المدين بأنه أوفى بالدين، أو أن الالتزام قد انقضى لأي سبب، فإن عبء الإثبات ينتقل إليه لإقامة الدليل على صحة ما يدعيه. وهكذا يظهر أن القاعدة العامة تقوم على مبدأ التوازن بين الخصوم، حيث لا يُثقل أي طرف بإثبات ما ليس في مقدوره، وإنما يُكلف كل طرف بإثبات ما يدعيه تحديداً.

المطلب الثاني: الحكمة من قاعدة عبء الإثبات

الحكمة من هذه القاعدة تكمن في انسجامها مع مبدأ براءة الذمة الذي يعد أصلاً عاماً في القانون المدني. فالأصل أن ذمة الأشخاص خالية من الالتزامات، والاستثناء هو شغلها بالدين أو الالتزام. ولذلك من يدعي خلاف الأصل، أي وجود التزام، هو الذي يتحمل عبء الإثبات. أما من يتمسك بالأصل فلا يُطالب بإقامة الدليل، إلا إذا ادعى سبباً جديداً لانقضاء الالتزام، فينتقل العبء إليه.

كما أن هذه القاعدة تحقق نوعاً من العدالة الإجرائية، لأنها تُراعي أن إثبات وجود الالتزام أصعب من التمسك ببراءة الذمة. ولذلك وُضعت المسؤولية على المدعي لإقامة الدليل على ما يخالف الأصل. وفي المقابل، يظل المدعى عليه متمتعاً بقرينة البراءة ما لم يُدفع باتجاه إثبات انقضاء الالتزام، فيتحمل عندها عبء الإثبات¹⁷.

المطلب الثالث: الاستثناءات على قاعدة عبء الإثبات

على الرغم من صرامة القاعدة العامة، إلا أن المشرع لم يجعلها مطلقة، بل أورد استثناءات عملية تستجيب لمقتضيات العدالة والتوازن:

القرائن القانونية: قد يُعفى أحد الخصوم من الإثبات إذا وُجدت قرينة قانونية لصالحه، ومثال ذلك قرينة حيازة المنقول المنصوص عليها في المادة (835 ق.م)، التي تفترض أن

¹⁷ عمر بن سعيد، ماهية الإثبات ومحلها في القانون والقضاء المدني الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان بن عاشور - الجلفة، المجلد 04، العدد 13، جوان - سبتمبر 2018، ص. 62 وما بعدها.

الحائز هو المالك حتى يثبت العكس. هنا يُنقل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر الذي يدعي خلاف هذه القرينة.

الافتراضات الخاصة بالمسؤولية: في بعض صور المسؤولية المدنية، لا يُلزم المشرع المضرور بإثبات خطأ المدعى عليه، وإنما يُفترض الخطأ بقوة القانون. مثال ذلك مسؤولية حارس البناء عن تدمره، حيث يُفترض خطؤه ما لم يثبت السبب الأجنبي. وبالتالي ينتقل عبء الإثبات إلى الحارس.

اليمين الحاسمة أو المتممة: للقاضي سلطة توجيه اليمين الحاسمة بناء على طلب أحد الخصوم للفصل في النزاع عند عجز الطرف الآخر عن الإثبات. كما يمكنه أن يوجه اليمين المتممة لإكمال النقص في الأدلة المقدمة، وفي الحالتين، تُعتبر اليمين وسيلة حاسمة في نقل عبء الإثبات أو استكمالها.

المطلب الرابع: البعد العملي لعبء الإثبات

الواقع العملي يُظهر أن تحديد من يتحمل عبء الإثبات يُعد من أكثر النقاط حساسية في الخصومة القضائية، فكثيراً ما تُرفض دعاوى ليس لعدم صحتها، بل لعجز المدعي عن تقديم الدليل وفق القواعد القانونية. وهذا ما يبرز أهمية عبء الإثبات كآلية لتصفية النزاعات وضبط العلاقات القانونية.

ويُلاحظ أن توزيع عبء الإثبات لا يحقق فقط التوازن بين الخصوم، بل يساهم أيضاً في استقرار المعاملات ومنع الادعاءات الكيدية، إذ يعلم كل طرف أنه لن يحصل على حكم قضائي لمجرد الادعاء، بل لا بد من إقامة الدليل. وهكذا يُعتبر عبء الإثبات حجر الزاوية في النظام القضائي، فهو الذي يحسم المنازعات ويوجه مسار الخصومة منذ بدايتها وحتى نهايتها.

المبحث السابع: محل الإثبات

يُقصد بمحل الإثبات ليس الحق ذاته، وإنما الواقعة القانونية التي نشأ عنها ذلك الحق أو الالتزام. فالقانون لا يطلب من الخصم أن يُثبت وجود الحق في ذاته، وإنما يُلزمه بإثبات الواقعة التي تُعد مصدرًا لذلك الحق. وتتنوع هذه الوقائع القانونية بين تصرفات قانونية صادرة عن الإرادة (كالعقد والوصية والبيع والإيجار)، ووقائع مادية قد تكون طبيعية كالموت أو الزلزال أو القوة القاهرة، أو بشرية كالخطأ الضار الذي يُرتب المسؤولية والتعويض.

ومن ثم، فإن الوفاة مثلًا تُعد واقعة طبيعية تُنشئ أثرًا قانونيًا هو انتقال التركة إلى الورثة، في حين أن ارتكاب فعل غير مشروع كالجريمة يولّد التزامًا على عاتق الجاني بالتعويض. أما التصرفات القانونية فهي قائمة على الإرادة، وقد تصدر من طرفين كالعقد أو من طرف واحد كالوصية، وفي الحالتين يكون إثباتها ضروريًا لإثبات الحق المترتب عليها.

إن التفرقة بين الحق ومصدره، وبين الواقعة القانونية التي ينشأ عنها، ذات أهمية عملية بالغة. فكثير من الخصومات تُحسم بمجرد تحديد محل الإثبات بدقة؛ فإذا تبين أن محل الإثبات تصرف قانوني، فإن عبء الإثبات سيكون أثقل لتقييده غالبًا بالكتابة. أما إذا كان محل الإثبات واقعة مادية، فإن طرق الإثبات تكون أكثر مرونة، وهنا يظهر البُعد العملي لمسألة محل الإثبات باعتباره أداة لتوزيع الأدوار بين الخصوم وضمان استقرار المعاملات¹⁸.

المبحث الثامن: نطاق الإثبات في الوقائع القانونية

يختلف نطاق الإثبات بحسب طبيعة الواقعة:

الوقائع المادية: الأصل فيها أنها قابلة للإثبات بجميع وسائل الإثبات التي يجيزها القانون، كالشهادة والقرائن والكتابة. فهي تتعلق بأحداث قد تقع فجأة ودون تخطيط مسبق (حادث مرور، كارثة طبيعية، إصابة غير متوقعة)، ولا يُشترط عادةً فيها شكل خاص لإثباتها.

¹⁸ حمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 35.

التصرفات القانونية: يُقيد المشرع طرق إثباتها غالبًا بالكتابة، خاصة إذا تعلقت بحقوق مالية أو تجاوزت قيمتها حدًا معينًا حدده القانون المدني. وهذا التشدد مرده إلى حماية استقرار المعاملات ومنع المنازعات حول وجود التصرف أو شروطه. ومع ذلك، إذا كانت قيمة التصرف ضئيلة، فقد يسمح المشرع بإثباته بالشهادة أو بطرق أخرى تيسيرًا للمعاملات اليومية.

المبحث التاسع: دور القاضي في تحديد محل الإثبات

يقع على عاتق القاضي دور محوري في تحديد محل الإثبات. فالقاضي لا يكتفي بالنظر فيما يعرضه الخصوم من أدلة، بل عليه أن يُميز أولًا بين ما هو واقعة قانونية ينبغي إثباتها، وما هو مجرد دفع أو قول لا يحتاج إلى دليل. وهو بهذا يستند إلى قاعدة أن محل الإثبات هو الواقعة القانونية التي يرتب عليها القانون أثرًا، لا الحق في ذاته. ولهذا يخضع القاضي في تفسيره لهذه القاعدة لرقابة المحكمة العليا، حتى يظل ملتزمًا بالتطبيق الصحيح للنصوص القانونية¹⁹ (م 21 ق.إ.م.إ.).

رغم أن القاعدة العامة تقتضي أن يكون محل الإثبات هو الواقعة القانونية، إلا أن هناك استثناءات عملية:

العرف: العرف العام يُفترض علم القاضي به، فلا حاجة لإثباته. أما العرف المحلي أو الاتفاقي فيلزم من يتمسك به أن يُقيم الدليل عليه، لأنه لا يُفترض علم القاضي به.

القانون الأجنبي: يُعتبر من قبيل الوقائع التي تحتاج إلى إثبات من طرف من يتمسك بتطبيقه، لأن القاضي الوطني لا يُفترض علمه بمحتوى القوانين الأجنبية.

النصوص القانونية: إذا كان مصدر الحق نصًا تشريعيًا صريحًا، فلا محل لإثبات وجوده، إذ يفترض علم الكافة بالقانون منذ نشره في الجريدة الرسمية. غير أن الخلاف يثور

¹⁹ المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حول كيفية تطبيق النصوص وتفسيرها، وهو ما قد يتطلب تدخل القاضي بما له من سلطة تفسيرية.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات

يُعتبر الحق في الإثبات من الحقوق الجوهرية التي يحرص المشرع على ضمانها لكل فرد، وذلك باعتباره الوسيلة الأساسية لتفادي المنازعات وحماية استقرار المعاملات. فالمجتمع الحديث لا يمكن أن يستغني عن وسائل قانونية تُمكن الأفراد من الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء، وهو ما يُفسر تدخل السلطة القضائية لإقرار هذا الحق متى أثبت الخصم وجوده بدليل صحيح، إذ لا يتحقق الحق في غياب الدليل. ومن ثَمَّ، يُمكن القول إن غاية المشرع من تقرير الحق في الإثبات هي تحقيق التوازن بين استقرار التعاملات وصيانة الحقوق الفردية.

وقد تنوّعت طرق الإثبات بين وسائل أصلية وأخرى ثانوية، كما اختلفت من حيث قوتها في الحجة: فالكتابة تُعد الدليل الأقوى والأكثر حجية، تليها الشهادة والقرائن، بينما يُعتبر الإقرار واليمين أدلة نسبية الحجة. ومع تطور المعاملات، أقرّ المشرع الجزائري إلى جانب الوسائل التقليدية، بعض الوسائل الحديثة مثل الكتابة الإلكترونية، مما يعكس تفاعل القانون مع التحولات التكنولوجية.

المبحث الأول: الكتابة كوسيلة أساسية للإثبات

تُعتبر الكتابة - سواء كانت عرفية أو رسمية - الوسيلة الأكثر استقراراً في الإثبات، إذ تضمن وضوح التصرف وثبوته بشكل لا يترك مجالاً للإنكار. وقد نصّ المشرع الجزائري على أحكامها في المواد من 323 إلى 332 من القانون المدني، ضمن الكتاب الثاني المتعلق بالعقود والالتزامات. ويُميز الفقه بين الكتابة الرسمية التي يُضفي عليها الموظف

العمومي أو الضابط العمومي الصبغة الرسمية، وبين الكتابة العرفية التي يحررها الأطراف بأنفسهم دون تدخل موظف عام.

المطلب الأول: المحررات الرسمية

من الناحية القانونية، عرّف المشرّع الجزائري المحرر الرسمي في المادة 324 مدني بأنه: "العقد الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عمومي أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم بين ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه."

1- شروط صحة المحررات الرسمية

لا تُعتبر الورقة الرسمية صحيحة إلا إذا استوفت جملة من الشروط القانونية:

صدور المحرر من موظف مختص: حيث يجب أن يكون محرر العقد أحد الأشخاص الذين منحهم القانون صلاحية إضفاء الصبغة الرسمية على المحررات، ويشترط القانون أن يصدر المحرر من أحد الأشخاص المحددين حصراً بالمادة 324 مدني، وهم الموظف العام، الضابط العمومي، أو الشخص المكلف بخدمة عامة. ويُقصد بالموظف العام - وفقاً للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية - كل شخص عينته الدولة لشغل وظيفة دائمة في السلم الإداري. كما يشمل هذا المفهوم أعوان الشرطة، القضاة، كتاب الضبط، الموثقين، والمترجمين الرسميين.

ممارسة الموظف لاختصاصه في حدود سلطته: يجب أن يتم تحرير الورقة الرسمية داخل الدائرة المكانية والزمانية لاختصاص الموظف، وأن يكون موضوعها مما يندرج ضمن اختصاصه القانوني. على سبيل المثال، لا يجوز للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يحرر عقداً يدخل ضمن اختصاص الموثق.

احترام الشكل الذي حدده القانون : إذ ألزم المشرع محرري العقود الرسمية باحترام أشكال دقيقة، اذ نصت المادة 26 من قانون التوثيق²⁰ على أن تُحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية في نص واحد وواضح، يسهل قراءته وبدون اختصار أو بياض أو نقص، وتُكتب المبالغ والسنة والشهر ويوم التوقيع بالحروف، والتواريخ الأخرى بالأرقام. وأضافت المادة 29 أنه يجب أن يتضمن العقد الذي يحرره الموثق بيانات تشمل اسم ولقب الموثق ومقر مكتبه، واسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة الأطراف وجنسياتهم.

كما أنه إلى جانب العقود التي يفرض القانون صراحة إفراغها في شكل رسمي²¹، نصت المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني على أنه "زيادة على العقود التي يأمر القانون بإفراغها في شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان إفراغ العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، التنازل عن أسهم في شركة أو حصص فيها، وعقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية"²².

مراعاة الظروف القانونية أثناء التحرير :يتوجب على الموظف العمومي أن يلتزم بالموضوعية والحياد وأن يُثبت ما وقع أمامه حقيقة دون تحريف أو زيادة، ضماناً لمصادقية المحرر²³.

2- الطبيعة القانونية للمحرر الرسمي وحجيته

إن توافر الشروط السابقة يُكسب المحرر الرسمي قوة إثبات مطلقة، بحيث لا يجوز الطعن فيه إلا عن طريق دعوى التزوير، وقد أكدت المادة 324 من القانون المدني أن تخلف أحد

²⁰ قانون رقم 02-06 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر، العدد 14، 8 مارس 2006

²¹ كعقد الرهن الذي لا ينعقد إلا بعقد رسمي وفق المادة 883 من القانون المدني، عقد الشركة الذي يشترط فيه الرسمية وفق المادة 79 من القانون التجاري، عقد البيع على التصاميم المنظم بموجب القانون رقم 11/04.

²² يتضح من هذا النص أن المشرع لم يحصر العقود الرسمية بشكل قطعي، بل أورد أمثلة أساسية وأحال ضمناً إلى نصوص أخرى تفرض الرسمية كشرط لانعقاد بعض العقود.

²³ عباس العبودي، شرح أحكام الإثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011، ص 125 وما بعدها.

هذه الشروط يؤدي إلى فقدان المحرر صفته الرسمية، فلا يُعتبر إلا ورقة عرفية. وبذلك يختلف المحرر الرسمي عن العرفي في أنه يُشكل دليلاً قاطعاً إلى أن يُثبت العكس بالتزوير، بينما يظل المحرر العرفي خاضعاً لحرية القاضي في تقديره.

3- أثر تخلف الشروط الشكلية في المحرر الرسمي

الأصل أن الورقة الرسمية لا تكتسب قوتها القانونية إلا بتوافر الشروط الثلاثة الأساسية التي نص عليها القانون: صدور المحرر عن موظف مختص، تحريره ضمن حدود سلطته واختصاصه، واستيفائه للشكل الذي أوجبه المشرع. فإذا تخلف أحد هذه الشروط الجوهرية، فقدت الورقة الرسمية صفتها، ولم تعد تُعد محرراً رسمياً. وتترتب على ذلك نتائج خطيرة، إذ ينحدر المحرر إلى مرتبة الورقة العرفية أو يصبح باطلاً بطلاناً مطلقاً، بحسب طبيعة المخالفة.

وبناء على هذا يميز الفقه بين نوعين من العيوب التي قد تلحق بالمحرر الرسمي:

العيوب الجوهرية: وهي التي تتعلق بجوهر المحرر، مثل صدوره عن شخص لا يملك صفة الموظف العمومي أو الضابط العمومي، أو تحرره خارج دائرة الاختصاص المكاني والزمني للموظف، أو تخلف أحد البيانات الأساسية كأسماء الأطراف أو توقيع الموظف أو تاريخ التوثيق. هذه العيوب تمس أصل المحرر وتؤدي إلى بطلانه المطلق، بحيث لا يُعتد به حتى كورقة عرفية، لأنه يفتقد الحد الأدنى من الحجية.

العيوب غير الجوهرية: وهي التي تتعلق بالبيانات الثانوية أو الشكلية البسيطة، مثل إغفال ترقيم الصفحات، أو عدم ذكر ساعة التحرير، أو إغفال بعض الإجراءات الثانوية كالإشارة إلى دفع الرسوم. هذه المخالفات لا تؤدي إلى البطلان المطلق، بل تفقد الورقة

الرسمية قوتها كدليل رسمي وتُعامل كورقة عرفية، مع بقاء التصرف صحيحًا إذا استوفى أركانه الموضوعية²⁴.

أما عن موقف القانون المدني الجزائري، فقد أكد المشرع هذا التمييز من خلال المادة 326 مكرر 2 من القانون المدني، حيث نصت على أنه:

"إذا كان العقد محررًا في الشكل الرسمي لكن تبين أن المحرر غير موقع من الموظف العمومي أو الضابط العمومي أو من أحد الأطراف، عُدّ العقد عرفيًا."

وبالمقابل، نصّت المادة 324 مدني على أن تخلف الشكالية المفروضة بنص القانون يؤدي إلى بطلان التصرف نفسه، لا مجرد المحرر، إذا كانت الرسمية ركنًا للانعقاد، ومن ثم يجب التفرقة بين بطلان المحرر كدليل إثبات، وبطلان التصرف كعمل قانوني.

وبناء على ما سبق، فإنه إذا تخلف شرط جوهري من شروط الرسمية، فإن المحرر يفقد قيمته كوثيقة رسمية ولا يُحتج به إلا باعتباره ورقة عرفية متى وقع الأطراف عليها، أما إذا تعلق الأمر بركن من أركان العقد نفسه - كالرسمية في الهبة أو الرهن العقاري - فإن التصرف يصبح باطلاً بطلاناً مطلقاً لعدم انعقاده وفق الشكل المقرر قانوناً، وهو ما أكدته المادة 324 من القانون المدني.

أما إذا اقتصر الأمر على بيانات ثانوية غير جهرية، كإغفال ترقيم الصفحات أو الإشارة إلى دفع الرسوم، فإن ذلك لا يمس جوهر المحرر، ويظل صحيحًا كوثيقة رسمية، ما لم يثبت أن هذا الإغفال أثر فعليًا على صحة المحرر أو حجّيته.

كما يتضح من تحليل النصوص أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الطبيعة المزدوجة للجزاء: فإذا كانت الرسمية مجرد وسيلة إثبات، فإن تخلفها يؤدي إلى بطلان الدليل فقط وتحويل الورقة إلى محرر عرفي. أما إذا كانت الرسمية ركنًا في العقد، فإن تخلفها يؤدي إلى بطلان

²⁴ مصطفى أحمد أبو عمرو، نبيل إبراهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 92.

العقد نفسه، باعتباره لم ينعقد أصلاً. وبذلك يوازن المشرع بين ضرورة احترام الشكلية التي تحقق استقرار المعاملات، وبين حماية مبدأ سلطان الإرادة حين لا تكون الرسمية سوى وسيلة لإثبات ما تم التعاقد عليه.

4- حجية الورقة الرسمية وإثباتها

تُعَدّ الورقة الرسمية في القانون المدني الجزائري من أرقى وسائل الإثبات وأكثرها قوة، إذ منحها المشرع حجية مطلقة سواءً بين أطرافها أو تجاه الغير، تعزيزاً للاستقرار القانوني وضماناً لسلامة المعاملات. فقد نصت المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني على أن : "الورقة الرسمية تعتبر حجة مطلقة، ما لم يُطعن فيها بالتزوير"، وهو ما يفيد أن قوتها الثبوتية لا يمكن دحضها بمجرد الإنكار أو الادعاء بمخالفتها للحقيقة، بل لا سبيل لإسقاطها إلا عن طريق سلوك دعوى التزوير الأصلية أو الفرعية. وهذا يعكس إرادة المشرع في إضفاء حصانة خاصة على المحررات الرسمية، بحكم أنها تصدر عن موظفين عموميين مختصين، يتمتعون بصفة الضبط والإشراف القانوني على ما يرد فيها من بيانات.

وتتجلى هذه الحجية في نوعين من البيانات. فمن جهة أولى، نجد البيانات التي تدخل في صميم عمل الموظف العام واختصاصه المباشر، مثل إثبات حضور الأطراف، توقيعاتهم أمامه، تاريخ تحرير العقد، وأسماء الشهود أو الحاضرين. وهذه البيانات لها قوة مطلقة ولا تقبل الطعن إلا بالتزوير، لأنها صادرة عن موظف عمومي يمارس مهامه ضمن حدود سلطته. ومن جهة ثانية، هناك البيانات التي يُدلي بها ذوو الشأن وينقلها الموظف على مسؤوليتهم، كالتصريحات المتعلقة بمضمون العقد أو التصرف القانوني ذاته (كالبيع أو الرهن أو الهبة).

هذه البيانات تتمتع بحجية إلى أن يثبت العكس، حيث يجوز للخصم إثبات ما يخالفها بجميع وسائل الإثبات المقررة قانوناً، شريطة أن لا يكون محل الطعن هو الشكل الرسمي ذاته للمحرر. وعلى سبيل المثال، يمكن إثبات صورة البيع رغم صحة العقد من حيث

الشكل الرسمي. وهنا يظهر التمييز بين ما يُثبت وقوعه مباشرة أمام الموظف العام في حدود اختصاصه، وما يقتصر على كونه نقلاً لتصريحات الأطراف.

ورغم هذه القوة الثبوتية، فإن المشرع لم يحرم الخصوم من الطعن في المحررات الرسمية، لكنه حصر هذا الطعن في دعوى التزوير وحدها، خلافاً لما هو مقرر بالنسبة للمحررات العرفية التي يجوز الطعن فيها بالإنكار أو بالجهالة. فالمادة 326 من القانون المدني تؤكد أنّ الورقة العرفية التي لا تحمل توقيعاً تعتبر كأن لم تكن، بينما الورقة الرسمية لا تفقد حجيتها إلا بثبوت تزويرها. غير أنّ الإخلال ببعض البيانات الثانوية أو العرضية الخارجة عن اختصاص الموظف أو غير الجوهرية - مثل ترقيم الصفحات أو إغفال شكايات بسيطة - لا يؤثر في صحة الورقة الرسمية ولا ينال من قوتها في الإثبات، إذ تبقى العبرة بالبيانات الجوهرية المتصلة بالتصرف القانوني وبتحقيق متطلبات الرسمية.

أما بالنسبة للصور الرسمية للمحررات الرسمية، فقد نظمها المشرع بدقة في المادتين 325 و326 من القانون المدني. إذ نصت المادة 325 على أنّ: "الصور الرسمية للورقة الرسمية لها نفس قوة الأصل، متى كانت مطابقة له"، وأكدت المادة 326 أنّه في حالة فقدان الأصل أو تعذر الاطلاع عليه، فإن الصورة الرسمية يمكن أن تحل محله إذا تحقق التطابق. ويُميز القانون في هذا السياق بين ثلاث صور: الصورة التنفيذية التي تحمل الصيغة التنفيذية وتُعدّ مساوية للأصل من حيث الحجية؛ الصورة الرسمية العادية المستخرجة من السجلات الرسمية وتُعتبر حجة إلى أن يثبت العكس؛ ثم الصورة غير الرسمية أو العرفية، مثل النسخ المصورة (الفوتوكوبي)، وهذه لا تتمتع بحجية ذاتية، وإنما تصلح فقط للاستئناس وتقديرها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

ومن خلال ذلك يتضح أنّ الأصل هو المرجع الأول للإثبات، وأن حجية الصور الرسمية تظل مرتبطة بمطابقتها للأصل وقيام عذر حال دون تقديمه. وبذلك، كرّس المشرع الجزائري

مكانة الورقة الرسمية باعتبارها أداة إثبات محصنة تضمن استقرار المراكز القانونية للأطراف وتحقق التوازن بين اليقين في المعاملات وإمكانية الطعن المشروع عند وجود شبهة تزوير²⁵.

5- القيمة الإثباتية للورقة الرسمية

إن ما يمنح الورقة الرسمية هذه القوة في الإثبات هو كونها صادرة عن موظف عمومي مختص بتحريرها، وملتزم بواجب الحياد، وتخضع بدورها لرقابة صارمة، فهي ليست مجرد دليل بين الأطراف، بل وسيلة لتحقيق الأمن القانوني في المجتمع. ومن ثمة، فإنها وسيلة لحماية المتعاقدين وضمان استقرار المعاملات المدنية والتجارية²⁶.

فالورقة الرسمية إذن تُعدّ "سيدة الأدلة" في الإثبات، إذ لا يمكن دحضها إلا عن طريق التزوير، وتبقى حجة مطلقة بين الخصوم والغير، سواء في الإثبات المدني أو التجاري²⁷.

المطلب الثاني: الكتابة العرفية

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً ومباشراً للورقة العرفية، ولكنه أدرجها ضمن منظومة الأدلة الكتابية في القانون المدني، ونظم قواعدها في المواد 326 مكرر 02 وما يليها، إضافة إلى المادة 327 من القانون المدني²⁸ ومن خلال النصوص والفقه، يمكن استخلاص أن الورقة العرفية هي كل محرر كتابي يصدر عن الأفراد في شأن معاملات مدنية أو تجارية أو شخصية، دون تدخل موظف عمومي مختص في التحرير. ويؤكد هذا المعنى الطابع البسيط والاتفاقي للورقة العرفية، فهي تنشأ بمجرد إرادة الأطراف وبمعزل عن القيود الشكلية المفروضة على المحررات الرسمية.

²⁵ همام محمد محمود زهران، الوجيز في الإثبات المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 154 وما بعدها.

²⁶ بن خليف سهام، محاضرات في مادة طرق الإثبات والتنفيذ موجه لطلبة السنة الثالث ليسانس تخصص قانون خاص، إصدارات مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2020، ص 18-21.

²⁷ همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 155.

²⁸ المعدلة بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدّل ويتم القانون المدني، ج.ر. عدد 44، لسنة 2025.

كما أولى المشرع للورقة العرفية مكانة مهمة وقد أورد ضمن هذه المواد صوراً مختلفة تعتبر في حكم المحررات العرفية كالرسائل، البرقيات، الدفاتر التجارية والمنزلية، بالإضافة إلى المؤشرات الكتابية المتعلقة ببراءة الذمة، وهذه الصور تجسد سعة مفهوم الكتابة العرفية وتنوع مجالات تطبيقها في الحياة العملية، من المعاملات التجارية إلى الالتزامات الشخصية. كما تتجلى القيمة العملية للمحررات العرفية في كونها الأداة الأكثر شيوعاً في التعاملات اليومية؛ فهي أيسر وأقل تكلفة من المحررات الرسمية، وتلبي حاجيات الأفراد في توثيق علاقاتهم القانونية بسرعة وسلاسة. وبفضلها، يستطيع الأطراف تجنب مشقة الإثبات بوسائل أخرى أقل دقة كالقرائن أو الشهادة²⁹.

الفرع الأول: شرط الكتابة

الكتابة هي العنصر المادي الأول في الورقة العرفية. وهي تمثل الوعاء الذي تتجسد فيه الإرادة والالتزامات الناشئة عن التصرف القانوني. والمشرع لم يقيد الكتابة بشكل معين أو لغة محددة، فقد تكون بخط اليد، أو مكتوبة بآلة كاتبة، أو معدة في مطبوعات جاهزة، أو محررة عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة. كما يمكن أن يقوم بتحريرها الأطراف أنفسهم أو شخص آخر نيابة عنهم، ذلك أن ما يهم هو وضوح البيانات وإمكانية نسبتها إلى الملتزمين.

يكتسب شرط الكتابة قيمته من غاية الإثبات، فهو يحقق وسيلة عملية لتوثيق الوقائع والمعاملات ويعبر عن الإرادة بوجه ملموس. لذلك فإن إغفال بعض البيانات الثانوية أو عدم احترام أسلوب شكلي معين لا يؤدي إلى سقوط حجيتها. غير أن إغفال البيانات الجوهرية التي يتوقف عليها قيام التصرف - مثل الثمن والمبيع في عقد البيع - يجعل الورقة غير قادرة على القيام بوظيفتها الإثباتية.

²⁹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الثاني: شرط التوقيع

التوقيع هو الشرط الجوهري والأساسي لوجود الورقة العرفية، إذ بدونه تفقد هذه الورقة ماهيتها كدليل كتابي. ويُعتبر التوقيع إقراراً إرادياً وموافقة صريحة على مضمونها، كما أنه الوسيلة التي تُنسب بها الورقة إلى صاحبها.

وقد يتخذ التوقيع صوراً متعددة: إمضاء خطي، بصمة إصبع، أو أي علامة اعتاد الموقع اعتمادها شخصياً للتعريف بنفسه. ورغم أن المكان التقليدي للتوقيع هو أسفل المحرر باعتباره الخاتمة الطبيعية له، إلا أن وروده في موضع آخر لا يفقده قيمته متى دلت الملابسات على قصد الالتزام. وفي حال كون المحرر مكوناً من عدة أوراق، فإن التوقيع على الورقة الأخيرة يكفي لإضفاء الحجية على باقي الأوراق إذا ثبت اتصالها اتصالاً وثيقاً، وهو أمر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

والمشرع الجزائري وسّع من نطاق الاعتراف القانوني بوسائل التوقيع، حيث عدّل المادة 327 من القانون المدني ليقر حجية التوقيع ببصمة الإصبع، انسجاماً مع متطلبات الواقع العملي وتطور وسائل التعبير عن الإرادة، وبذلك فتح الباب أمام بدائل عملية لحالات عدم القدرة على التوقيع الخطي.

الفرع الثالث: صور خاصة متعلقة بالتوقيع

في التطبيق العملي، ظهرت عدة صور خاصة أثارت جدلاً واسعاً في مجال المحررات العرفية، من أبرزها:

تعدد النسخ: إذا حررت الورقة في أكثر من نسخة، فإن توقيع نسخة واحدة قد لا يكفي لتحقيق الغرض القانوني ما لم تظهر نية الأطراف في المساواة بين النسخ المتبادلة. ورغم

تباين المواقف، فإن بعض التوجهات القضائية اعتبرت التوقيع على نسخة واحدة كافياً عند تحقق الغاية العملية المتمثلة في تمكين الأطراف من التمسك بها.

التوقيع بالوكالة: إذا وقع الوكيل باسمه هو دون الإشارة إلى صفته كوكيل فإنه يكون ملتزماً شخصياً، ولا يُعتد بالتوقيع لموكله. أما إذا وقع باسم الأصيل وصرّح بصفته كوكيل، كان الالتزام ثابتاً في ذمة الموكل. هذا التفصيل حافظ على مبدأ الشفافية في العلاقات التعاقدية وضمان نسب الالتزامات إلى أصحابها الحقيقيين.

التوقيع على بياض: من أكثر الحالات إشكالاً هو أن يوقع أحد الأطراف ورقة فارغة ثم تملأ لاحقاً بالبيانات. هذه الورقة تُعد صحيحة ومُلزمة إذا تمت بحسن نية، لكنها تفقد حجيتها إذا أثبت أن البيانات أُدرجت على خلاف ما تم الاتفاق عليه، لتتحول إلى واقعة تزوير. وفي هذه الحالة، يكون للمتضرر الحق في الطعن فيها بكافة وسائل الإثبات، إذ أن المشرع لا يقيد إثبات التزوير بوسيلة محددة حرصاً على حماية مبدأ الثقة في المعاملات.

غير أن سهولة إنشاء الورقة العرفية تقترب بمخاطر محتملة، إذ تبقى عرضة للإنكار أو الادعاء بأنها وُقعت على بياض خلافاً للمقصود. وللاحتراز من هذه المخاطر، أتاح المشرع إمكانية الطعن فيها بجميع وسائل الإثبات، بما في ذلك الخبرة على الخطوط أو اللجوء إلى الدعوى بالتزوير. وبهذا التوجه، يسعى القانون إلى تحقيق التوازن بين حماية الثقة في المحررات العرفية وضمان عدم استغلالها للإضرار بالمتعاقدين³⁰.

الفرع الرابع: حجية الورقة العرفية في الإثبات

³⁰ بن خليف سهام، المرجع السابق، ص 22-23.

نظم المشرّع الجزائري حجية الورقة العرفية ضمن أحكام القانون المدني، لا سيما في المواد 326 مكرر 02 وما يليها، والمادة 327 المعدلة بالقانون 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005، التي نصت صراحة على أنّ: "يعتبر العقد العرفي صادراً عن وقع أو عمن أصدر أو خط إمضاءه أو بصمته، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أو خليفة هذا الأخير أو الورثة". يتضح من هذا المقتضى أنّ المشرّع جعل التوقيع الركيزة الأساسية لإضفاء الحجية على الورقة العرفية، إذ يُعدّ التعبير الأوضح عن إرادة الملتزم، ويشكّل الدليل على نسب المحرر إلى صاحبه. فالحجية لا تقوم إلا بتوافر شرطين جوهريين: صدور الورقة ممن نسب إليه التوقيع، وصحة مضمون البيانات الواردة فيها.

وتتجلى قوة الورقة العرفية في نطاقها بين الأطراف، حيث تعدّ دليلاً كتابياً ملزماً لهم ما لم يُنكر التوقيع أو البصمة أو الخط صراحة. فإذا لم يحصل الإنكار، اكتسبت الورقة قوة مساوية للمحرر الرسمي من حيث الإثبات، وأضحى مضمونها حجة قاطعة عليهم. أما إذا أُثير إنكار للتوقيع، فإن عبء الإثبات ينتقل إلى من يتمسك بالمحرر، ويعود للقاضي أن يأمر بإجراءات التحقيق أو الخبرة للتأكد من صحته. وفي كل الأحوال، يظل التوقيع هو الفيصل الذي يمنح المحرر قيمته الثبوتية.

ولا يقتضي المشرع شكلاً خاصاً لصياغة الورقة العرفية، فهي لا تبطل لمجرد إغفال بيانات ثانوية كالتاريخ أو مكان التحرير أو ذكر الشهود، ما دامت تتضمن العناصر الجوهرية المميزة للتصرف، غير أن وجود كشط أو إضافات أو تشطيبات قد يثير الشك في صحتها إذا كان الغرض منه التدليس أو التزوير، وفي هذه الحالة يملك القاضي سلطة تقديرية واسعة لتقييم مدى المساس بحجيتها. وهنا يتجلى الطابع المرن للمحررات العرفية، فهي بعيدة عن الشكليات الصارمة للمحررات الرسمية، لكنها مع ذلك محكومة بضمانات تكفل صدقيتها.

وإذا كان أثر الورقة العرفية يقتصر في الأصل على أطرافها، فإن حجيتها قد تمتد إلى الغير متى استندت إلى تصرف مشروع قانوناً، وأصبح من الممكن الاحتجاج بها أمام القضاء. غير أن الغير يملك الحق في إنكار صحتها أو الطعن فيها بالطرق المقررة قانوناً، ويعود التقدير النهائي إلى القاضي الذي يوازن بين قيمة الورقة ومصلحة من يحتج بها ضده.

ومن النقاط الجوهرية في هذا السياق مسألة التاريخ، حيث فرق المشرع بين حجيته بين الأطراف وحجيته في مواجهة الغير. فالتاريخ المثبت في الورقة يعتبر صحيحاً فيما بين المتعاقدين، لكنه لا يكون حجة على الغير إلا إذا اكتسب تاريخاً ثابتاً وفقاً لأحكام المادة 328 مدني، التي نصت على أن العقد العرفي لا تكون له حجة في تاريخه إلا من يوم ثبوت التاريخ، ويتحقق ذلك بوسائل محددة منها: تسجيل العقد، أو إثبات مضمونه في عقد رسمي، أو تأشير قاضي التحقيق أو ذكره في حكم قضائي، أو بوفاة أحد الموقعين، أو بعجزه بدنياً عن الكتابة أو البصم. وهذه الآليات تهدف إلى حماية الغير من التلاعب في تواريخ المحررات العرفية.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن القول إن القيمة الإثباتية للورقة العرفية تكمن في بساطتها وسهولة اعتمادها كوسيلة إثبات رئيسية في المعاملات اليومية، دون الحاجة إلى تعقيدات الشكلية الرسمية. فهي سند كتابي كامل على من وقعها، ما لم يثبت خلاف ذلك بإنكار التوقيع أو الادعاء بالتزوير. غير أن هذه الحجية ليست مطلقة، بل قابلة للجدل والطعن، الأمر الذي يعكس التوازن بين ضرورة استقرار التعاملات وحماية الإرادة الفردية من الاستغلال أو الغش. وهكذا يتأكد أن الورقة العرفية، رغم بساطتها، تشكل إحدى الركائز الأساسية للنظام الإثباتي في القانون المدني الجزائري³¹.

المطلب الثالث: الكتابة الالكترونية

³¹ محمد حسنين منصور، الإثبات التقليدي و الالكترونى، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2006 ، ص 84

تُعَدّ الكتابة الإلكترونية اليوم إحدى وسائل الإثبات الكاملة في القانون المدني الجزائري، وذلك متى استوفت جملة من الشروط التي حددها المشرّع. هذه الشروط تتعلق أساساً بمعنى الكتابة، وبإمكانية التعرف على منشئها، وبحفظها على نحو يضمن سلامتها، فضلاً عن ارتباطها بتوقيع إلكتروني موثوق وفق التشريعات الخاصة. وبذلك، تكتسب الكتابة الإلكترونية المكانة نفسها التي تحتلها الكتابة التقليدية في الإثبات أمام القضاء، متى توافرت النصوص والشروط المنظمة لها، سواء في إطار القانون المدني أو في ظل القانون الخاص بالتوقيع الإلكتروني.

لقد تبنّى المشرّع الجزائري، بعد تعديل 2005، مفهوماً واسعاً للكتابة، إذ نص في المادة 323 مكرر على أنها "كل تسلسل لحروف أو أوصاف أو أرقام أو علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها". وهذا التعريف المرن فتح المجال أمام اعتماد الكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات، شريطة أن تُستكمل بالمعايير المنصوص عليها في المادتين 323 و323 مكرر 1 من القانون المدني. هذه المواد اشترطت وجود كتابة ذات معنى، والتعرف على مُصدرها، وحفظها بما يضمن سلامتها وعدم قابليتها للتغيير غير المرصود. ويكتمل هذا الإطار القانوني مع القانون 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، الذي وضع تعريفاً دقيقاً للتوقيع الإلكتروني وشروطه الفنية (المفاتيح العامة والخاصة، الشهادة الرقمية، وهيئة التصديق)، مما جعله معادلاً للتوقيع الخطي متى توافرت شروط الموثوقية والاعتماد.

وعليه، يمكن القول إن الكتابة الإلكترونية تشمل كل تمثيل لمعلومة ذات معنى، سواء كانت في شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات، متى أنشئت أو دُمجت أو خزّنت أو أرسلت أو استُقبلت بوسائل إلكترونية أو رقمية أو ضوئية. ويُعتدّ بها قانوناً ككتابة إذا أمكن نسبتها إلى شخص محدد وحُفظت بسلامة. وفي هذا السياق، تتساوى مختلف الوسائط، مثل المستندات النصية الرقمية، ورسائل البريد الإلكتروني، وملفات PDF الموقعة، وسجلات

المنصات الإلكترونية، متى تحقق الشرط الثلاثي المتمثل في وجود المعنى، والإسناد الصحيح للهوية، وضمان سلامة الحفظ.

تتجلى حجية الكتابة الإلكترونية من خلال ثلاثة عناصر أساسية. أولها، وجود كتابة ذات معنى يمكن إدراكه وفهمه دون غموض، وفق ما تقرره المادة 323 مكرر. وثانيها، إمكانية إسناد المستند لمصدره، وهو ما يتحقق عادة عبر التوقيع الإلكتروني الموثوق الذي يعتمد على بنية المفاتيح العامة أو عبر آليات هوية معتمدة. وثالثها، سلامة الحفظ من خلال وسائل تقنية تمنع التلاعب، مثل سجلات التجزئة، والطابع الزمنية، وسجلات التدقيق الإلكترونية.

وعندما تتحقق هذه الشروط الثلاثة ويقترن المستند بتوقيع إلكتروني موثوق، فإن الكتابة الإلكترونية تُعتبر دليلاً كاملاً في الإثبات على غرار الكتابة التقليدية، وتثبت العقود والالتزامات المدنية دون تقييد بمبلغها. أما إذا قصرت عن مرتبة الدليل الكامل، كما في حالة غياب اعتماد التوقيع الموثوق، فإنها قد تُعدّ مجرد بداية ثبوت بالكتابة، يمكن استكمالها بالبينة أو بالقرائن، وفقاً للمادتين 335 و340 من القانون المدني.

أما بخصوص صور التوقيع الإلكتروني، فقد اعترف القانون بعدة أشكال متدرجة في القوة الثبوتية. في مقدمتها التوقيع الرقمي القائم على نظام المفاتيح العام والخاص المرتبط بشهادة تصديق معتمدة، وهو الأكثر قوة وموثوقية. كما يوجد التوقيع باستخدام الرقم السري أو البطاقة الممغنطة، الشائع في المعاملات البنكية، والذي يُقبل غالباً كقرينة في سياق نظم مصرفية موثوقة. وهناك أيضاً التوقيع البيومتري الذي يعتمد على الخصائص الجسدية للشخص (بصمة الإصبع، قزحية العين، نبذة الصوت)، ويستدعي أنظمة دقيقة لإدارة القوالب البيومترية. وأخيراً، التوقيع بالقلم الإلكتروني على الأجهزة اللوحية، الذي تُقيم حجّيته وفق خصائص الرسم والضغط والزمن وربطه بهوية موثقة.

وفي مجال الإثبات، يتحمل من يتمسك بالكتابة الإلكترونية عبء إقامة الدليل على توافر شروط الحجية، تطبيقاً للمادة 323 من القانون المدني التي تلزم الدائن بإثبات الالتزام. كما تخضع المحررات الإلكترونية لطرق الطعن ذاتها المقررة للمحررات التقليدية. فيجوز الطعن بالإنكار، حيث يُلزم المتمسك بالسند بإثبات صحة التوقيع أو الهوية فنياً. كما يمكن الطعن بالتزوير، عبر الادعاء بتلاعب المحتوى أو مفاتيح التوقيع أو الشهادات، وهو ما يُفصل فيه عن طريق الخبرة الرقمية. كذلك، يمكن الدفع بانتفاء شروط السلامة أو الاعتماد، كحالة انتهاء صلاحية الشهادة أو غياب سجلات تدقيق موثوقة، وهي مسائل يقدّرها القاضي موضوعياً في ضوء الأدلة الفنية والقانونية³².

المبحث الثاني: الإثبات بالشهادة

الإثبات بالشهادة هو إخبار الشاهد أمام القضاء، بعد حلف اليمين، بوقائع عاينها بحواسه وتتعلق بالنزاع، وتكون حجيتها كاملة في الوقائع المادية والتجارية، ومقيدة في التصرفات المدنية التي تفوق قيمتها 100.000 دج أو غير محددة القيمة، مع الاستثناءات المنصوص عليها قانوناً مثل مبدأ الثبوت بالكتابة، المانع المادي أو الأدبي، وفقد السند الكتابي بسبب أجنبي.

المطلب الأول: تعريف الشهادة

الفرع الأول: تعريف الإثبات بالشهادة

الشهادة في الاصطلاح القانوني هي قيام شخص بالإخبار أمام المحكمة، وتحت يمين قانونية، عن واقعة صدرت من غيره وأدركها بحواسه إدراكاً مباشراً، بحيث يترتب على ثبوتها أثر قانوني لغيره، وتدوّن وفق الإجراءات الشكلية المقررة قانوناً.

³² محمد المرسي زهرة، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات: دراسة مقارنة، مجلة شؤون اجتماعية، القاهرة، العدد 48، 1995، ص. 9 وما بعدها.

الأصل أن تكون الشهادة مباشرة؛ أي أن ينصب إدراك الشاهد على ما رآه أو سمعه بنفسه، فلا يُعتد بالشهادة السماعية إلا على سبيل ضعيف ولا يُؤخذ بها في القضايا المدنية كدليل كامل مستقل³³.

الفرع الثاني: نطاق وقوة الشهادة

في غير المواد التجارية: نصت المادة 333 من القانون المدني الجزائري على أنه "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"؛ وعليه فحجية الشهادة هنا مقيدة بمبلغ 100.000 دج وبحالات الاستثناء.

في المواد التجارية: الأصل حرية الإثبات، فتجوز الشهادة في المسائل التجارية أيًا كانت قيمة الالتزام، بل ويجوز بها إثبات ما يخالف أو يجاوز الثابت بالكتابة؛ لأن طبيعة المعاملات التجارية تقوم على السرعة والبساطة³⁴.

في الوقائع المادية: للشهادة قوة إثبات كاملة؛ إذ تتعلق بوقائع لا تُهيأ لها كتابة عادة (كالفيضان والحريق والجنون، وأعمال البناء والغراس والحياسة والعمل غير المشروع)، فتثبت بكافة وسائل الإثبات ومن بينها الشهادة.

المطلب الثاني: الاستثناءات التي تجيز الشهادة في مجال كان الأصل فيه الكتابة:

مبدأ الثبوت بالكتابة: نصت المادة 335 مدني على أنه "يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة وكل كتابة تصدر من الخصم

³³ أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 194-195.

³⁴ المادة 30 من الأمر رقم 59-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975

ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة”؛ وعند قيام هذا المبدأ، تُستكمل الشهادة نقص الدليل الكتابي.

المانع المادي أو الأدبي: نصت المادة 336 مدني على أنه “يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي”؛ ومن صوره الوديعه الاضطرارية في الكوارث، والعلاقات التي تقتضي الامتناع عن التحرير كالقربة أو الزوجية بحسب ما يقدره القاضي موضوعياً.

فقد السند الكتابي بسبب أجنبي: الفقرة الثانية من المادة 336 مدني أجازت الشهادة إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه، شريطة إثبات سبق وجود السند، وأن الفقد كان بسبب أجنبي.

المطلب الثالث: الشروط الإجرائية والشكلية للشهادة ودور القاضي فيها

أداء اليمين قبل الإدلاء بالشهادة يعد شرطاً جوهرياً لصحة الشهادة، وإلا بطلت ولم يُحتج بها كدليل، وذلك تطبيقاً للمبدأ الإجرائي العام المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويتم سماع الشاهد أمام المحكمة مباشرة أو بناءً على إنابة قضائية، مع تثبيت أقواله في محضر رسمي، وتمكين الخصوم من مناقشته التزاماً بمبدأ المواجهة وضمان حقوق الدفاع.

تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في وزن شهادة الشهود، إذ لها أن تقبل الشهادة أو ترفضها، وأن ترجح شهادة على أخرى، على أن تبين الأسباب القانونية التي دفعتها إلى ذلك. كما يُشترط في الشاهد أن يكون كامل الأهلية، محايداً، وأن يكون إدراكه للواقعة مباشراً، وألا يكون خاضعاً لأي ضغط أو إكراه. ويُمنع سماع شهادة من يمنعه القانون من ذلك، مثل الملتزمين بسرّ المهنة من موظفين ومحامين وأطباء، إلا بإذن الجهة المختصة. كذلك لا تُقبل شهادة من تربطه قرابة أو مصاهرة مباشرة بأحد الخصوم ضمن الحدود التي

يحددها القانون، مع إجازة بعض الاستثناءات في قضايا الحالة الشخصية، كما أن سماع القُصّر لا يكون إلا على سبيل الاستدلال فقط³⁵.

أما عن حدود استعمال الشهادة، فهي لا تصلح لإثبات ما يخالف أو يجاوز الثابت في سند كتابي إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد 333 و335 و336 من القانون المدني. ولا تُعتبر الشهادة وسيلة صالحة لإثبات التصرفات الشكلية التي يشترط القانون فيها الرسمية كركن للانعقاد، مثل بيع العقار الذي يتطلب محرراً رسمياً وفقاً للمادة 324 مكرر وما بعدها من القانون المدني.

ويبرز هنا دور القاضي باعتباره صاحب السلطة التقديرية في قبول أو رفض الإثبات بالشهادة ضمن حدوده القانونية. وله أيضاً أن يوجه "اليمين المتممة" لتعزيز دليل ناقص وفق المادة 348 من القانون المدني، إذا وجد ما يدعو إلى سدّ النقص في الأدلة القائمة. كما أن استخلاص القرائن القضائية مقيد بالحدود التي يسمح فيها القانون بالإثبات بالبينة، طبقاً للمادة 340 مدني، مما يجعل الشهادة والقرائن القضائية تتساندان داخل نفس الحيز الإثباتي.

المبحث الثالث: القرائن

القرائن هي إحدى وسائل الإثبات غير المباشرة، تقوم على استخلاص واقعة مجهولة من واقعة معلومة تربطها بها علاقة منطقية. وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد من 337 إلى 340 من القانون المدني، حيث ميّز بين نوعين: قرائن يضعها القانون نفسه وتُسمى

³⁵ سعد نبيل إبراهيم همام محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص329.

بالقرائن القانونية، وقرائن يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وتُعرف بالقرائن القضائية. وتظهر أهميتها في تخفيف عبء الإثبات وتوزيعه بين الخصوم بما يحقق التوازن والاستقرار في المعاملات.

المطلب الأول: تعريف القرائن القانونية

القرائن القانونية تمثل استنتاجات مسبقة يضعها المشرع انطلاقاً من وقائع ثابتة للوصول إلى واقعة مجهولة، بحيث تُعفي من تقرر لمصلحته من عبء الإثبات، وقد عرّفها الفقه بأنها ما تستنبطه الإرادة التشريعية من واقعة ثابتة للدلالة على أمر مجهول، وهي قائمة على فكرة الترجيح والاحتمال، وغالباً ما يستلهمها المشرع من قرائن قضائية استقر عليها العمل حتى قننها في نصوص ملزمة.

ويظهر هذا بوضوح في نص المادة 337 من القانون المدني التي تقرر أن "القرينة القانونية تغني من تقرر لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك". هذا النص يبرز جوهر القرينة القانونية كوسيلة إثبات قائمة بذاتها، مع إمكانية دحضها ما لم تكن قاطعة.

المطلب الثاني: أثر القرائن القانونية على عبء الإثبات

بمجرد أن يثبت الخصم الواقعة المنشئة للقرينة التي نص عليها القانون، ينتقل عبء الإثبات إلى الطرف المقابل. فالواقعة التي تحمل القرينة تُنشئ أثراً قانونياً يجنب المستفيد عبء تقديم أدلة إضافية لإثبات الواقعة المراد إثباتها. مثلاً، عندما يحوز شخص منقولاً بحسن نية، فإن القانون يقيم قرينة على أنه مالك له، فلا يُطالب بإثبات الملكية بالكتابة، بل يُلقى على عاتق من يدعي العكس عبء تقديم الدليل لإثبات خلاف ذلك. هنا يظهر دور القرائن في تحقيق التوازن وتوزيع عبء الإثبات بعدالة.

المطلب الثالث: تقسيم القرائن القانونية

تنقسم القرائن القانونية إلى بسيطة وقاطعة؛ فالقرائن البسيطة تقوم على ما هو غالب وشائع لا على ما هو يقيني، ولذا فهي تقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات، ما لم يقيد القانون هذا الحق. مثال ذلك: قرينة وفاء المستأجر للأجرة السابقة بمجرد ثبوت إيصال لاحق بالأجرة، إذ يُفترض أن المستأجر قد دفع ما سبق، غير أن المؤجر يستطيع دحض هذه القرينة وإثبات عدم الدفع بطرق أخرى. كما يعدّ التصرف الصادر في مرض الموت قرينة على أنه تبرع، لكن هذه القرينة تبقى قابلة لإثبات العكس وفقاً للضوابط التي يضعها القانون الخاص بالوصية.

أما القرائن القاطعة فهي أكثر صرامة، إذ لا تقبل إثبات العكس لأنها تتعلق بالنظام العام أو لأن المشرّع نص صراحة على ذلك. وقد نصت المادة 338 من القانون المدني على أن "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة". كما يعتبر بلوغ الشخص سن التاسعة عشرة قرينة قاطعة على الرشد والأهلية، ما لم يرد تنظيم خاص بخلاف ذلك. ومن أمثلة هذه القرائن أيضاً ما نص عليه القانون المدني بخصوص مسؤولية متولي الرقابة أو تهدم البناء، إذ يُفترض الخطأ على هؤلاء بمجرد تحقق الواقعة، فلا يقبل نفي المسؤولية إلا وفق ما أجازته النص القانوني ذاته³⁶.

الفرع الأول: القرائن القضائية

القرائن القضائية هي استنباط ذهني يقوم به القاضي من واقعة ثابتة للوصول إلى واقعة أخرى مجهولة ترتبط بها ارتباطاً منطقيًا. فهي دليل غير مباشر يختلف عن الكتابة أو الشهادة أو الإقرار، التي تتناول الواقعة محل النزاع مباشرة. دورها أن يستخلص القاضي من

³⁶ رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، النظرية العامة في الإثبات، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 18.

دلائل وظروف ثابتة معنى مرجحًا حول الواقعة المتنازع عليها، بما يحقق الاقتناع القضائي في الحدود التي رسمها القانون.

فمثلاً، توقيع المستلم على إيصال استلام يُعتبر واقعة ثابتة مادياً، يمكن أن يستنبط منها القاضي قرينة على تسلمه المال، ومن ثم على حصول الوفاء الجزئي أو الكامل بحسب السياق، ما لم يُثبت الخصم خلاف ذلك بالطريق القانوني.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للقرائن القضائية

نظم المشرع الجزائري القرائن القضائية في المادة 340 من القانون المدني، التي تنص على أن:

"يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها القانون الإثبات بالبينة."

يتضح من هذا النص أن المشرع أبقى القرائن القضائية ضمن السلطة التقديرية للقاضي، لكنه قيّد استعمالها بنطاق جواز البينة (شهادة الشهود). فحيثما جاز الإثبات بالبينة، جاز الإثبات بالقرائن القضائية أيضاً، مثل الوقائع المادية والتصرفات التجارية، أو التصرفات المدنية التي لا تتجاوز قيمتها 100.000 دج، أو عند وجود مبدأ ثبوت بالكتابة، أو مانع مادي/أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، أو فقد السند بسبب أجنبي.

أما حيث يمتنع الإثبات بالبينة . كما في التصرفات المدنية التي تتجاوز النصاب أو التي يشترط القانون لقيامها أو لإثباتها الكتابة أو الرسمية . فإنه يمتنع أيضاً الإثبات بالقرائن القضائية، تطبيقاً لقاعدة الإحالة في المادة 340 مدني.

الفرع الثالث: عناصر القرينة القضائية

تتكون القرينة القضائية من عنصرين أساسيين:

العنصر المادي: يتمثل في الوقائع الثابتة في ملف الدعوى التي يعتمد عليها القاضي كبناء للاستنباط. هذه الوقائع قد تكون محررات، أو أقوال خصوم، أو شهادات، أو ظروف حال. مثال ذلك: دفع فاتورة خدمة عن شهر لاحق يُمكن أن يشكل واقعة مادية تؤخذ كقرينة على أن الفواتير السابقة قد سُددت وفق مجرى العادة.

كما يتمثل في العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي لربط الواقعة الثابتة بالواقعة المجهولة وفق منطق سليم وخبرة قضائية. فاستنباط صورة تصرف مثلاً، قد يقوم على اجتماع ظروف مثل: قرابة وثيقة بين البائع والمشتري، ضعف المقابل المالي، وبقاء المبيع في حياة البائع. هذه العناصر تُمثل أساساً معقولاً لافتراض الصورية، لكن تبقى القرينة غير قاطعة، قابلة للتدعيم أو الانهيار أمام أدلة أخرى.

المطلب الرابع: حدود سلطة القاضي في استنباط القرائن القضائية

للقاضي سلطة واسعة في اختيار الوقائع الثابتة واستخلاص القرائن منها لتكوين عقيدته، بشرط أن يلتزم بضوابط المنطق وسلامة الاستنتاج. فقد تكفي قرينة واحدة قوية، كما قد لا تكفي عدة قرائن ضعيفة.

غير أن هذه السلطة مقيدة بما نصت عليه المادة 340 مدني؛ فلا يجوز للقاضي أن يستخدم القرائن القضائية لإثبات ما يخالف مضمون دليل كتابي كامل الحُجية، إلا في الحالات التي أجاز فيها القانون نقض الكتابة، كوجود مبدأ ثبوت بالكتابة³⁷، أو وجود مانع مادي أو أدبي³⁸، أو فقد السند بسبب أجنبي. ومثال ذلك وجود توقيع على إيصال استلام

³⁷ المادة 335 من القانون المدني.

³⁸ المادة 335 من القانون المدني.

يعتبر قرينة على قبض المال، لكنها لا تكفي وحدها لإثبات عقد بيع تجاوز النصاب القانوني، إذ يظل القانون يشترط الكتابة لإثبات البيع المدني.

المطلب السابع: تمييز القرائن القانونية عن القرائن القضائية

القرائن القضائية تختلف عن القرائن القانونية من حيث المصدر والقوة. فالقرائن القانونية مصدرها النص التشريعي، وقد تكون بسيطة تقبل إثبات العكس، أو قاطعة لا تقبل أي دليل مضاد (م 337 و 338 مدني). مثال ذلك: حيازة المنقول بحسن نية قرينة قانونية بسيطة على الملكية، وحجية الأمر المقضي قرينة قانونية قاطعة.

أما القرائن القضائية فهي من صنع القاضي، يستخلصها من ظروف الدعوى، وتبقى دوماً قابلة للنقاش والإثبات العكسي. فمثلاً، توقيع إيصال استلام قد يستتبط منه القاضي واقعة التسليم، لكنه لا يعد دليلاً قاطعاً، إذ يمكن الطعن فيه بعدم صدوره، أو الادعاء بوجود إكراه³⁹.

المبحث الرابع: الإقرار

الإقرار يُعد من أبرز وسائل الإثبات التي تعفي الخصم الآخر من إقامة الدليل، لأنه يتضمن اعترافاً من الشخص بحق لغيره على نفسه. وقد نص المشرع الجزائري في المادة

³⁹ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 18.

341 مدني على أن: الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة".

يتضح من هذا النص أن الإقرار ليس مجرد واقعة عادية، وإنما عمل قانوني انفرادي يصدر عن إرادة المقر ويُنشئ أثرًا ملزمًا عليه دون حاجة إلى قبول من المقر له. فهو إذن إخبار قانوني يرد على واقعة محددة، ويترتب عنه أثر مباشر يتمثل في إعفاء المقر له من عبء الإثبات⁴⁰.

المطلب الأول: شروط صحة الإقرار القضائي

لكي ينتج الإقرار أثره القانوني يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط التي تضمن صحته: صدوره من الخصم أو من ينوب عنه قانونًا: فالإقرار لا يُعتد به إلا إذا صدر عن صاحب الصفة في الدعوى أو عن وكيله ضمن حدود نيابته. فلا حجية لإقرار صادر من شخص أجنبي عن الخصومة.

صدوره أمام القضاء أثناء سير الدعوى: ويُقصد بالقضاء هنا المحكمة المختصة أو أي هيئة ذات ولاية قضائية كهيئة التحكيم، ويُعتبر الإقرار صحيحًا إذا صدر أمام الخبير المنتدب ما دام ذلك في إطار الدعوى. كما يمكن أن يرد الإقرار في صحيفة الدعوى، أو مذكرة مكتوبة، أو أثناء الاستجواب، أو ضمن محاضر الجلسات، بشرط أن يتم خلال سير الخصومة وحتى قبل صدور الحكم النهائي. أما الإقرار الصادر قبل رفع الدعوى أو في دعوى أخرى فيُعد إقرارًا غير قضائي.

ارتباطه بموضوع النزاع: يجب أن ينصب الإقرار على واقعة منتجة في الدعوى. فلا يُعتد بالإقرار الذي لا صلة له بالنزاع المطروح.

⁴⁰ ومثال ذلك: إذا أقر المدعى عليه أمام المحكمة بأنه استلم مبلغًا ماليًا من المدعي كقرض، فإن هذا الإقرار يغني الأخير عن تقديم إيصالات أو شهود لإثبات الواقعة، ويصبح على القاضي الفصل في النزاع بناءً على هذا الإقرار وحده.

المطلب الثاني: الحجية القانونية للإقرار القضائي

الإقرار القضائي يتميز بقوة حجية خاصة نصت عليها المادة 342 مدني بقولها: "الإقرار حجة قاطعة على المقر ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى".

وبموجب هذا النص، فإن القاضي ملزم بالحكم وفقاً لمضمون الإقرار دون حاجة إلى دليل آخر. فالإقرار القضائي يُعد دليلاً قاطعاً لا يقبل الجدل في موضوعه، ولا يجوز للمقر أن يتصل منه إلا وفق حالات ضيقة جداً.

وبذلك فإن الأصل أن الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا يسري أثره على غيره إلا في الحدود التي نص عليها القانون كحجية الأمر المقضي به بالنسبة للخلف العام أو الخاص. فإقرار المورث مثلاً يلزم الورثة بوصفهم خلفاً عاماً، أما بالنسبة للغير حسن النية فلا يمتد إليه أثر الإقرار ما لم يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك⁴¹.

المطلب الثالث: خصائص الإقرار القضائي

الأصل أن الإقرار وحدة واحدة لا يجوز للمقر أن يستفيد من جزء منه وي طرح الجزء الآخر الذي قد يضره، وذلك حفاظاً على وحدة المعنى واستقرار المراكز القانونية، غير أن المشرع استثنى من ذلك ما ورد في المادة 342 مدني⁴²، حيث أجاز تجزئة الإقرار إذا تضمن وقائع متعددة وكان ثبوت إحداها لا يستلزم بالضرورة ثبوت الأخرى، ومثال ذلك: إذا أقر المدعى عليه بأنه استلم مبلغاً من المال كقرض، وأضاف أنه قد سدده لاحقاً، فإن الإقرار هنا مركب.

⁴¹ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 205 وما بعدها.

⁴² حيث نصت المادة 342 من القانون المدني على أنه: "الإقرار حجة على المقر ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى".

فلا يجوز للمقر أن يتمسك بجزء السداد وحده، بينما يمكن للقاضي أن يأخذ بالاستلام ويُطالب المقر بإثبات واقعة السداد باعتبارها مستقلة عن واقعة الاستلام.

كما أنه من خصائص الإقرار القضائي أنه لا يجوز الرجوع عنه بعد صدوره صحيحًا، لأنه يُعتبر بمثابة دليل قاطع على المقر. غير أن المشرع ترك الباب مفتوحًا للطعن في الإقرار بعيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه، تطبيقًا للقواعد العامة في نظرية العقد. فإذا أثبت المقر أنه وقع ضحية إكراه أو تدليس، فإن الإقرار يبطل، أما إذا عجز عن إثبات ذلك بقي الإقرار ملزمًا له بكامل آثاره⁴³.

المطلب الرابع: نطاق الإقرار وحدوده

لا يمتد أثر الإقرار إلا إلى الواقعة محل النزاع ولا يتجاوزها. كما أنه لا يغني عن الشكل إذا كان الشكل ركنًا للانعقاد، مثل البيع العقاري الذي لا ينعقد إلا بمحرر رسمي طبقًا للمادة 324 مكرر مدني. وبذلك، لا يمكن لشخص أن يقر أمام المحكمة بصحة بيع عقار دون محرر رسمي، لأن الإقرار لا ينشئ الشكل المطلوب قانونًا.

كما لا يجوز أن يكون الإقرار وسيلة لتكريس مخالفة النظام العام، مثل الإقرار بالفوائد الربوية، إذ لا يُعتد به قضائيًا حتى لو صدر صراحة من المدين.

الفرع الأول: الإقرار القضائي

يتبوأ الإقرار القضائي مكانة رفيعة تجعله يُوصف بـ "سيد الأدلة" في المواد المدنية والتجارية، نظرًا لاستناده إلى اعتراف مباشر يصدر عن الخصم ضد مصلحته الشخصية ولصالح خصمه.

يتحدد مفهوم الإقرار القضائي بأنه تصريح أو إقرار يصدر عن أحد طرفي النزاع أمام القضاء، يعترف فيه بصحة واقعة قانونية أدعى بها الخصم الآخر، من شأنها أن تترتب آثاراً

⁴³ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الهدى، الجزائر، ص 235

قانونية ممشية لادعائه وتُعفي المتمسك بها من عبء إقامة الدليل. ويشترط لصحة هذا الاعتراف أن يتجرد من عيوب الإرادة كالإكراه أو التدليس، وأن يصدر عن شخص يمتلك الأهلية الكاملة للتصرف في الحق المقرّ به، مع اتجاه إرادته الصريحة أو الضمنية إلى التسليم بالواقعة القانونية محل النزاع.

تكمن الخصوصية الجوهرية للإقرار القضائي في النطاق الإجرائي الذي ينشأ فيه؛ إذ يستلزم القانون أن يتم التصريح به أثناء سير الدعوى وأمام مجلس القضاء أو المحكمة المختصة بنظر النزاع ذاته، سواء ورد ذلك في المذكرات والمقالات المكتوبة المقدمة للمحكمة، أو أثناء الاستجواب الشفهي وأقوال الخصوم المسجلة بمحاضر الجلسات. فإن صدر الاعتراف خارج المحكمة أو في دعوى أخرى غير المعروضة، خرج من النطاق القضائي وأصبح إقراراً غير قضائي تخضع حجيته لسلطة القاضي التقديرية.

ترتب القواعد القانونية على الإقرار القضائي حجية قاطعة وأثراً إلزامياً؛ فهو دليل قاطع ومطلق على المقرّ يلتزم به القاضي مسلوب السلطة التقديرية في استبعاده متى استوفى شرائطه الشكلية والموضوعية. إلا أن هذا الأثر يبقى متصفاً بالنسبية، إذ يقتصر على المقرّ ورثته في حدود التركة، ولا يتعداهم إلى غيرهم من الخصوم. كما يمتنع على المقرّ التراجع عن إقراره القضائي بعد صدوره صحيحاً، استناداً إلى مبدأ استقرار المراكز القانونية، ما لم يثبت أن اعترافه كان نتاج غلط جوهري في الواقع.

وفي الختام، يُحاط بالإقرار القضائي بضمانة قانونية هامة تُعرف بـ مبدأ عدم تجزئة الإقرار؛ ومقتضاه ألا يجوز للخصم الآخر أن يجزئ الإقرار فيأخذ منه ما يفيد (كاعتراف الغريم بالدين) ويستبعد ما يضره (كتمسكه بالوفاء أو الانقضاء)، بل يجب أخذ الإقرار كاملاً ككتلة واحدة متكاملة متى كان مركباً أو مرتبطاً بوقائع متصلة، ما لم يثبت كذب الشق المضاف بدليل آخر، ليظل الإقرار بذلك أداة حاسمة تنهي النزاع وتصور قواعد العدالة وحقوق المتقاضين.

الفرع الثاني: الإقرار غير القضائي

الإقرار غير القضائي هو كل اعتراف يصدر من الخصم بواقعة قانونية مدعى بها عليه، ولكن خارج مجلس القضاء، أي دون أن يتم أمام المحكمة المختصة وأثناء سير الدعوى ذاتها. وبهذا يختلف عن الإقرار القضائي المنصوص عليه في المادة 341 مدني التي اشترطت أن يكون الإقرار "أمام القضاء وأثناء السير في الدعوى المتعلقة بها".

فإذا صرح الخصم باعترافه في رسالة شخصية، أو ورقة عرفية موقعة منه، أو حتى أثناء تحقيق إداري، فإن هذا لا يُعدّ إقراراً قضائياً بل يظل إقراراً غير قضائي. ومثاله: أن يكتب المدين في رسالة إلى دائئه إقراراً بدين معين، أو أن يدلي الموظف بتصريح أثناء تحقيق إداري يقر فيه بمسؤوليته عن واقعة محددة؛ ففي هذه الحالات يبقى الاعتراف صحيحاً من الناحية الواقعية لكنه لا يرقى إلى مرتبة الإقرار القضائي القاطع.

أولاً- صور الإقرار غير القضائي

قد يأخذ الإقرار غير القضائي عدة صور، تختلف في طبيعتها وآثارها:

الإقرار الشفهي: يتمثل في اعتراف الخصم في مجلس غير قضائي، كأن يقر المدين بدين أمام أصدقاء أو في جلسة عرفية، وهنا يتوقف حجته على وسائل إثباته الأخرى والشهادة المحيطة به.

الإقرار الكتابي: يتم في رسائل، أو مذكرات، أو أوراق عرفية، وهو الأكثر شيوعاً. ومثاله أن يقر شخص في رسالة بريد إلكتروني أنه تلقى مبلغاً معيناً كقرض ولم يسدده بعد؛ فهذا الإقرار يُعامل معاملة الأوراق العرفية إذا كان موقّعاً من المقرّر.

الإقرار الضمني: ويُستفاد من سلوك الخصم إذا كان هذا السلوك لا يترك مجالاً للشك في قصد الاعتراف، كما تمتاع المستأجر عن منازعة المؤجر في محضر معاينة يثبت حالة العين

المؤجرة. إلا أن المشرع والفقه يقيدان الأخذ بالإقرار الضمني بصرامة، فلا يُستخلص إلا من ظروف واضحة الدلالة.

وفي كل هذه الصور يظل الإقرار خارج نطاق الإقرار القضائي ما لم يصدر أمام المحكمة وأثناء نظر الدعوى ذاتها⁴⁴.

ثانياً- الحجية والقوة الشبوتية للإقرار غير القضائي

الإقرار غير القضائي لا يرقى إلى درجة الحجية القاطعة التي يتميز بها الإقرار القضائي، وإنما يخضع لتقدير القاضي كبقية الأدلة. فهو قد يُعتبر قرينة بسيطة أو دليلاً كتابياً أو قولياً، بحسب شكله وظروف صدوره.

فإذا كان مكتوباً وموقعاً (كالورقة العرفية)، فإنه يخضع للقواعد العامة المتعلقة بالأوراق العرفية من حيث نسبته وحجيته وإمكانية الطعن فيه بالتزوير أو الإنكار.

وإذا كان شفهيّاً، فيحتاج إلى إثبات إضافي وفقاً لقواعد الإثبات بالكتابة إذا تجاوزت القيمة 100.000 دج، ما لم يتوافر استثناء كوجود مانع أدبي أو مادي يحول دون الحصول على كتابة.

القاضي في جميع الحالات غير ملزم بالأخذ بالإقرار غير القضائي، بل يقدره مع باقي الأدلة المعروضة، ويجوز إثبات عكسه. ومثاله: إذا أقر شخص في تحقيق إداري بمسؤوليته عن خطأ مهني، يمكن للقاضي أن يعتد به كقرينة ولكنه قد يرفضه إذا قامت أدلة أخرى تناقضه⁴⁵.

الفرع الثالث: تمييز الإقرار غير القضائي عن الإقرار القضائي

⁴⁴ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 207.

⁴⁵ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 235 وما بعدها.

المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 341 مدني على أن: الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها".

من هذا النص يُبين أن الإقرار القضائي مقيد بثلاثة شروط: صدوره من الخصم، أمام القضاء، أثناء الدعوى ذاتها. وبالمقابل، فإن الإقرار غير القضائي يفقد شرط المكان (أمام القضاء) أو شرط الزمن (أثناء السير في الدعوى)، وبالتالي لا يحوز قوة الإلزام القطعية، بل يظل قابلاً للمناقشة والإثبات العكسي. ومثال ذلك: إذا اعترف المدين في محضر الشرطة بدين معين ولكن لم يكن ذلك في إطار الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء، فإن إقراره هذا لا يعد قضائياً، إلا أنه إذا أعاد ذات الاعتراف لاحقاً أمام المحكمة أثناء سير النزاع، فإنه يكتسب وصف الإقرار القضائي⁴⁶ وتطبق عليه أحكام المادتين 341 و342 مدني.

المبحث الخامس: اليمين

تُعد اليمين وسيلة من وسائل الإثبات نظمها المشرع الجزائري في المواد من 343 إلى 350 من القانون المدني، كما يرتبط تنظيمها إجرائياً بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة فيما يتعلق بإثبات توجيهها وأدائها بمحاضر الجلسات، وخضوعها لمبدأ المواجهة بين الخصوم، وتنقسم إلى يمين حاسمة يوجهها الخصم لخصمه لحسم النزاع عند انعدام الدليل الكافي، ويمين متممة يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لاستكمال دليل ناقص.

المطلب الأول: اليمين الحاسمة

تُعد اليمين الحاسمة وفق المادة 343 من القانون المدني الجزائري⁴⁷ وسيلة إثبات خاصة، يوجهها أحد الخصوم لخصمه ليحتكم إلى ضميره بشأن واقعة حاسمة في النزاع، فإذا حلفها

⁴⁶ أي يتحول من إقرار غير قضائي إلى إقرار قضائي.

⁴⁷ حيث نصّت على ما يلي: "يجوز لكلٍ من الخصمين أن يوجّه اليمين الحاسمة إلى خصمه الآخر، غير أنه يجوز للقاضي منع توجيه هذه اليمين إذا تبين له أنّ الخصم متعسف في استعمال هذا الحق.

ولمن وُجّهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، إلا أنه لا يجوز الردّ إذا تعلّقت اليمين بواقعة لا يشترك فيها الخصمان، بل يستقلّ بعلمها من وُجّهت إليه اليمين".

الخصم، أو نكل عنها، حُسم النزاع نهائياً لصالح الطرف الآخر. فهي ليست مجرد إجراء شكلي، وإنما أداة فاصلة في الإثبات، تُغني عن باقي وسائل الإثبات الأخرى وتُشكل دليلاً قاطعاً في الدعوى.

ويمتلك كل خصم الحق في توجيه اليمين الحاسمة، غير أنّ هذا الحق مشروط بتوافر أهلية التصرف في الحق محل النزاع، لأن الخصم قد يخسر دعواه نتيجة اليمين، وللقاضي سلطة تقديرية في منع توجيه اليمين إذا تبين أن الغرض منها تعسفي أو كيدي، أو إذا كانت الواقعة المطلوب الحلف بشأنها غير منتجة في الدعوى أو مخالفة للنظام العام، وذلك استناداً إلى المادة 2/343 من القانون المدني، وعلى سبيل المثال، لا يجوز توجيه اليمين لإثبات واقعة مخالفة للقانون أو للأخلاق، كإثبات وجود التزام ناتج عن سبب غير مشروع.

أما من حيث شروط القبول الموضوعية لليمين الحاسمة، فيجب أن تكون الواقعة المطلوب الحلف بشأنها حاسمة في النزاع بحيث يترتب على إثباتها أو نفيها الفصل في الدعوى. كما يجب أن تكون الواقعة متصلة بشخص من وُجّهت إليه اليمين، فإذا لم تكن شخصية جاز أن تقتصر على مجرد علمه بها، وفق ما يستفاد من المادة 344 مدني. وإضافة إلى ذلك، يُشترط ألا تنصب اليمين على واقعة مستحيلة أو غير مشروعة، وإلا كانت باطلة.

أما عن آثار اليمين الحاسمة، فإن الخصم إذا حلفها، قضى له أو عليه بحسب موضوع الادعاء، وتصبح اليمين عندئذٍ دليلاً قاطعاً لا يجوز نقضه مدنياً، عملاً بالمادة 346 من القانون المدني⁴⁸. غير أنه يبقى من الممكن الطعن في صدقها جزائياً، فإذا ثبت كذب الحالف جاز للمتضرر المطالبة بالتعويض. وبالمقابل، يملك من وُجّهت إليه اليمين أن يردّها على خصمه، ما لم تكن الواقعة لا يشترك فيها الخصمان، وهو ما يُستفاد من مفهوم المادة

⁴⁸ حيث نصّت على أنه: " لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وُجّهت إليه أو رُدّت عليه، غير أنه إذا ثبّت كذب اليمين بموجب حكم جزائي، جاز للخصم الذي لحقه ضرر منها أن يطالب بالتعويض، دون الإخلال بما قد يكون له من حق في الطعن في الحكم الصادر ضده".

347 مدني⁴⁹، أما إذا نكل الخصم عن الحلف أو عن الرد، فإنه يخسر دعواه صراحة بموجب النص ذاته.

وفيما يتعلق بـ **حجية اليمين الحاسمة**، فإنها تقتصر على الخصوم وخلفهم العام، ولا تمتد إلى الغير، وهذا الطابع النسبي لحجيتها يجعلها شبيهة بالإقرار القضائي، حيث إن أثرها يظل محصوراً في أطراف الدعوى دون أن يلزم الأشخاص الأجانب عنها.

المطلب الثاني: اليمين المتممة

تُعد اليمين المتممة إجراءً تقديرياً يوجهه القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصوم بقصد تعزيز دليل ناقص في الدعوى⁵⁰. وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الأيمان في المادة 2/348 من القانون المدني⁵¹، التي قررت أن القاضي يلجأ إلى اليمين المتممة لاستكمال النقص في الأدلة المعروضة أمامه، على أن لا تكون الدعوى خالية تماماً من أي دليل. فهي ليست بديلاً عن وسائل الإثبات الأخرى، بل وسيلة تكميلية يركن إليها القاضي لتعزيز قناعته.

ويشترط لتوجيه اليمين المتممة وجود مبدأ ثبوت أو قرائن قوية تجعل الواقعة المدعى بها محتملة الوقوع. فإذا كان النزاع يدور حول تصرف قانوني يتطلب شكلاً معيناً للانعقاد أو الإثبات، كالعقود الرسمية المنصوص عليها في المادة 324 مكرر من القانون المدني، فلا يجوز للقاضي أن يستعيز عنها باليمين المتممة، ولعل أبرز مثال على ذلك، إذا قدم دائن إيصالاً غير موقع لكنه مدعوم بقرائن قوية على وجود الدين، جاز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة للمدين لاستكمال النقص في الإثبات.

⁴⁹ وذلك بنصّها على أنه: " كل من وُجّهت إليه اليمين فنكل عن حلفها دون أن يردها على خصمه، وكل من رُدّت عليه اليمين فنكل عنها، خسر دعواه".

⁵⁰ توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، المؤسسة الثقافية الجامعة، الاسكندرية، 1983 ، ص 173 .

⁵¹ إذ نصّت على أنه: " للقاضي أن يوجّه اليمين من تلقاء نفسه إلى أيّ من الخصمين، ليبيني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو فيما يقضي به".

أما من حيث خصائصها ، فإن اليمين المتممة تختلف عن الحاسمة في أنها ملك للقاضي وحده، ولا يجوز ردها من أحد الخصوم إلى الآخر، استناداً إلى نص المادة 349 مدني⁵². كما أن القاضي غير ملزم بالنتيجة المترتبة على أدائها، إذ قد يأخذ بها أو يطرحها بالنظر إلى باقي عناصر الدعوى. حتى النكول عن أدائها لا يؤدي بالضرورة إلى الحكم ضد من نكل عنها، بخلاف اليمين الحاسمة التي يُرتب المشرع آثاراً قطعية على النكول عنها⁵³.

وفيما يتعلق بـ **حجية اليمين المتممة**، فهي لا تتمتع بصفة الدليل القاطع مثل اليمين الحاسمة، وإنما تُعتبر مجرد عنصر من عناصر الترجيح في الإثبات، فهي قابلة للدحض بوسائل إثبات أخرى، كما يمكن استئناف الحكم المبني عليها دون أن يعد ذلك إخلالاً بحجية مطلقة.

وتبرز **العلاقة الوثيقة بين اليمين وباقي وسائل الإثبات**، فمع الإقرار القضائي، نجد أن اليمين الحاسمة تشبهه في آثارها من حيث الحجية القطعية، إذ تُعد دليلاً فاصلاً في النزاع، بينما يُعامل النكول عنها كإقرار ضمني وفقاً للمادة 347 مدني. أما بالنسبة إلى الكتابة، فلا يمكن اللجوء إلى اليمين كبديل عنها إذا كان القانون يفرض الكتابة الرسمية كركن للانعقاد أو دليلاً حصرياً، كما هو الحال في عقود بيع العقارات أو الرهن الرسمي طبقاً للمادة 324 مكرر وما يليها من القانون المدني.

كما يضبط المشرع استعمال اليمين بضوابط تمنع التعسف ومخالفة النظام العام. فللقاضي سلطة منع توجيه اليمين الحاسمة إذا تبين له أنها غير منتجة أو قصد بها التشهير أو استغلال ضعف الخصم، أو إذا انصبت على واقعة غير مشروعة، عملاً بالمادتين 2/343 و344 مدني. ومن ثم يجب أن تكون الواقعة محل اليمين محددة وواضحة ومنتجة في النزاع، وألا يؤدي توجيهها إلى الالتفاف على قواعد شكلية أو أمر.

⁵² حيث جاء فيها: " لا يجوز للخصم الذي وجه إليه القاضي اليمين المتممة أن يردها على خصمه".

⁵³ توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 174.

ومن الناحية العملية، يتولى القاضي صياغة اليمين بصيغة واضحة ومطابقة للواقعة محلها، وتثبت في محضر الجلسة، ويؤديها الخصم بنفسه أمام المحكمة. ولا يقبل التوكيل في الحلف إلا في حالات استثنائية تتعلق بالأشخاص ذوي العجز مع ترتيبات قضائية خاصة. أما إذا ثبت كذب اليمين جزائياً، أي إذا اعتُبرت يميناً كاذبة، فإن ذلك يترتب مسؤولية مدنية بالتعويض، رغم حجيتها بين الخصوم مدنياً⁵⁴، وهو ما يُستفاد من تفسير المادة 346 مدني.

وأخيراً، يمكن التمييز بين اليمين الحاسمة والمتممة من خلال جملة من الخصائص الجوهرية، فاليمين الحاسمة يوجهها الخصم، ويجوز ردها، وتكون نتيجتها فاصلة في النزاع، ويترتب على النكول عنها خسارة الدعوى صراحة وفق المواد 343-347 مدني. أما اليمين المتممة فيوجهها القاضي وحده، ولا يجوز ردها، ولا تُعد نتيجتها حاسمة بذاتها، بل تظل عنصراً ترجيحياً ضمن الأدلة الأخرى، ولا تنطبق عليها قيود المادة 346 الخاصة باليمين الحاسمة، وذلك عملاً بالمادتين 348-349 مدني.

المبحث السادس: المعاينة

⁵⁴ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 290-292.

المعاينة تُعد من أبرز إجراءات الإثبات المباشرة التي يعتمد عليها القاضي في تكوين عقيدته حول الوقائع محل النزاع. فالمقصود بها أن تنتقل الجهة القضائية، أو من تندبه، إلى محل النزاع أو إلى الأشياء أو الأماكن أو الأشخاص المرتبطين به، بغرض مشاهدة الحالة المادية القائمة والتحقق من أوصافها وحدودها وملابساتها.

وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أحكام المعاينة ضمن وسائل التحقيق، حيث أشارت المواد 146 إلى 149 إلى انتقال المحكمة لمعاينة الوقائع المادية وإجراءات تدوين المحضر، مع الاستئناس بما ورد في المواد 125 وما يليها الخاصة بالخبرة في حال انتداب خبير لإجراء معاينة ذات طابع فني. ويؤكد هذا التنظيم على مبدأ أساسي هو ضمان المواجهة وحق الخصوم في المشاركة في جميع إجراءات الإثبات، بما يجعل المعاينة أداة فعالة لكنها محكومة بضوابط قانونية دقيقة لضمان الحياد والشفافية.

وتسمح المعاينة باستخلاص قرائن واقعية مباشرة تساعد القاضي على حسم النزاع. وهي لا تمتد إلى المسائل القانونية البحتة، إذ يقتصر مجالها على الوقائع المادية الظاهرة التي يمكن إدراكها بالمشاهدة الحسية. ويشمل نطاقها العقارات والمنقولات، وقد يمتد في بعض الحالات إلى الأشخاص متى كان الهدف التحقق من واقعة مادية ظاهرة مثل حالة عجز أو إصابة بدنية، شريطة احترام الضمانات القانونية المرتبطة بالحقوق الشخصية وحقوق الدفاع.

وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في تقرير المعاينة، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، متى تبين لها أن ذلك منتج في الدعوى. غير أن هذه السلطة لا تُمارس بمعزل عن مبدأ المواجهة، إذ يجب تمكين الخصوم من الحضور وإبداء ملاحظاتهم أثناء إجراءات المعاينة. وقد يستلزم الأمر أحياناً الاستعانة بخبير فني لمرافقة القاضي أو للقيام بالمعاينة نيابة عنه، خاصة إذا كانت الواقعة المطلوب التحقق منها ذات طبيعة تقنية. وفي هذه الحالة تُطبق القواعد المتعلقة بنذب الخبراء، ومنها وجوب حلف اليمين واحترام

حقوق الخصوم في تقديم الملاحظات، وذلك بالاستناد إلى المواد 125 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما من حيث الإجراءات، فإن القاضي يحدد بقرار في الجلسة زمان ومكان إجراء المعاينة، ويتم تبليغ الخصوم لحضورها، ضماناً لحقوقهم. وخلال عملية المعاينة يجوز للقاضي سماع أقوال أي شخص يرى أن في أقواله ما يفيد في توضيح الحالة أو الواقعة محل الإثبات، وهو ما يعزز مبدأ الشفافية والمواجهة. وتثبت جميع الخطوات التي جرت أثناء المعاينة في محضر رسمي يحرره القاضي ويوقع عليه مع أمين الضبط، ثم يُودع بأمانة الضبط ليصبح جزءاً من ملف الدعوى، ويحق للخصوم الحصول على نسخة منه وفق الإجراءات القانونية. على سبيل المثال، إذا كان النزاع يتعلق بحدود عقار، يمكن للقاضي الانتقال إلى الأرض محل النزاع ورسم معالمها على الطبيعة بحضور الطرفين، وتدوين ملاحظاته في محضر رسمي يُعد لاحقاً سنداً يمكن الاستناد إليه عند الفصل في القضية.

ومن حيث القيمة الإثباتية، تعتبر المعاينة وسيلة إثبات مباشرة تمنح القاضي صورة واقعية ملموسة عن محل النزاع. غير أن حجيتها ليست مطلقة، فهي تخضع دائماً لتقدير القاضي في ضوء باقي الأدلة والقرائن. فإذا انسجمت نتائجها مع الأدلة الأخرى كانت ذات وزن كبير في تكوين الاقتناع، أما إذا تعارضت مع عناصر أخرى أقوى في الدعوى فقد يطرحها القاضي أو يقلل من قيمتها. والجدير بالذكر أن دور المعاينة يظل محصوراً في التحقق المادي للوقائع، دون أن يمتد إلى استنباط النتائج القانونية المجردة التي تبقى من صميم عمل القاضي عند تطبيق النصوص على الوقائع الثابتة.

المبحث السابع: الخبرة

الخبرة القضائية تعد من أهم إجراءات التحقيق الفني التي يلجأ إليها القاضي متى كانت المسألة المطروحة ذات طابع تقني أو علمي بحت يخرج عن حدود معارفه القانونية، فهي وسيلة مساعدة وليست بديلاً عن قناعته أو عن باقي الأدلة. وقد نص المشرع الجزائري في

قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد من 125 إلى 145، على تنظيم أحكامها تفصيلاً من حيث الهدف والتعيين والإجراءات والتقارير والأتعاب. إذ جاء في المادة 125 أن الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي، الأمر الذي يبرز طبيعتها كإجراء كاشف للحقائق الفنية وليس منشأً لها.

وتبرز الخبرة القضائية كوسيلة استثنائية تُستخدم فقط عندما يكون النزاع معقداً فنياً، بحيث لا تكفي فيه المعلومات المتاحة للقاضي أو ما هو وارد في الملف من مستندات لإزالة الغموض. فالمسائل القانونية الصرفة لا يجوز إحالتها للخبير لأن الأصل أن القاضي هو العالم بالقانون والمكلف بتطبيقه من تلقاء نفسه، أما المسائل الطبية أو المحاسبية أو العقارية أو الإنشائية أو النفسية فهي التي يمكن أن تكون مجالاً مناسباً للخبرة، كما هو الشأن مثلاً في دعاوى التعويض عن الأضرار الجسدية حيث يُنتدب خبير في الطب الشرعي لتحديد نسبة العجز، أو في المنازعات العقارية حيث يكلف الخبير بتحديد الحدود والمساحات أو فحص الأشغال.

ويتم تعيين الخبير بقرار قضائي يحدد بدقة نطاق مهمته، والوثائق التي يمكنه الاطلاع عليها، والأجل الممنوح له، ومكان تنفيذ المهمة. ويُشترط أن يكون الخبير ذا كفاءة تقنية مثبتة ومسجلاً في جدول الخبراء عند الاقتضاء، وأن يؤدي اليمين القانونية قبل مباشرة العمل إذا لم يكن قد أداها من قبل. كما يجوز للخصوم طلب رده إذا توفرت أسباب جدية مشابهة لأسباب رد القضاة، مثل القرابة أو وجود مصلحة مباشرة، وهو ما نظمته المشرع في المادتين 132 و133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويباشر الخبير مهمته وفق مبدأ المواجهة، أي بعد استدعاء الخصوم لتمكينهم من الحضور وتقديم ملاحظاتهم ومستنداتهم والرد على ما يثار أثناء العمل. فمثلاً، إذا كان النزاع متعلقاً بعقد مقاوله، يحق للمقاول وصاحب المشروع تقديم ملاحظات فنية حول الأشغال أثناء المعاينة. ويحرر الخبير محضراً يثبت فيه حضور الخصوم وأقوالهم، ثم يعد تقريراً

مفصلاً يشتمل على المنهجية التي اعتمدها، والفحوص والتحليل المنجزة، والنتائج المستخلصة، والإجابة الواضحة على كل نقطة من نقاط التكليف، ويودع هذا التقرير في الأجل المقرر، مع مراعاة طلب التمديد عند الضرورة.

أما من حيث الأتعاب والمصروفات، فيحددها القاضي مقدماً، مع تعيين الجهة الملزمة بتسديد التسبيق، وغالباً ما يكون ذلك على عاتق الطرف الطالب للخبرة، على أن تتم التصفية النهائية عند انتهاء الخصومة وفق نتيجة النزاع. ويلتزم الخبير بالحياد والاستقلال وتجنب تضارب المصالح، كما يلتزم بالمحافظة على سرية البيانات التي يطلع عليها، في حدود ما يتفق مع ضمانات الدفاع.

أما عن القيمة الإثباتية لتقرير الخبير، فإنه يعد رأياً فنياً استشارياً لا يقيد القاضي، فللقاضي أن يأخذ به كلياً أو جزئياً أو أن يستبعده إذا وجد فيه قصوراً أو تناقضاً مع بقية الأدلة. لكن إذا جاء التقرير منتظماً ومعللاً ومؤسساً على أسس علمية، فإن استبعاده يقتضي من القاضي تسبباً كافياً. وفي حال تعدد الخبرات وتعارضها، يكون للمحكمة سلطة الترجيح بناء على مدى وضوح المنهجية ودقة الإجابات وانسجام النتائج مع وقائع الدعوى، كما يمكنها الأمر بخبرة تكميلية أو جديدة عند الحاجة.

وتبقى الخبرة خاضعة لضوابط جوهرية، من أهمها ضرورة تقيد الخبير بنطاق المهمة المحددة له، إذ إن تجاوزه لذلك يجعل عمله غير ذي حجية. كما يجب احترام حقوق الدفاع وإجراءات المواجهة، وإلا كان الإجراء مشوباً بالبطلان إذا أثبت الخصوم ضررهم منه. كما لا يمكن استعمال الخبرة لإثبات تصرفات قانونية يتطلب القانون فيها الكتابة الرسمية أو العرفية، لأن نطاقها ينحصر في الجوانب الفنية البحتة.

الفصل الثالث: طرق التنفيذ

كل التزام ينشأ في ذمة الشخص يتضمن عنصرين أساسيين: عنصر المديونية وعنصر المسؤولية. فعنصر المديونية يتمثل في العلاقة التي تربط الدائن بالمدين، حيث يلتزم هذا الأخير بالقيام بأداء معين لصالح دائئه.

فإذا بادر المدين بتنفيذ التزامه طوعية سُمّي ذلك وفاءً، وينقضي به الالتزام. غير أن الأمر يختلف عندما يحل أجل الوفاء ويُعرض المدين عن التنفيذ، إذ يجد الدائن نفسه مضطراً إلى تفعيل عنصر المسؤولية من خلال اللجوء إلى القضاء، ورفع دعوى قضائية تهدف إلى استصدار سند قضائي يُلزم المدين بأداء التزامه. وهذا السند قد يأخذ شكل حكم أو أمر أو قرار قضائي، وبصدوره يكتسب المدين صفة "محكوم عليه" بينما يصبح الدائن "محكوماً لصالحه".

فإذا بادر المحكوم عليه إلى التنفيذ بعد تكليفه بالوفاء وقبل انتهاء المهلة المقررة للتنفيذ الاختياري، اعتُبر هذا التنفيذ اختيارياً يتم بإرادة المدين دون تدخل السلطة العامة، وينقضي به الالتزام دون الحاجة إلى إجراءات التنفيذ الجبري. أما إذا امتنع المدين رغم التبليغ القانوني، فإن الدائن يلجأ إلى التنفيذ الجبري الذي قد يستلزم استعمال القوة العمومية لإجبار المدين على الوفاء.

وقد استقر الفقه والقانون على مبدأ عام مفاده أنه لا يجوز للشخص أن يقتضي حقه بنفسه ولو كان ثابتاً بموجب سند تنفيذي، وإنما يتعين الاستعانة بالسلطة العامة في إطار قواعد إجرائية دقيقة، تكفل للدائن تحصيل حقه وتحمي المدين في الوقت نفسه من تعسف التنفيذ. فهذه القواعد توازن بين مصلحة الدائن في سرعة استيفاء حقه وبين مصلحة المدين في صون كرامته وحمايته من فقدان جميع أمواله، كما تراعي المصلحة العامة بمنع الفوضى التي قد تترتب عن التنفيذ الذاتي أو التعسفي.

ويتم التنفيذ الجبري إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة. ففي التنفيذ المباشر يحصل الدائن على عين ما التزم به المدين، سواء أكان التزاماً بعمل أو بالامتناع عن عمل أو

بتسليم شيء معين، وهو ما يسمى بالتنفيذ العيني. وإذا استلزم التنفيذ تدخل المدين شخصياً ولم يمتثل، أجاز المشرع وسيلتين لإجباره: الإكراه البدني والإكراه المالي. غير أن التنفيذ العيني قد يتعذر أحياناً بسبب موانع مادية أو أدبية، فيتحول حينئذٍ إلى التنفيذ عن طريق التعويض، ويحق للدائن المطالبة بجبر الضرر الذي لحقه وما فاتته من كسب.

أما التنفيذ غير المباشر فيتم على أموال المدين عن طريق الحجز. ويقتصر هذا الطريق على الالتزامات المالية، سواء كان محل الالتزام أصلاً دفع مبلغ من النقود أو تحول إلى ذلك بعد استحالة التنفيذ العيني واستبداله بالتعويض. وفي هذه الحالة، لا يحصل الدائن على محل حقه مباشرة، بل يحجز على أموال المدين ويُنزع ملكيتها ببيعها ثم يُستوفى حقه من حصيلة البيع.

ومن ثمّ يمكن تعريف إجراءات التنفيذ بأنها سلسلة من التدابير القانونية المتتابعة التي ترمي إلى تمكين الدائن من اقتضاء حقه جبراً من مدينه، وهي منظمة بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتبنى هذه الإجراءات على قاعدة أساسية مفادها أن التنفيذ لا يتم إلا عن طريق السلطة العامة بما تملكه من قوة عمومية، فلا يترك المجال للأفراد في اقتضاء حقوقهم بالقوة.

المبحث الأول: أقسام التنفيذ

ينقسم التنفيذ في القانون المدني إلى صورتين أساسيتين: التنفيذ الاختياري (الرضائي) و التنفيذ الجبري (القهري)، وهما يمثلان وجهين لآلية الوفاء بالالتزامات، وفق ما ورد في نصوص القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية⁵⁵.

المطلب الأول: التنفيذ الاختياري (الرضائي)

⁵⁵ لا سيما المواد 202 و 204 المتعلقة بالعرض والإيداع، والمادة 323 الخاصة بالتنفيذ المباشر، إلى جانب أحكام المادة 648 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يُقصد به أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه بمحض إرادته، دون تدخل السلطة العامة لإجباره على ذلك. وهذا الشكل يعد الأصل في تنفيذ الالتزامات، إذ يقوم المدين بالوفاء بما عليه طوعاً، وقد يكون ذلك مدفوعاً إما بوازع ذاتي وأخلاقي أو بخوفٍ من لجوء الدائن إلى القضاء وطلب التنفيذ الجبري.

ولتحقيق هذا التنفيذ، يتيح المشرع للمدين وسيلة قانونية هي نظام العرض والإيداع، المنظم في المواد 584 و585 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي يوفّر له الحماية من المسؤولية في حال رفض الدائن استلام الدين. في هذه الحالة، يمكن للمدين عرض الوفاء بواسطة المحضر القضائي في موطن الدائن الحقيقي أو المختار، فإذا رفض هذا الأخير العرض، جاز للمدين أن يودع المبلغ أو الشيء محل الالتزام بخزينة المحكمة. ويعتبر هذا الإجراء مبرراً لزمة المدين قانوناً، متى تم وفقاً للإجراءات المحددة.

كما يشترط القانون أن يتضمن محضر العرض بيانات دقيقة، منها:

اسم المدين والدائن وموطن كل منهما.

وصف الشيء المعروض أو المبلغ وصفاً كافياً يزيل أي لبس.

بيان أسباب العرض وتحديد قيمته.

توقيع الدائن بالقبول أو الرفض، أو الإشارة إلى امتناعه عن التوقيع.

ويُسجل تاريخ العرض والإيداع كعنصر جوهري، إذ يبدأ من هذا التاريخ حساب آجال سقوط حق الدائن في المطالبة، حيث يسقط هذا الحق بعد مضي سنة واحدة من تاريخ العرض طبقاً لنص المادة 585 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويترتب على ذلك أن ذمة المدين تُعد بريئة بحكم القانون، حتى لو لم يقم الدائن باستلام محل الالتزام.

المطلب الثاني: التنفيذ الجبري (القهري)

إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه اختياريًا، تدخلت السلطة العامة لإجباره على الوفاء، حفاظًا على حقوق الدائن، وذلك تحت رقابة القضاء. ويقتصر هذا التنفيذ على أموال المدين لا على شخصه، انسجامًا مع القاعدة الدستورية التي تمنع الإكراه البدني في المعاملات المدنية. وينقسم التنفيذ الجبري إلى قسمين:

التنفيذ المباشر: وهو الذي يستهدف محل الالتزام ذاته، أي الوفاء بعين ما التزم به المدين. ويتحقق ذلك في صور مثل:

إجبار المدين على تسليم منقول محدد.

إلزامه ببناء أو إتمام أشغال على نفقته.

تنفيذه لعمل أو امتناعه عن عمل، متى كان ذلك ممكنًا ماديًا وقانونيًا.

كما يجب أن يكون التنفيذ العيني ممكنًا حيث أنه يجب أن يكون المدين قادرًا على التنفيذ، ولا يترتب عليه مساس بحرية شخصه. وهنا تبرز قاعدة مهمة: "حيثما كان التنفيذ العيني ممكنًا، وجب إلزام المدين به."

التنفيذ غير المباشر: ويقصد به التنفيذ الذي لا يطل محل الالتزام ذاته، بل أموال المدين. ويتمثل أساسًا في:

الحجز على أموال المدين المنقولة أو العقارية.

بيعها بالمزاد العلني تحت إشراف القضاء.

اقتضاء الدائن لحقه من ثمن البيع.

ويمثل هذا الشكل وسيلة لحمل المدين على الوفاء عبر الضغط المالي، إذ يتم استيفاء الدين من قيمة أمواله بدلاً من التنفيذ على شخصه. وهو ما يعكس فكرة أن الذمة المالية للمدين هي الضمان العام للدائنين⁵⁶.

المطلب الثالث: وسائل إجبار المدين على التنفيذ في القانون الجزائري

ينظم القانون الجزائري وسائل إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته من خلال وسيلتين رئيسيتين: الإكراه البدني و الإكراه المالي. غير أنّ المشرّع، انسجاماً مع المبادئ الحديثة وحمايةً لحقوق الإنسان، قلّص من نطاق الإكراه البدني وحافظ على الوسائل المالية كأداة رئيسية للضغط على المدين.

الفرع الأول: الإكراه البدني (الحبس)

تاريخياً، كان الإكراه البدني أداة أساسية لدى الدائن، وصلت في بعض التشريعات القديمة - كالقانون الروماني - إلى حد استرقاق المدين أو قتله عند عجزه عن الدفع. غير أن التطور التشريعي والفقهّي ألغى هذه الممارسات، وأرسى مبدأ حماية كرامة الإنسان، فبات التنفيذ مقتصرًا على أموال المدين المنقولة أو العقارية دون شخصه.

وفي الجزائر كذلك كان الإكراه البدني من الوسائل التقليدية لإجبار المدين على الوفاء بالتزاماته، إذ يقوم على المساس بحرية شخص المدين ذاته لإجباره على التنفيذ. غير أنّ هذا النظام ألغى في المواد المدنية والتجارية انسجاماً مع التزامات الجزائر الدولية⁵⁷.

الفرع الثاني: الإكراه المالي (الغرامة التهديدية)

⁵⁶ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية: في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 10-09.

⁵⁷ لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 (المادة 11)، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، والذي ينص صراحة: "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية"، وبناءً على ذلك، أصبح الإكراه البدني مقصوراً على المسائل الجزائية فقط.

إلى جانب التنفيذ على أموال المدين، أقر المشرع الجزائري وسيلة أخرى ذات طبيعة معنوية ومالية في آن واحد، هي الغرامة التهديدية، التي ورد النص عليها في المادة 174 من القانون المدني:

" إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بتنفيذ الالتزام عيناً وبأن يدفع غرامة تهديدية إذا امتنع عن ذلك.

وإذا رأى القاضي أنّ مقدار الغرامة غير كافٍ لحمل المدين على التنفيذ، جاز له أن يزيد في قيمتها كلما رأى لذلك داعياً".

وتُعد الغرامة التهديدية وسيلة ضغط معنوية ومالية معاً، إذ تهدف إلى حمل المدين على التنفيذ العيني من خلال إلزامه بدفع مبلغ مالي متجدد عن كل يوم أو أسبوع من التأخير. ويُقدّر مقدارها القاضي بناءً على ظروف النزاع وخطورة الامتناع، وله سلطة زيادتها إذا تبين أنّ قيمتها لم تكن رادعة كفاية.

ويلاحظ أن الغرامة التهديدية لا تمثل تعويضاً نهائياً عن الضرر، بل أداة للضغط، بينما يُقدّر التعويض الفعلي في مرحلة لاحقة عند تصفية الغرامة، مراعاةً لما أصاب الدائن من ضرر فعلي جراء التأخير أو الامتناع.

المطلب الرابع: علاقة طرق التنفيذ ببعض القوانين الأخرى

طرق التنفيذ في القانون الجزائري لا يمكن النظر إليها باعتبارها فرعاً مستقلاً عن باقي الفروع القانونية، وإنما هي منظومة مترابطة تتفاعل مع نصوص القوانين الأخرى بما يحقق الغاية الأساسية من العملية القضائية، وهي ضمان حقوق الدائنين وحماية المدينين في الوقت نفسه. فالقاعدة أن التنفيذ لا يتم في فراغ قانوني، وإنما يرتبط دائماً بوجود قواعد إجرائية وموضوعية تنظمه وتوجه مساره.

فعلى صعيد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن التنفيذ يشكل امتداداً طبيعياً للعملية القضائية، إذ لا قيمة للحكم أو السند التنفيذي إن لم يكن قابلاً للتنفيذ. ومن ثم يشترط لافتتاح إجراءات التنفيذ وجود سند تنفيذي صالح يثبت للدائن حقه ويخوّله مطالبة الجهة المختصة بإجبار المدين على الوفاء. كما تخضع إجراءات التنفيذ هنا للمبادئ العامة للإجراءات القضائية، مثل القواعد المتعلقة بحساب المهل، وتطبيق القانون من حيث الزمان والمكان، واحترام الضمانات الإجرائية. وهذا ما يجعل التنفيذ بمثابة مرحلة إجرائية تالية للحكم القضائي أو السند المماثل له، يؤسس لعلاقة قانونية بين طرفين: الدائن الذي يسعى إلى استيفاء حقه، والمدين الذي يلتزم بالخضوع لنتائج السند التنفيذي⁵⁸.

أما في صلته بالقانون المدني، فإن طرق التنفيذ تعكس التطور التاريخي لمفهوم الالتزام. فقد كان التنفيذ في الماضي يستهدف شخص المدين، لكن المشرع الجزائري، شأنه شأن معظم التشريعات الحديثة، نقل نطاق التنفيذ ليشمل أموال المدين لا جسده، انسجاماً مع مبادئ حقوق الإنسان. وبهذا أصبح الأصل أن جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلية تعتبر ضماناً عاماً للوفاء بديونه، وهو ما نصت عليه المادة 188 من القانون المدني⁵⁹.

كما أن هذه القاعدة تسمح للدائن باتخاذ إجراءات تحفظية مثل الحجز التحفظي لمنع تهريب الأموال أو التصرف فيها بما يضر بحقوقه. والغاية من ذلك هي إيجاد نوع من التوازن بين مصلحتين متعارضتين ظاهرياً: مصلحة الدائن في استيفاء حقه، ومصلحة المدين في صون حريته وحماية كرامته من أي تعسف.

ومن خلال هذا التداخل، يتضح أن طرق التنفيذ ليست مجرد قواعد تقنية أو إجراءات شكلية، بل هي انعكاس مباشر لتكامل القوانين الإجرائية والموضوعية. فهي ترتبط بالقانون المدني من حيث تحديد نطاق الالتزام ومصادره، وبقانون الإجراءات المدنية والإدارية من

⁵⁸ محمد حسنين، طرق التنفيذ في الإجراءات المدنية الجزائرية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 14-15.

⁵⁹ حيث نصّت على أنه: "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه. وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقاً للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان."

حيث تنظم الوسائل الشككية للتنفيذ وضبط إجراءاته، مما يجعلها جزءًا من منظومة قانونية واحدة تسعى إلى ضمان العدالة والفعالية القضائية في آن واحد.

المطلب الخامس: الطبيعة القانونية للحق في التنفيذ

الحق في التنفيذ الجبري يمثل صورة مميزة داخل المنظومة القانونية، إذ يختلف من حيث طبيعته وموضوعه عن كل من الحق الموضوعي والحق في الدعوى، رغم أنّ نشأته لا تتفصل عن هذين الحقين. فالقانون يضع هذا الحق في مرتبة خاصة بوصفه مرحلة لاحقة تهدف إلى ضمان فعالية الأحكام القضائية وتجسيد الحقوق المقررة، مما يجعله أداة إجرائية تكمل البناء القانوني العام.

يتجلى استقلال الحق في التنفيذ عن الحق في الدعوى في أنّ هذا الأخير يُمارس في مرحلة سابقة على صدور الحكم، حيث يتيح للشخص اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بحقه الموضوعي وإثباته. أما الحق في التنفيذ فلا يظهر إلا بعد أن يصدر الحكم ويكتسب قوة تنفيذية، فيتحول من مجرد مطالبة قضائية إلى سلطة تمكّن الدائن من إجبار المدين على الوفاء. ويظهر هذا الاستقلال بوضوح في بعض الحالات التي لا تقبل التنفيذ الجبري رغم صدور حكم فيها، مثل أحكام الطلاق أو الأحكام المقررة لمراكز قانونية غير مالية، إذ تنفذ هذه الأحكام بوسائل قانونية أخرى غير التنفيذ الجبري. ومن ثم يمكن القول إن الحق في الدعوى يتصل بمرحلة تقرير الحق، بينما الحق في التنفيذ يتصل بمرحلة تحصيله قهرًا عند الاقتضاء.

أما بالنسبة لاستقلال الحق في التنفيذ عن الحق الموضوعي، فإن هذا الأخير يتعلق بجوهر الالتزام ذاته، مثل الحق في تسلم مال أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وهو يستند إلى وقائع قانونية أو علاقات موضوعية تنشأ بين الأفراد. بينما الحق في التنفيذ يُعد حقًا إجرائيًا يقتصر وجوده على الحالة التي يصدر فيها سند تنفيذي مكتمل الشروط، فيتحول إلى سلطة عملية تتيح للدائن أن يستوفي حقه عبر أجهزة التنفيذ. وبذلك يظهر الفرق بين

الحق الموضوعي الذي يتأسس على العلاقة القانونية الأصلية، وبين الحق في التنفيذ الذي يتجسد كوسيلة قانونية قهرية لتحقيق هذا الحق متى امتنع المدين عن الوفاء طوعاً.

هذا التمييز بين الحقوق الثلاثة يبرز أهمية الفصل بين مراحل التقاضي والتنفيذ، إذ لا تكفي مجرد النصوص التي تقرر الحقوق أو حتى الأحكام القضائية التي تثبتها، ما لم تتوافر آلية قانونية فعالة تضمن الانتقال من الحكم إلى واقع ملموس. ومن هنا تتجلى الطبيعة القانونية للحق في التنفيذ الجبري باعتباره الضمانة الأخيرة لتحقيق العدالة، فهو يترجم القوة الإلزامية للقانون من مرحلة التقرير إلى مرحلة التطبيق العملي، ويمنع أن تبقى الأحكام مجرد عبارات نظرية غير قابلة للتحقق. كما يعكس هذا النظام حرص المشرع على تدارك النزاعات المتعلقة بتنفيذ الحقوق، من خلال إرساء قواعد واضحة تحدد نطاق التنفيذ وتضع حدوداً دقيقة لاستخدام القوة العمومية في سبيل حماية مصالح الدائنين مع مراعاة حقوق المدينين⁶⁰.

المبحث الثاني: اشخاص (أطراف) التنفيذ

يتحدد مبدئياً أطراف التنفيذ في شخصين رئيسيين: طالب التنفيذ، وهو في الغالب الدائن، والمنفذ عليه، الذي يكون عادة المدين. غير أن الأمر لا يقف عند هذين الطرفين فقط، إذ قد يمتد التنفيذ ليشمل أطرافاً أخرى كالغير الذي لا يعد خصماً أصلياً في الدعوى، فضلاً عن الخلف العام والخلف الخاص، باعتبار أن الحقوق والالتزامات قد تنتقل من شخص لآخر وفقاً للقانون.

⁶⁰ محمد حسنين، المرجع السابق، ص 6.

المطلب الأول: طالب التنفيذ

طالب التنفيذ هو كل شخص يباشر إجراءات التنفيذ لصالحه على مال معين، استناداً إلى سند تنفيذي يثبت التزام المدين بالوفاء. ويُشترط في طالب التنفيذ توافر الصفة التي تُستمد من السند التنفيذي، إذ لا يجوز التنفيذ إلا بناءً على حق ثابت ومؤكد.

وبما أن الحقوق تنتقل، فإن الخلف العام (كالورثة) أو الخلف الخاص (كمحال له أو موصى له) يمكنهم مباشرة التنفيذ. وقد نظم المشرع الجزائري هذه الحالة في المادة 615 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نص على وجوب إثبات الورثة لصفة طالب التنفيذ بموجب "فريضة" في حالة وفاة المستفيد من السند التنفيذي. كما أجازت المادة 616 استكمال التنفيذ من طرف جميع الورثة مجتمعين أو من أحدهم دون تفويض خاص، وتبرأ ذمة المدين تجاه البقية الذين تنتقل حقوقهم إلى من بادر إلى التنفيذ.

إلى جانب الصفة، يشترط في طالب التنفيذ الأهلية. ويكفي أن يكون متمتعاً بأهلية الإدارة، لأن التنفيذ يعد من التصرفات النافعة نفعاً محضاً للمنفذ له. غير أنه إذا فقد طالب التنفيذ أهليته أثناء الإجراءات، يقوم مقامه من ينوب عنه قانوناً كالولي أو الوصي أو المقدم.

المطلب الثاني: المنفذ عليه

المنفذ عليه هو الطرف الذي يباشر ضده التنفيذ، وهو ليس بالضرورة المدين الأصلي، وإن كان ذلك هو الأصل. فالمنفذ عليه قد يكون:

- المدين الملزم بموجب السند التنفيذي.
- الكفيل العيني الذي رهن عقاره ضماناً لدين غيره، حيث يتم التنفيذ على العقار المرهون ولو لم يكن المدين الأصلي، تطبيقاً للمادة 1/844 مدني.
- الحائز للعقار المرهون، إذ يجوز للدائن المرتهن التنفيذ على العقار رغم انتقال حيازته إلى الغير، استناداً لقاعدة التتبع المقررة في المادة 911 مدني.

أما الكفيل الشخصي، فيلزم الدائن بالرجوع أولاً على المدين وتجريده من أمواله، باعتبار أن الكفيل يتمتع بدفعي الرجوع والتجريد⁶¹ وفقاً للمادة 660 مدني.

وقد عالج قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بعض الحالات الاستثنائية التي قد تعترض التنفيذ عندما يتعلق الأمر بالمنفذ عليه، وهو ما يعكس حرص المشرع على ضمان التوازن بين حقوق طالب التنفيذ من جهة، وحقوق المنفذ عليه وأسرته من جهة أخرى، مع توفير الضمانات اللازمة لسلامة الإجراءات.

ففي حالة وفاة المنفذ عليه أو فقدانه الأهلية، نصت المادة 617 على ضرورة تبليغ الورثة رسمياً بالتكليف بالوفاء قبل الشروع في التنفيذ، وذلك حتى يتمكنوا من ممارسة حقوقهم في الدفاع عن مصالح التركة. أما إذا كانت إجراءات التنفيذ قد بدأت بالفعل قبل الوفاة، فإنها لا تتوقف بل تستمر على التركة باعتبارها مسؤولة عن التزامات المورث. وإذا فقد المنفذ عليه أهليته القانونية، فإن التبليغ يُعاد توجيهه إلى من يقوم مقامه من ممثلين قانونيين، كالولي أو الوصي أو القيم، ضماناً لصحة الإجراءات.

أما في حالة المنفذ عليه المحبوس، فقد نصت المادة 619 على وضع خاص، إذ أجاز المشرع لطالب التنفيذ أن يلجأ إلى قاضي الاستعجال لاستصدار أمر بتعيين وكيل خاص من أقارب المحبوس أو من الغير يتولى إدارة أمواله ومباشرة إجراءات التنفيذ نيابة عنه، شريطة أن يكون المنفذ عليه محبوساً في جناية أو جنحة بعقوبة لا تقل عن سنتين، وأن لا يكون له نائب قانوني قائم على إدارة شؤونه المالية. وهذا التنظيم يضمن استمرار التنفيذ دون تعطيله بسبب الحبس، مع صون مصلحة المحبوس في أمواله.

أما في حالة غياب المنفذ عليه، فقد أولى المشرع أهمية كبرى لتوفير ضمانات تحمي الحقوق وتمنع أي تعسف. حيث نصت المادة 627 على أنه يجوز للمحضر القضائي، وبعد استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يتم التنفيذ في دائرة اختصاصها،

⁶¹ احمد ابو الوفاء، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون اصول المحاكمات اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص 164.

وبإبلاغ النيابة العامة مسبقاً، فتح أو كسر الأبواب والأقفال عند غياب المنفذ عليه، وذلك بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية أو شاهدين على الأقل. والهدف من هذه الإجراءات هو المحافظة على نزاهة العملية التنفيذية وتجنب أي تجاوزات، مع تمكين طالب التنفيذ من استيفاء حقه رغم غياب المنفذ عليه.

أما في حالة التنفيذ ضد الشخص المعنوي فيجب التفرقة بين حالتين: حالة الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، وحالة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، حيث تختلف القواعد المطبقة على التنفيذ في كل منهما.

فبالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، مثل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإداري كمستشفيات الدولة والجامعات والمصالح العمومية، فإن المبدأ العام هو عدم جواز التنفيذ الجبري المباشر على أموالها. فهذه الأموال تُعد أموالاً عامة، وهي بطبيعتها مخصصة لخدمة المرفق العام، ولذلك فهي غير قابلة للحجز أو التصرف، ما لم يرد نص قانوني خاص يقرر خلاف ذلك. وبمقتضى هذا المبدأ، لا يجوز لرئيس المحكمة إصدار أوامر بالحجز على أموال هذه الأشخاص، سواء كانت منقولة أو عقارية، لأنها تظل محمية بصفة العمومية والوظيفية. فحتى لو صدر حكم قضائي ضد هذه الهيئات، فإن التنفيذ يتم عبر الوسائل المقررة قانوناً التي تراعي خصوصية المرفق العام، لا عن طريق الحجز على أموالها كما هو الحال مع الأفراد.

أما فيما يخص الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، كالجمعيات المهنية أو الثقافية أو الرياضية، وكذلك الشركات المدنية والتجارية، فإن التنفيذ الجبري على أموالها جائز من حيث المبدأ. فهذه الهيئات، بحكم طبيعتها الخاصة، تملك ذمة مالية مستقلة عن ذمم أعضائها، وتُعتبر أموالها ضماناً عاماً لدائنيها. وعليه، يمكن التنفيذ على أموال الجمعيات أو الشركات لسداد ديونها، سواء تعلّق الأمر بأموال منقولة أو عقارية. ويظهر ذلك بوضوح في الشركات التجارية، إذ يمكن الحجز على أموال الشركة ذاتها، أما أموال

الشركاء فلا تُعتبر ضماناً للوفاء إلا إذا كانوا متضامنين أو كفلاء. وفي الشركات المدنية، يتم التنفيذ على أموال الشركة أولاً، ولا يُسمح بالرجوع على أموال الشركاء إلا إذا لم تكف أموال الشركة لسداد الديون، مع مراعاة النصوص القانونية التي تنظّم مسؤوليتهم.

من خلال ذلك، يتضح أن التنفيذ على الشخص المعنوي يخضع لاعتبارات مختلفة تبعاً لطبيعته القانونية. فبينما يتمتع الشخص المعنوي العام بحماية خاصة تحول دون المساس بأمواله خدمةً للمصلحة العامة، يخضع الشخص المعنوي الخاص لذات القواعد المطبقة على الأفراد، باعتبار أن أمواله تشكل ضماناً عاماً لدائني⁶² هـ.

المطلب الثالث: الغير

يُقصد بالغير في مجال التنفيذ كل شخص لا يعد طرفاً أصلياً في العلاقة التنفيذية، أي ليس هو طالب التنفيذ (الدائن عادة) ولا المنفذ عليه (المدين أو من في حكمه). غير أن الفقه لم يترك هذا المصطلح على إطلاقه، بل وضع شروطاً محددة حتى يُعتبر الشخص من الغير في التنفيذ، وإلا ألحق بأحد الأطراف الرئيسيين أو بالخلف لهم.

لا يُعد الغير طرفاً في التنفيذ إذا كان قد اختصم في الدعوى القضائية التي صدر فيها الحكم، سواء بشخصه أو بتمثيله بواسطة من ينوب عنه قانوناً. كما لا يُعتبر الغير خلفاً عاماً أو خاصاً لأحد أطراف الخصومة، لأن الخلف يحل محل السلف في الحق الموضوعي ويخضع لآثاره بما في ذلك إجراءات التنفيذ. لذلك فإن الغير يجب أن يكون أجنبياً تماماً عن الخصومة التي أفرزت السند التنفيذي، بحيث لا تربطه بها رابطة تمثيل أو خلافة قانونية.

ويُشترط أيضاً أن يكون الغير غير ذي مصلحة شخصية في الحق المراد اقتضاؤه بموجب التنفيذ. فإذا كان للغير مصلحة في محل الحق، سواء بالنفع أو بالضرر، فإنه لا يُعتبر أجنبياً عن التنفيذ، بل يصبح ذا صفة في الخصومة. ومثال ذلك أن يكون لشخص حق

⁶² محمد حسنين، المرجع السابق، ص 14 وما بعدها.

عيني تبقي على المال محل التنفيذ، كما في حالة الرهن، حيث تكون له مصلحة مباشرة تجعله طرفاً معنوياً في إجراءات التنفيذ.

كما قد يكون الغير مطالباً بالمساهمة في عملية التنفيذ بحكم صفته أو وظيفته أو علاقته بأحد الخصوم. ففي هذه الحالة يظل الغير خارج نطاق الخصومة الموضوعية، لكنه يدخل في العملية التنفيذية بصفته مساعداً أو متدخلاً بحكم القانون. ومن أمثلة ذلك المحجوز لديه الذي تُجرى في مواجهته إجراءات الحجز على ما للمدين لدى الغير، إذ يُلزم بالإفصاح عن ديونه أو الأموال التي بحوزته تخص المدين. وكذلك الحارس القضائي الذي يتسلم المال المتنازع على ملكيته، منقولاً كان أو عقاراً، ليحافظ عليه لحين الفصل في النزاع. ويُضاف إلى ذلك محافظ الشهر العقاري الذي يلتزم بشهر التصرفات العقارية بناءً على حكم قضائي، ويعتبر تدخله في التنفيذ واجباً بحكم الوظيفة⁶³.

المطلب الرابع: السلطة المخولة بالتنفيذ

لم يترك المشرع إجراءات التنفيذ دون تنظيم دقيق، بل أسندها إلى هيئات مختصة تختلف بحسب النظم القانونية، فقد أخذت بعض التشريعات بنظام المحضر القضائي، بينما اعتمدت أخرى نظام قاضي التنفيذ، وكلها تسعى لضمان تنفيذ الأحكام القضائية بما يحقق التوازن بين حقوق الدائنين وحماية المدينين.

وفي ظل نظام قاضي التنفيذ، كانت مهمة التنفيذ تسند إلى قاضي يُنتدب خصيصاً لهذا الغرض من بين قضاة المحكمة، ويُمنح صلاحية البت في منازعات التنفيذ كافة. وكان يعاونه في مهامه أعوان التنفيذ التابعون لقلم كتاب الضبط بالمحكمة. غير أن هذا النظام، الذي عملت به الجزائر بموجب قانون الإجراءات المدنية الملغى إلى غاية سنة 1991، عرف عدة نقائص عملية، أبرزها أن أعوان التنفيذ لم يكونوا ذوي تكوين قانوني متخصص، كما أن عملهم كان يتطلب وسائل مادية لم تكن متوفرة، فضلاً عن تراكم قضايا التنفيذ على

⁶³ محمد حسنين مرجع سابق، ص 26-27.

عائق المحاكم. هذه العيوب دفعت المشرع إلى التخلي عن نظام قاضي التنفيذ واستبداله بنظام المحضرين القضائيين بموجب القانون رقم 91-03 المؤرخ في 08 جانفي 1991، المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، وهو القانون الذي ألغي لاحقاً ليحل محله القانون 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

وبموجب هذا الأخير، أصبح المحضر القضائي ضابطاً عمومياً مفوضاً من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي باسمه ولحسابه الخاص، مع تحمله المسؤولية الكاملة عن أعماله⁶⁴. ورغم أنه يمارس مهامه كمهنة حرة يتقاضى فيها أتعابه من الأطراف، إلا أنه يتمتع بصفة الضابط العمومي لكونه يُعين بقرار من وزير العدل بعد اجتياز مسابقة وطنية، ويؤدي خدمة عامة في إطار القضاء، مما يجعله من أعوانه. ولا يباشر المحضر القضائي مهامه إلا بعد أداء اليمين القانونية أمام المجلس القضائي الذي يقع مكتبه في دائرة اختصاصه، وذلك في جلسة علنية بحضور النائب العام.

يخضع المحضر القضائي في نشاطاته لرقابة وكيل الجمهورية، بينما يُعرض أي إشكال في التنفيذ على رئيس المحكمة المختص باعتباره قاضي الأمور الاستعجالية. أما في الحالات التي تستدعي الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ سند تنفيذي، فإن الاختصاص في تسخيرها يعود حصراً إلى وكيل الجمهورية بناء على طلب المحضر القضائي. وقد مدد القانون 06-03 في مادته الثانية نطاق الاختصاص الإقليمي للمحضر القضائي إلى كامل دائرة المجلس القضائي الذي يتبعه مكتبه، بعد أن كان مقتصرًا سابقاً على دائرة المحكمة، مع بقاءه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان مكتبه⁶⁵.

أما مهام المحضر القضائي، فقد حصرتها المادة 12 من القانون 06-03 في مجموعة من الاختصاصات الأساسية، أهمها: تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي ينص عليها

⁶⁴ (مادة 4 من القانون 03-06)

⁶⁵ المادة 06 من القانون 03-06

القانون ما لم يقرر وسيلة أخرى للتبليغ؛ تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية في جميع المجالات باستثناء الجزائي، إضافة إلى المحررات أو السندات ذات الصيغة التنفيذية؛ القيام بتحصيل الديون سواء ودياً أو قضائياً، وكذلك قبول عرضها أو إيداعها؛ والقيام بالمعاينات أو الاستجابات أو الإنذارات بناءً على أمر قضائي دون أن يبدي رأياً بشأنها. كما يجوز انتدابه من القضاء أو بناءً على طلب الخصوم للقيام بمعاينات مادية محضة أو توجيه إنذارات دون استجواب، أو تلقي تصريحات من الأطراف. ويلزم القانون المحضر القضائي، وفق المادة 14، بتحرير العقود والسندات باللغة العربية وتوقيعها وختمها بخاتم الدولة، وإلا كانت باطلة.

المطلب الخامس: محل التنفيذ

يُعد محل التنفيذ من العناصر الجوهرية في إجراءات التنفيذ الجبري، إذ يمثل الأموال التي يتم الحجز عليها لاستيفاء حقوق الدائن. ويشترط أن تكون هذه الأموال قابلة للتنفيذ عليها قانوناً، وإلا اعتُبر الحجز باطلاً.

ويقصد بمحل التنفيذ الأموال التي يمكن أن يخضعها الدائن لإجراءات الحجز لاستيفاء دينه، سواء كانت هذه الأموال منقولة أو عقارية. كما يشمل ذلك الأموال النقدية مثل الأرصدة البنكية أو البريدية المملوكة للمدين. فالمعيار الأساسي هو قابلية المال للحجز عليه باعتباره الضمان العام للدائنين.

المطلب السادس: شروط محل التنفيذ

لا يكفي أن يكون المال مملوكاً للمدين ليصبح محلاً للتنفيذ، بل يجب أن تتوفر فيه شروط قانونية محددة، أهمها قابلية الحجز. فإذا انتقت هذه الشروط، بطل إجراء الحجز لعدم مشروعيته.

الفرع الأول: قابلية الحجز

تُعد قابلية الحجز الشرط الأساسي لصحة التنفيذ على الأموال، غير أن المشرع استثنى فئات معينة من الأموال حمايةً للمصلحة العامة أو لصون كرامة المدين وضمان الحد الأدنى من معيشته. ومن أبرز هذه الأموال المستثناة⁶⁶:

- الأموال العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.
- الأموال الموقوفة وفقاً عاماً أو خاصاً، باستثناء الثمار والإيرادات.
- أموال السفارات الأجنبية، لما تتمتع به من حصانة دبلوماسية.
- النفقات المحكوم بها قضائياً إذا لم تتجاوز قيمتها ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الأموال غير القابلة للتصرف التي يملكها المدين بحكم القانون.
- الأثاث وأدوات التدفئة والفرش الضروري المستعمل يومياً من طرف المدين وأولاده القاطنين معه، إضافة إلى الملابس المستعملة.
- الكتب اللازمة للدراسة أو لممارسة مهنة المدين، في حدود قيمة تعادل ثلاثة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون، مع إعطاء الخيار للمدين في ذلك.
- أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء المهنة، إذا لم تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار، ويترك الخيار للمدين في تحديدها.
- المواد الغذائية الأساسية اللازمة لمعيشة المدين وعائلته لمدة شهر واحد.
- الأدوات المنزلية الضرورية مثل الثلاجة، أدوات الطبخ الأساسية، ثلاث قارورات غاز، والأواني المنزلية العادية المستعملة من طرف المدين وأولاده القصر.

⁶⁶ المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- الأدوات الضرورية للمعاقين، إضافة إلى ما يحتاجه القُصّر وناقصو الأهلية.
- الحيوانات الأليفة التي يعتمد عليها المحجوز عليه في حياته المعيشية اليومية، مثل بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات، وذلك حسب اختيار المدين نفسه. كما يمتد هذا الاستثناء ليشمل ما يلزم من تبين وعلف وحبوب لغذاء هذه الحيوانات لمدة شهر واحد كامل، إضافة إلى فراش الإسطبل الخاص بها.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري حرص على إيجاد توازن دقيق بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه عبر التنفيذ على أموال المدين، وبين حماية المدين من حرمانه من الحد الأدنى من مقومات العيش الكريم أو منعه من مواصلة نشاطه المهني أو التعليمي.

الفرع الثاني: شرط ملكية المدين للأموال محل التنفيذ

أولاً- ضرورة ملكية الأموال من طرف المدين أو كفيله

يشترط لصحة التنفيذ أن تكون الأموال محل الحجز مملوكة للمدين ذاته أو لكفيله، دون أن تمتد إلى أموال الغير. فلا يجوز، على سبيل المثال، التنفيذ على ممتلكات زوجة المدين أو أولاده أو أي فرد من أفراد عائلته، طالما أن هذه الأموال ليست داخلية في ذمته المالية. وفي حالة التنفيذ ضد شركة أموال، فإن الحجز لا يرد على أموال الشركاء، لأن الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لشركائها، مما يترتب عليه الفصل بين أموال الشخص المعنوي (الشركة) وأموال الأشخاص الطبيعيين المساهمين فيها.

ثانياً- طبيعة الأموال محل التنفيذ: مالية لا شخصية

الأموال التي يمكن أن تكون محلاً للتنفيذ يجب أن تكون ذات طبيعة مالية، سواء كانت: أموالاً عينية: كالمنقولات أو العقارات.

أموالاً شخصية مالية: مثل الحصص في الشركات أو الأرصدة البنكية.

في المقابل، لا يجوز التنفيذ على الحقوق اللصيقة بشخصية المدين كاسمه أو لقبه أو جسده، إذ لا تقبل هذه الحقوق الحجز ولا يجوز المساس بها. ولهذا السبب، لا يُسمح باللجوء إلى الإكراه البدني (حبس المدين) في التنفيذ المدني، إلا في حالات خاصة نص عليها القانون، كتطبيق بعض الأحكام الجزائية.

ثالثاً - حالات التنفيذ الجسدي الاستثنائية

رغم أن التنفيذ المالي هو الأصل، إلا أن بعض الحالات تستلزم تنفيذاً جسدياً على المدين باستخدام القوة العمومية، وذلك في ظروف محددة، منها:

تنفيذ أحكام الإخلاء: سواء تعلق الأمر بالمساكن أو المحلات التجارية أو القطع الأرضية. فإذا امتنع المدين عن الامتثال لأمر التنفيذ بعد انقضاء المهلة القانونية (15 يوماً)، جاز استعمال القوة العمومية لإخلائه.

بيع العقار بالمزاد العلني: حيث يتوجب على الشاغلين تسليم العقار للراسي عليه المزاد وإخلاء الأماكن، وإلا أُجبروا على ذلك بالقوة.

المبحث الثالث: السندات التنفيذية و أنواعها

التنفيذ الجبري على المدين أو المنفذ عليه لا يتم إلا بموجب سند تنفيذي يكون في حيازة الدائن و يكون ممهوراً بالصيغة التنفيذية من طرف القضاء أو الموثق.

وتحكم السندات التنفيذية ثلاث قواعد عملية أساسية هي:

- أنه لا يجوز التنفيذ بغير السند التنفيذي.
- السندات التنفيذية وردت في القانون على سبيل الحصر.
- السند التنفيذي كاف لإجراء التنفيذ.

لقد حددت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنواع السندات التنفيذية بقولها:

المادة 600 ق.إ.م.إ : لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي .

والسندات التنفيذية هي:

- 1- أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفذ المعجل،
- 2- الأوامر الاستعجالية،
- 3- أوامر الأداء،
- 4- الأوامر على العرائض،
- 5- أوامر تحديد المصاريف القضائية،
- 6- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ،
- 7- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة،
- 8- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط،
- 9- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط،
- 10- الشيكات والسفاتج، بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين، طبقاً لأحكام القانون التجاري.
- 11- العقود التوثيقية، لا سيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة،
- 12- محاضر البيع بالمزاد العلني، بعد إيداعها بأمانة الضبط،
- 13- أحكام رسو المزاد على العقار،

وتعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

وعليه يمكن تقسيم السندات التنفيذية إلى سندات قضائية وسندات غير قضائية.

المطلب الأول: السندات التنفيذية القضائية

وهي السندات الصادرة من القضاء مباشرة أو التي يعطيها القضاء الصيغة التنفيذية، وهي أيضا يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

الفرع الأول: الأحكام القضائية

الحكم القضائي الذي يمكن أن يُعتد به كسند للتنفيذ ويخضع لإجراءات التنفيذ الجبري، هو ذلك القرار الذي يصدر في أعقاب نزاع قضائي مكتمل الأركان، متضمناً إلزاماً موجهاً إلى المحكوم عليه سواء بالقيام بعمل محدد، أو بالامتناع عن تصرف معين، أو بتسليم شيء عيني. ومثل هذا النوع من الأحكام قد يستدعي تدخل السلطات العامة لإجبار المدين على التنفيذ، تحقيقاً لفعالية الحكم وضماناً لاحترام الحقوق المقررة بموجبه.

ومع ذلك، لا تندرج كافة الأحكام القضائية ضمن هذا الإطار؛ إذ هناك طائفة منها لا تحمل طبيعة السند التنفيذي لافتقارها إلى عنصر الإلزام القابل للتنفيذ الجبري. وتشمل هذه الفئة القرارات التمهيدية أو التحضيرية التي تصدر قبل البت في موضوع النزاع، مثل تلك المتعلقة بتعيين الخبراء، أو تكليف أحد الأطراف بأداء اليمين، أو إجراء معاينة أو تحقيق. كما أن بعض الأحكام النهائية، كالمتعلقة بإثبات النسب أو بفسخ العقد، تنفذ بقوة القانون بمجرد صدورها دون حاجة إلى تدخل القوة العمومية.

ولإضفاء صفة السند التنفيذي على الحكم القضائي، يشترط أن يكتسب قوة الشيء المقضي فيه. ويتحقق ذلك إما بصدوره حكماً ابتدائياً نهائياً لا يقبل الطعن العادي، أو

بصدوره ابتدائياً مع استنفاد سبل الطعن المقررة قانوناً، سواء باستعمالها فعلاً أو بانقضاء الآجال المخصصة لذلك دون اللجوء إليها.

1- الأحكام الصادرة ابتدائياً ونهائياً

توجد حالات استثنائية حددها المشرع على سبيل الحصر، تصدر فيها المحاكم أحكاماً ابتدائية ونهائية في آن واحد، بحيث لا تكون قابلة للطعن بالاستئناف. ومن أبرز هذه الحالات ما يلي:

أولاً، بعض المنازعات الفردية في ميدان العمل، حيث نصت المادة 21 من القانون رقم 04/90 على أنّ المحكمة تفصل بحكم ابتدائي ونهائي في الدعاوى المتعلقة بإلغاء العقوبات التأديبية التي يقررها المستخدم دون مراعاة الإجراءات القانونية أو الاتفاقيات الجماعية الإلزامية، إضافة إلى الدعاوى الخاصة بتسليم شهادات العمل وكشوف الرواتب أو أية وثائق أخرى يفرض القانون على المستخدم تسليمها لإثبات علاقة العمل.

ثالثاً، دعاوى الطعن في قرارات التسريح التعسفي، إذ نصت المادة 73 من القانون رقم 11/90 على أنّ المحكمة تقضي في هذه الحالات بحكم لا يقبل الاستئناف، ويعتبر ابتدائياً ونهائياً في الوقت ذاته.

2- الأحكام النهائية بعد استنفاد طرق الطعن

الأصل في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم أنها تصدر بصفة ابتدائية، ولا تكتسب الصفة النهائية إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية، سواءً بالمعارضة أو الاستئناف، أو بانقضاء المواعيد القانونية المقررة لها دون استعمالها.

فالطعن بالمعارضة يقتصر على الأحكام الغيابية، ويهدف إلى إعادة عرض النزاع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويجب تقديمه خلال أجل شهر

واحد (01) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، وفقاً لما نصت عليه المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما الاستئناف، فيتعلق بالأحكام الحضورية أو المعتبرة حضورياً، والغرض منه مراجعة الحكم أو إلغاؤه من طرف المجلس القضائي. ويحدد ميعاد الاستئناف بشهر واحد (01) ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي للشخص المعني، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة في حالة الأحكام الغيابية، طبقاً للمادة 336 من ذات القانون. ويرتفع هذا الأجل إلى شهرين (02) إذا وقع التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار للمحكوم عليه.

وبالمقابل، فإن طرق الطعن غير العادية، مثل الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، لا تؤدي في الأصل إلى وقف التنفيذ، ما عدا في حالات استثنائية نص عليها القانون، منها الطعن بالنقض إذا تعلق الأمر بمسائل الأحوال الشخصية أو الأهلية، أو إذا كانت هناك دعوى تزوير، حيث يترتب عن ذلك وقف التنفيذ⁶⁷. وعليه، متى استُنفدت طرق الطعن العادية أو انقضت آجالها، اكتسب الحكم الابتدائي قوة الشيء المقضي فيه، وأصبح قابلاً للتنفيذ. ومع ذلك، فقد يمنح المشرع أو القاضي لبعض الأحكام الابتدائية صفة النفاذ المعجل رغم قابليتها للمعارضة أو الاستئناف.

3- الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل

تُعد بعض الأحكام القضائية سنداً تنفيذية رغم قابليتها للطعن بالمعارضة أو الاستئناف، وذلك متى كانت مشمولة بالنفاذ المعجل، الذي يميز بين صورتين: النفاذ الوجوبي والنفاذ الجوازي.

⁶⁷ عملاً بالمادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالنفاذ المعجل الوجوبي وردت حالاته على سبيل الحصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁶⁸، مع الإحالة إلى حالات أخرى نصت عليها تشريعات خاصة. وهذه الحالات الخمس هي:

- إذا كان محل الالتزام مثبتاً في محرر رسمي لم يُطعن فيه بالتزوير.
- إذا تعلق الأمر بوعد ثابت ومعترف به.
- في حالة وجود حكم نهائي سابق اكتسب حجية الشيء المقضي فيه.
- في دعاوى النفقة.
- فيما يخص منح مسكن الزوجية لممارسة الحضانة.

وبتحقق إحدى هذه الحالات، يلتزم القاضي بالحكم بالنفاذ المعجل متى طُلب منه ذلك. أما في غيرها من الحالات، فيبقى له سلطة تقديرية في تقرير النفاذ المعجل من عدمه، وهو ما يُعرف بالنفاذ المعجل الجوازي. وفي كلتا الحالتين، ينفذ الحكم رغم الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف.

الفرع الثاني: الأوامر

أولاً- الأوامر الإستعجالية

تعتبر الأوامر الاستعجالية من أبرز الوسائل القضائية التي أوجدها المشرع الجزائري لمواجهة الحالات التي لا تحتل الانتظار أو التأخير، حيث يُخشى أن يؤدي عامل الزمن إلى ضياع الحقوق أو تعريضها لخطر جسيم. ولهذا أنيط برئيس الجهة القضائية المختصة إصدار هذه الأوامر في إطار اختصاص محدد، يتمثل في الفصل في المسائل العاجلة دون التطرق إلى موضوع النزاع الأصلي أو المساس به. وقد كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا النظام في المواد من 299 إلى 305، واضعاً بذلك قواعد عامة تحكم سير الدعوى الاستعجالية وآثارها.

⁶⁸ المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن خلال هذه الأحكام يمكن استخلاص مجموعة من المبادئ الجوهرية التي تميز النظام الاستعجالي في القانون الجزائري:

- عدم حصر حالات الاستعجال

لم يلجأ المشرع إلى تعداد شامل أو حصر نهائي لجميع صور الاستعجال، بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لقاضي الأمور المستعجلة الذي يقيّم مدى توفر عنصر الاستعجال في كل قضية معروضة أمامه. غير أنّ المشرع أشار صراحة إلى حالتين أساسيتين هما: الأمر بالحراسة القضائية، واتخاذ التدابير التحفظية⁶⁹. وهذا يدل على أن سلطة القاضي الاستعجالي واسعة، تسمح له بالتدخل كلما اقتضت الضرورة حماية للحقوق.

- عدم المساس بأصل الحق

يلتزم القاضي الاستعجالي بعدم المساس بجوهر النزاع أو حسم الحقوق موضوع الدعوى الأصلية. فوظيفته تقتصر على اتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية سريعة لحماية مصالح الأطراف، على أن يظل الفصل النهائي في أصل الحق معقوداً للقضاء العادي. وبذلك يتم القضاء الاستعجالي بطابع مؤقت ووقائي.

- النفاذ المعجل للأوامر الاستعجالية

تتميز الأوامر الاستعجالية بكونها مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، سواء أكان ذلك بكفالة أو بدونها، وهو ما يعكس طبيعتها العملية والضرورية. فالغاية من الاستعجال تقتضي سرعة التنفيذ وعدم تعطيله بانتظار استنفاد طرق الطعن.

- طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية

⁶⁹ أنظر المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فرّق المشرع بين نوعين من الأوامر:

- الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة: وهي قابلة للاستئناف أمام الجهة القضائية الأعلى.

- الأوامر الاستعجالية الغيابية الصادرة في آخر درجة: وهذه تقبل المعارضة، حماية لحق الدفاع، لاسيما عندما لم يحضر الطرف المتضرر أثناء نظر الدعوى.

- آجال الطعن

حدّد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجلاً قصيراً للطعن في الأوامر الاستعجالية، سواء بالاستئناف أو المعارضة، وهو خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر. ويعكس هذا الأجل الموجز طبيعة الأوامر الاستعجالية التي تستند إلى السرعة وتقادي ببطء الإجراءات.

وبذلك، يمكن القول إن الأوامر الاستعجالية تُجسد توازناً دقيقاً بين متطلبات حماية الحقوق بشكل عاجل من جهة، وضمان عدم التعدي على الفصل في أصل الحق من جهة أخرى، مما يجعلها أداة قضائية فعّالة وضرورية في النظام القانوني الجزائري.

ثانياً-أوامر الأداء

تُعد أوامر الأداء إحدى الوسائل الاستثنائية التي أتاحها المشرع للدائنين من أجل تحصيل حقوقهم المالية بطرق مبسطة وسريعة، بعيداً عن إجراءات الدعوى القضائية التقليدية وما تقتضيه من وقت وتكاليف. وتندرج هذه الأوامر ضمن السلطة الولائية للقاضي، أي أنها تصدر بناءً على طلب يُقدّم من الدائن إلى رئيس المحكمة المختصة، دون المرور بالمرافعات العلنية أو المواجهات بين الأطراف كما هو الشأن في الدعاوى العادية⁷⁰.

- شروط استصدار أمر الأداء

⁷⁰ وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد من 306 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حتى يستفيد الدائن من هذه الآلية، وضع المشرع شروطاً صارمة تضمن عدم إساءة استخدامها، وتتلخص فيما يلي:

- أن يكون الدين مبلغاً من النقود: فلا يجوز استصدار أمر الأداء في الالتزامات العينية أو غير النقدية.
- أن يكون الدين حال الأداء ومستحقاً: أي غير معلق على شرط أو مؤجل إلى أجل غير حال.
- أن يكون الدين معين المقدار: بحيث يمكن تحديد قيمته على نحو دقيق دون الحاجة إلى تقدير قضائي.
- أن يكون الدين ثابتاً بالكتابة: ضماناً للجدية وتغادياً للمنازعات الشكلية، فلا يُقبل الطلب إذا استند إلى بيينة شفوية فقط.

- أنواع أوامر الأداء

تنقسم أوامر الأداء إلى نوعين أساسيين:

أمر الأداء الإيجابي: وهو القرار الذي يصدره رئيس المحكمة بإلزام المدين بدفع مبلغ الدين مع المصاريف. ويتميز هذا الأمر بأنه قابل للاعتراض من طرف المدين خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي له، ويُعرض الاعتراض أمام القاضي نفسه الذي أصدر الأمر، حيث يعاد النظر في القضية وفق الإجراءات المعتادة.

أمر الأداء السلبي: ويقصد به رفض رئيس المحكمة لطلب الدائن لعدم استيفاء الشروط القانونية، وهذا النوع من الأوامر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، باعتباره مجرد قرار ولائي يكتفي بإنهاء الطلب.

أثر الاعتراض وعدم تقديمه

إذا لم يُمارس المدين الاعتراض في الأجل المقرر، يصبح أمر الأداء نهائيًا وحائزًا لقوة الشيء المقضي فيه. وفي هذه المرحلة يمكن أن يُمهر الأمر بالصيغة التنفيذية، ليصبح سندًا صالحًا للتنفيذ الجبري باستخدام القوة العمومية عند الاقتضاء⁷¹.

غير أن المشرع ربط ذلك بشرط جوهري يتمثل في ضرورة تحرك الدائن لطلب الصيغة التنفيذية خلال أجل سنة واحدة من تاريخ صدور أمر الأداء، وإلا فإن الأمر يسقط بقوة القانون ولا يترتب عنه أي أثر، مما يعكس حرص المشرع على تفادي بقاء هذه الأوامر معلقة إلى أجل غير محدد.

- الطبيعة القانونية لأوامر الأداء

يتضح من خلال ما سبق أنّ أوامر الأداء تتميز بكونها إجراءً ولأئياً استثنائياً يجمع بين السرعة والفعالية من جهة، وضمانات المدين من جهة أخرى. فهي تُمكن الدائن من تحصيل دينه متى كان ثابتاً ومحددًا ولا يثير نزاعاً جدّيًا، لكنها في الوقت ذاته تمنح المدين الحق في الاعتراض داخل أجل قصير، مما يُحقق نوعاً من التوازن بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة الدائن في سرعة استيفاء حقه، ومصلحة المدين في عدم المساس بحقوقه الدفاعية.

ثالثاً-الأوامر على العرائض

تُعد الأوامر على العرائض صورة من صور الأوامر الولائية التي تصدر عن رئيس المحكمة، بناءً على طلب يُقدمه أحد الخصوم، دون الحاجة إلى استدعاء الطرف الآخر أو مواجهته، فهي إذن تصدر في غيبة الخصم وتهدف أساساً إلى اتخاذ تدابير وقتية وعاجلة بغرض الحفاظ على الحقوق أو تهيئة الدليل قبل الدخول في خصومة قضائية محتملة⁷².

- الطبيعة القانونية للأوامر على العرائض

⁷¹ أنظر، المادة 309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁷² وقد نظمها المشرع الجزائري في المادة 310 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هذه الأوامر ذات طابع ولائي لا قضائي، أي أنها لا تتضمن فصلاً في موضوع النزاع أو في أصل الحق، وإنما تُعنى باتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي يمليه عنصر السرعة وخشية ضياع الدليل. فهي تصدر عن رئيس الجهة القضائية بصفته قاضياً ولائياً، لا بصفته قاضياً في خصومة. ولهذا السبب لا يشترط فيها مبدأ المواجهة أو حضور جميع الأطراف.

- نطاق تطبيق الأوامر على العرائض

تُستخدم هذه الأوامر في مجالات متعددة، من أبرزها:

- المعاينات المادية التي يراد بها إثبات حالة قائمة قبل أن يطرأ عليها تغيير.
- محاضر إثبات الحالة التي تُسجل وقائع معينة قد يترتب عليها نزاع لاحق.
- الإنذارات الرسمية التي تُوجه إلى الخصم لإعلامه بموقف قانوني محدد.
- إجراء الاستجواب الذي يهدف إلى تدوين أقوال أو تصريحات قد تكون لها حجية في المستقبل.

- حجية وتنفيذ الأوامر على العرائض

من الخصائص الجوهرية لهذه الأوامر أنها تكون قابلة للتنفيذ مباشرة بالاعتماد على النسخة الأصلية، ودون حاجة إلى استصدار صيغة تنفيذية، وذلك لكونها لا تمس أصل الحق ولا تتطلب تدخل القوة العمومية بالمعنى المتعارف عليه في التنفيذ الجبري.

ومع ذلك، حرص المشرع على تحديد أجل قصير لتنفيذ هذه الأوامر ضماناً لجديتها، فنص على أنها تسقط تلقائياً إذا لم تُنفذ خلال ثلاثة (03) أشهر من تاريخ صدورها، مما يعكس طبيعتها الوقتية وعدم قابليتها للاستمرار إلى ما لا نهاية.

- طرق الطعن في الأوامر على العرائض

على الرغم من أنها أوامر وقتية، إلا أن المشرع أتاح الطعن في قرار الرفض، حيث يجوز للخصم الذي رُفض طلبه أن يستأنف هذا الرفض أمام رئيس المجلس القضائي خلال خمسة

عشر (15) يوماً من تاريخ صدور الأمر. أما إذا قُبِلَ الطلب وصدر الأمر، فإنه لا يقبل أي طعن لكونه لا يُضر بالخصم الآخر، إذ لم تتم مواجهته ابتداءً.

- الأهمية العملية للأوامر على العرائض

يتضح أن الأوامر على العرائض تُعتبر أداة فعّالة لتأمين المراكز القانونية للخصوم في المراحل السابقة على الخصومة القضائية، فهي تُحقق التوازن بين عنصر السرعة وضمان استقرار الحقوق، كما أنها تُسهم في تقليص النزاعات القضائية من خلال توثيق الوقائع والأدلة في وقتها المناسب.

رابعاً - أوامر تحديد المصاريف القضائية

تبدأ القواعد المتعلقة بالمصاريف القضائية ببيان مصدرها وتعريفها. فقد نصت المادة 417 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁷³ على أن المشرّع هو الذي يحدد المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة، مع تقرير إعفاء المستفيد من المساعدة القضائية من دفعها. ويُفهم من هذا النص أن الأصل هو تحميل الخصوم نفقات الخصومة، غير أن الاستثناء يكرّس حماية لفئة المستضعفين بمنحهم إعفاءً قانونياً يهدف إلى ضمان حقهم في التقاضي دون عوائق مالية.

أما عن تفصيل مضمون المصاريف القضائية ومكوناتها، فإنها لم تقتصر على الرسوم المستحقة للدولة، بل شملت مختلف النفقات المرتبطة بسير الدعوى⁷⁴، مثل مصاريف التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة والتحقيق والتنفيذ. كما أدرجت أتعاب المحامي ضمن هذه المصاريف متى كان القانون يحددها. ويظهر من هذا التوسع أن المشرّع تبنّى مفهوماً شاملاً للمصاريف القضائية يضم كل النفقات الضرورية لإدارة الخصومة بشكل عادل وفعّال.

⁷³ نصّت المادة 417 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يحدد التشريع المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة.

يعفى المستفيد من المساعدة القضائية من دفع المصاريف القضائية".

⁷⁴ أنظر، المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما بخصوص تحميل المصاريف، فإن الخصم الخاسر هو من يتحمل المصاريف القضائية⁷⁵، انسجماً مع مبدأ تحمّل تبعات التقاضي من طرف من تسبب فيه. غير أنّ المشرّع منح القاضي سلطة تقديرية واسعة، إذ يمكنه توزيع المصاريف على خصوم آخرين جزئياً أو كلياً مع تسبب قراره، كما أجاز له توزيعها بين الخصوم الخاسرين في حالة تعددهم، وفق نسب يقدّرها. ويبرز ذلك حرص المشرّع على مراعاة العدالة الواقعية وتقادي الإضرار بأحد الخصوم دون مبرر.

وفي سياق متصل، هناك حالة خاصة تتعلق بالتزامات التضامن، حيث يتحمل الخصوم المدينون بالتضامن المصاريف القضائية بذات الصفة التضامنية إذا صدر الحكم عليهم. ويأتي هذا الحكم انسجماً مع طبيعة الالتزام التضامني الذي يجعل كل مدين مسؤولاً عن الدين كاملاً، بما في ذلك النفقات المترتبة على الحكم⁷⁶.

أما فيما يتعلق بتصفية المصاريف، فيجب أن يتضمن الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في النزاع تحديد مقدار المصاريف، غير أنه إذا تعذر ذلك قبل صدوره، تتم التصفية لاحقاً بأمر مستقل يصدر عن القاضي ويرفق بمستندات الدعوى⁷⁷. والهدف من هذا التنظيم هو ضمان الوضوح والدقة في تحديد المبالغ المستحقة، وتقادي تركها غامضة بما قد يعيق التنفيذ.

أما فيما يتعلق بآلية للاعتراض على تصفية المصاريف، حيث يحق للخصوم الطعن في الأمر الصادر بالتصفية أمام رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وذلك خلال أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ الرسمي، شريطة أن يكون الحكم قد صدر في آخر درجة⁷⁸. وما يميز هذه الآلية أن الأمر الفاصل في الاعتراض غير قابل لأي طعن آخر، بما يعكس إرادة

⁷⁵ أنظر، المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁷⁶ أنظر، المادة 420 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁷⁷ أنظر، المادة 421 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁷⁸ أنظر، المادة 422 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المشرع في تحقيق السرعة والنهائية في الفصل بمسائل المصاريف وعدم السماح بعرقلة تنفيذ الأحكام بسببها.

الفرع الثالث: القرارات القضائية

أولاً- قرارات المجالس القضائية

يُعتبر المجلس القضائي الدرجة الثانية من درجات التقاضي في النظام القضائي الجزائري، إذ يختص بمراجعة ومراقبة صحة الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الابتدائية، وذلك من خلال الطعون بالاستئناف. فالطابع الجوهري لقرارات المجالس القضائية يتمثل في نهائيتها، أي أنها لا تقبل الطعن بالاستئناف مجدداً، بل تشكل المرجع الحاسم في النزاع، ما لم يُفتح مجال استثنائي للنقض أمام المحكمة العليا.

وعند نظر الاستئناف، يتخذ المجلس القضائي أحد المواقف الإجرائية أو الموضوعية التالية:

1: تأييد الحكم أو الأمر الابتدائي كلياً. في هذه الحالة يعتمد المجلس نفس مقتضيات التي وردت في القرار المطعون فيه، ويضفي عليها قوة الدرجة الثانية، بحيث يصبح الحكم الابتدائي المؤيد هو السند التنفيذي، ويمهر بالصيغة التنفيذية باعتباره باتاً.

2: إلغاء الحكم أو الأمر الابتدائي برمته والفصل مجدداً في موضوع النزاع. وهنا يُنشئ المجلس قراراً جديداً يحل محل الحكم الملغى، ويغدو هذا القرار وحده هو السند التنفيذي الواجب التنفيذ، في حين يفقد الحكم الابتدائي الملغى كل أثر قانوني.

3: الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً أو تقرير عدم قابلية الحكم أو الأمر للاستئناف قانوناً. في مثل هذه الوضعية يستعيد الحكم أو الأمر الابتدائي مكانته بوصفه السند التنفيذي، لأنه لم يُلغ ولم يُعدّل، ويظل صالحاً للتنفيذ وفق مقتضياته الأصلية.

4: التأييد الجزئي مع الإلغاء الجزئي. وهذه الصورة تعد أكثر تعقيداً، إذ يميز المجلس بين الأجزاء المؤيدة وتلك التي أُلغيت. فإذا كان محل التنفيذ متعلقاً بالجزء الذي أيده المجلس، فإن الحكم الابتدائي المؤيد يظل هو السند التنفيذي. أما إذا تعلق التنفيذ بالجزء الذي ألغاه المجلس، فإن التنفيذ يصبح غير ذي محل، لكون قرار المجلس نهائياً وغير قابل للطعن، وبالتالي لا يُسمح بتنفيذ ما أسقط قضائياً.

ومن خلال هذه الصور، يتضح أن دور المجلس القضائي لا يقتصر على مجرد مراقبة شكلية للأحكام الابتدائية، وإنما يمتد إلى إعادة بناء النزاع من جديد عند الاقتضاء، بما يمنح قراراته حجية نهائية تجعلها المرجع المباشر في التنفيذ. كما يظهر أن الصيغة التنفيذية قد تُلحق بالحكم الابتدائي أو بقرار المجلس بحسب ما إذا كان هذا الأخير قد أيد الحكم أو ألغاه أو عدله. وبذلك يشكل الاستئناف مرحلة حاسمة ليس فقط في حماية الحقوق وضمان الرقابة القضائية، وإنما كذلك في تحديد السند التنفيذي الذي يمكن الاعتماد عليه في إجراءات التنفيذ الجبري.

ثانياً - قرارات المحكمة العليا

تُعتبر المحكمة العليا قمة الهرم القضائي في الجزائر، إذ أسند إليها المشرع مهمة أساسية تتمثل في الرقابة على مدى التزام المحاكم والمجالس القضائية بتطبيق القانون وتفسيره تفسيراً صحيحاً. فهي لا تمثل درجة ثالثة من درجات التقاضي، بل تقتصر وظيفتها على الرقابة القانونية البحتة، ما يجعلها أداة لضمان وحدة الاجتهاد القضائي واستقرار المعاملات. ومن هذا المنطلق، فإن الطعن بالنقض يعد وسيلة استثنائية لا تهدف إلى إعادة طرح النزاع من جديد من حيث الوقائع، وإنما إلى التحقق من سلامة الأساس القانوني الذي بُني عليه الحكم أو القرار المطعون فيه.

أثر الطعن بالنقض على التنفيذ

كقاعدة عامة، لا يؤدي الطعن بالنقض إلى وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه، مما يضمن سرعة الفصل وتنفيذ الأحكام. غير أنّ المشرّع نص على استثناءين أساسيين نظرًا لخطورة آثارهما:

- القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم.
- دعاوى التزوير⁷⁹.

في هذين المجالين يؤدي الطعن بالنقض إلى وقف التنفيذ، حمايةً للحقوق الجوهرية التي قد تتأثر بشكل غير قابل للتدارك إذا تم التنفيذ قبل الفصل في الطعن.

مخرجات الطعن أمام المحكمة العليا

عند نظر الطعن بالنقض، تملك المحكمة العليا عدة خيارات إجرائية تختلف بحسب ما إذا كان الطعن مقبولًا أو مرفوضًا:

- رفض الطعن بالنقض

يتم رفض الطعن إما لأسباب شكلية مثل فوات الآجال القانونية أو انعدام الصفة والمصلحة، أو لأسباب موضوعية كسلامة تطبيق القانون من طرف قضاة الموضوع. وفي هذه الحالة يستعيد الحكم أو القرار قوته التنفيذية كاملة دون أي عائق.

- قبول الطعن بالنقض

إذا تبين للمحكمة العليا أن الحكم المطعون فيه مشوب بخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره، فإنها تقضي بالنقض، وهنا تظهر حالتان:

أ- **النقض مع الإحالة:** تُحال القضية مجددًا أمام جهة قضائية من نفس الدرجة، إما بتشكيلة جديدة للمحكمة نفسها التي أصدرت الحكم، أو أمام هيئة قضائية أخرى. الغرض

⁷⁹ أنظر، المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من الإحالة هو تمكين قضاة الموضوع من إعادة النظر في النزاع وفقاً للتوجيهات القانونية التي وضعتها المحكمة العليا.

ب- النقص بدون إحالة: تفصل المحكمة العليا بشكل نهائي في النقاط القانونية المثارة، بحيث لا يبقى ما يستدعي عرض النزاع على قضاء الموضوع مجدداً. في هذه الحالة، يكون قرارها قابلاً للتنفيذ مباشرة، مع تحديد من يتحمل المصاريف القضائية عن مراحل الخصومة كافة⁸⁰.

وبناء على ما سبق، ومن خلال هذه الآليات، يتضح أن المحكمة العليا تؤدي دوراً محورياً في حماية المشروعية وضمان حسن سير العدالة. فهي لا تعيد مناقشة وقائع النزاع، بل تضع قواعد موحدة لتطبيق القانون، ما يسهم في حماية حقوق الأفراد عبر تصحيح الأخطاء القانونية، ضمان استقرار المعاملات من خلال وحدة الاجتهاد القضائي، وكذلك في الموازنة بين مصلحة الأطراف في الطعن ومصلحة المجتمع في سرعة الفصل والتنفيذ.

وبذلك تظهر المحكمة العليا كصمام أمان للنظام القضائي الجزائري، يجمع بين حماية الحقوق الفردية و تحقيق المصلحة العامة.

رابعاً- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة

تُعد المحاكم الإدارية في النظام القضائي الجزائري صاحبة الولاية العامة في الفصل بالمنازعات ذات الطبيعة الإدارية⁸¹، ويجري نظر هذه القضايا ابتدائياً بأحكام قابلة للاستئناف، بما يعكس الطبيعة الخاصة للقضاء الإداري باعتباره قضاءً متميزاً عن القضاء العادي في آليات عمله وضماناته.

⁸⁰ لتفصيل أكثر حول الطعن بالقض راجع المواد 349 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁸¹ إذ أسندت لها المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص بالنظر في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفاً فيها

ومن حيث طرق الطعن، يلاحظ أن المشرّع ميّز بين المعارضة والاستئناف في القضايا الإدارية. فبينما تُعد المعارضة وسيلة طعن ذات أثر موقف، كما أن الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف يوقف التنفيذ⁸²، طبقاً لما نصت عليه المادة 908 من القانون. ويترتب على ذلك أن الأحكام الإدارية الحضورية يمكن تنفيذها مباشرة بعد صدورها ومهرها بالصيغة التنفيذية، دون اشتراط تبليغها مسبقاً للمحكوم عليه، مما يعكس رغبة المشرّع في ضمان سرعة تنفيذ القرارات الإدارية حمايةً للمصلحة العامة.

أما مجلس الدولة، فهو يمثل أعلى هيئة في هرم القضاء الإداري، وله اختصاصات متعددة تتجاوز مجرد كونه جهة استئناف. فهو من جهة أولى يختص بالفصل ابتدائياً ونهائياً في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وهو من جهة ثانية ينظر في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، ومن جهة ثالثة يمارس صلاحية النقض في مواجهة القرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية الأخرى⁸³. وبذلك يجمع مجلس الدولة بين وظائف قاضي الاستئناف وقاضي النقض، فضلاً عن اختصاصه الأصيل في الطعون ضد القرارات المركزية.

وتكتسب قرارات مجلس الدولة قوة السند التنفيذي في حالات محددة، يمكن إجمالها فيما يلي:

إلغاء أحكام المحاكم الإدارية: حيث يحل قرار مجلس الدولة محل الحكم الملغى، ويصبح هو المرجع التنفيذي.

الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية: وهنا تكون قرارات المجلس نهائية وباتة، مما يجعلها قابلة للتنفيذ فوراً.

⁸² طبقاً للمادة 900 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 13-22.

⁸³ <https://www.conseildetat.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A>

تاريخ الاطلاع: 2025/09/01 الساعة 20:15

النقض بدون إحالة: في حال ارتأت المحكمة أن المسائل القانونية التي فصل فيها لا تترك مجالاً لإعادة طرح النزاع أمام جهة أخرى، وهنا يصبح قرارها ذاته قابلاً للتنفيذ مباشرة.

ومن خلال هذه الآليات، يتضح أن القضاء الإداري في الجزائر يتميز بنظام مزدوج يوازن بين سرعة البت في المنازعات الإدارية وضرورة ضمان رقابة فعالة على أعمال الإدارة. كما يبرز دور مجلس الدولة باعتباره الجهة القضائية السامية التي تُرسخ وحدة الاجتهاد الإداري وتؤمن استقرار المعاملات الإدارية، من خلال قراراتها التي تتحول في ظروف معينة إلى سندات تنفيذية ذات أثر مباشر على الأطراف.

الفرع الثالث: محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاء والمودعة بأمانة الضبط

أجاز المشرع الجزائري للخصوم إمكانية التصالح في أي مرحلة من مراحل الخصومة، سواء بمبادرة منهم أو بتشجيع من القاضي. ويثبت الصلح في محضر رسمي يوقعه الأطراف والقاضي وأمين الضبط، ثم يُودع بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، ويكتسب هذا المحضر قوة السند التنفيذي بمجرد إيداعه⁸⁴.

وبذلك يظهر الصلح كآلية بديلة تتيح إنهاء النزاع بصورة ودية وموثوقة قانونياً، مع ضمان سرعة التنفيذ دون الحاجة إلى استكمال إجراءات التقاضي.

الفرع الرابع: أحكام التحكيم وأمر التنفيذ القضائي

لم يحصر المشرع الجزائري فض المنازعات في الهيئات القضائية التقليدية، بل أتاح للأطراف إمكانية اللجوء إلى التحكيم في المنازعات المتعلقة بالحقوق المالية. ويصدر المحكمون أحكاماً لها طبيعة قضائية خاصة، إلا أن تنفيذها لا يتم تلقائياً، بل يستلزم استصدار أمر بالتنفيذ من رئيس الجهة القضائية التي صدر الحكم ضمن دائرة

⁸⁴ وفقاً لما نصت عليه المواد 990 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

اختصاصها⁸⁵. ويُظهر هذا التنظيم أن المشرع جمع بين مرونة التحكيم وسرعته من جهة، وضمان الرقابة القضائية على أحكامه قبل التنفيذ من جهة أخرى.

الفرع الخامس: محاضر البيع بالمزاد العلني وأحكام رسو المزاد

يُعتبر البيع بالمزاد العلني أحد الوسائل الأساسية في التنفيذ الجبري، سواء تعلق الأمر بالمنقولات أو العقارات.

فيما يتعلق بالمنقولات: يرسو المزاد على من تقدم بأعلى عرض. ولا يُسلم المبيع إلا بعد دفع الثمن. ويُثبت رسو المزاد في محضر رسمي يعده القائم بالبيع (المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني) بعد تكرار المناداة ثلاث مرات تفصل بينها دقيقة على الأقل⁸⁶، ويكتسب هذا المحضر قوة السند التنفيذي بمجرد إيداعه بأمانة الضبط.

فيما يتعلق بالعقارات: يتم البيع في جلسة علنية بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع. ويرسو المزاد على آخر مزايد تقدم بأعلى عرض. وبعد انتهاء الجلسة، يُصدر القاضي حكم رسو المزاد، ويتم شهره بالمحافظة العقارية خلال شهرين من تاريخ صدوره، ليُعتبر سنداً للملكية الناقلة للحقوق.

المطلب الثاني: السندات التنفيذية غير القضائية

حصر المشرع السندات التنفيذية غير القضائية في العقود التوثيقية والشيكات والسفاتج المنصوص عليها في القانون التجاري.

الفرع الأول: العقود التوثيقية

تحتل العقود التوثيقية مكانة مميزة ضمن منظومة السندات التنفيذية في القانون الجزائري، إذ تعتبر قابلة للتنفيذ بغض النظر عن موضوعها، سواء تعلق الأمر بدين، أو بعقار، أو

⁸⁵ أنظر المواد 1006 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁸⁶ أنظر المادة 703 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بحقوق عينية عقارية. وتستمد هذه العقود قوتها التنفيذية من طبيعتها الرسمية، فهي تثبت التصرفات القانونية المختلفة، سواء كانت صادرة بالإرادة المنفردة كالوصية والوقف، أو ناتجة عن توافق الإرادتين مثل عقد البيع أو عقد الهبة. ولا تفقد هذه العقود قوتها التنفيذية إلا إذا ثبت تزويرها، باعتبار أن حجيتها قائمة على صحتها الشكلية والموضوعية.

يقوم بتحرير العقود التوثيقية الموثق بصفته ضابطاً عمومياً⁸⁷، ويمنح هذا القانون الموثق صلاحيات واسعة تضمن موثوقية العقود التي يحررها، وعلى رأسها صلاحية تسليم النسخ التنفيذية، وهي نسخ لها ذات قوة الأحكام القضائية في مجال التنفيذ. وهذا يعكس الدور المحوري للموثق كوسيط بين الأفراد والقضاء، من خلال توفير سندات تنفيذية جاهزة دون الحاجة إلى اللجوء المسبق للقضاء.

كما أكد المشرع في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الطبيعة التنفيذية للعقود التوثيقية، حيث نص على مجموعة منها باعتبارها سندات تنفيذية، ومن أبرزها:

عقود الإيجار التجاري والسكني محدد المدة، عقود القرض، عقود العارية، عقود الهبة، عقود الوقف، عقود البيع، عقود الرهن، عقود الوديعة⁸⁸.

يتضح أن المشرع الجزائري قد ساوى بين العقود التوثيقية والأحكام القضائية من حيث القوة التنفيذية، وهو ما يعكس فلسفة قانونية تهدف إلى تخفيف العبء عن القضاء، وتكريس دور الموثق كفاعل أساسي في تحقيق الأمن القانوني للمعاملات. فالعقد التوثيقي لا يقتصر على إثبات التصرف، بل يشكل في حد ذاته وسيلة مباشرة للتنفيذ، مما يمنح الثقة للأطراف المتعاقدة ويضمن سرعة وفعالية استيفاء الحقوق.

الفرع الثاني: الشيكات والسفاتيح

⁸⁷ وقد نظمت أحكام مهنته بموجب القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر، عدد 14 لسنة 2006.
⁸⁸ هذه اللائحة تعكس اتساع دائرة التصرفات القانونية التي يمكن أن تتحول مباشرة إلى سندات تنفيذية بمجرد توثيقها، مما يعزز الاستقرار القانوني ويوفر للدائنين وسيلة فعالة لاستيفاء حقوقهم بسرعة.

أدخل قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعديلاً جوهرياً على النظام القانوني الجزائري، حيث أضاف كلاً من الشيكات والسفاتيح إلى قائمة السندات التنفيذية. ويُعد ذلك تطوراً جديداً لم يكن معهوداً من قبل، إذ منح لهذه الأوراق التجارية قوة تنفيذية بمجرد تبليغ الاحتجاجات رسمياً إلى المدين، مما يرفع من قيمتها العملية كوسيلة لإثبات الدين وتنفيذه.

وقد نظم المشرع السفتجة في القانون التجاري⁸⁹، باعتبارها ورقة تجارية ذات شكل محدد يفرضه القانون. وتقوم فكرتها على وجود ثلاثة أطراف رئيسية:

- الساحب: وهو الشخص الذي يُنشئ السفتجة ويأمر بالدفع.
- المسحوب عليه: وهو الملتزم بدفع المبلغ المالي الوارد في السفتجة.
- المستفيد: وهو الطرف الذي يتسلم المبلغ أو من يعينه لهذا الغرض.

وتلزم السفتجة المسحوب عليه بدفع مبلغ محدد من النقود في تاريخ معين أو بمجرد الاطلاع عليها، مما يجعلها أداة دين وتنظيم ائتماني أساسية في المعاملات التجارية.

أما الشيك⁹⁰ فهو ورقة تجارية تختلف عن السفتجة من حيث أنها مسحوبة دائماً على بنك أو مؤسسة مالية مشابهة. ويُعرّف الشيك بأنه محرر بنكي يُمكن حامله من الحصول مباشرة على مبلغ نقدي مودع تحت تصرفه. ويتميز الشيك عن السفتجة بأنه أداة وفاء فورية، بينما تمثل السفتجة في الأصل أداة ائتمان.

الفرع الثالث: الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية

يظل الحكم الأجنبي محتفظاً بطبيعته كحكم قضائي، غير أن تنفيذه في الجزائر يقتضي مراقبة بعض العناصر الخارجية⁹¹، وتشمل هذه العناصر ضرورة احترام قواعد الاختصاص، وحياسة الحكم لقوة الشيء المقضي فيه وفقاً لقانون الدولة التي صدر عنها، وألا يتعارض مع

⁸⁹ المواد من 389 إلى 461.

⁹⁰ فقد نظمه القانون التجاري في المواد من 472 إلى 542.

⁹¹ التي حددتها المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أحكام أو قرارات صادرة عن القضاء الجزائري متى تمسك بذلك المدعى عليه، فضلاً عن وجوب عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة.

وفيما يتعلق بالعقود والسندات التوثيقية الأجنبية، فقد خص المشرع قواعد خاصة لمراقبة صحتها قبل منحها الصيغة التنفيذية، ويتعين في هذا السياق أن تكون هذه السندات مستوفية للشروط الشكلية المقررة في بلد إصدارها، وأن تتمتع بصفة السند التنفيذي القابل للتنفيذ وفقاً لقانونه، مع التأكيد على عدم تعارضها مع أحكام القانون الجزائري أو النظام العام والآداب العامة⁹².

أما من حيث الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلبات منح الصيغة التنفيذية، فقد أُسند الاختصاص إلى محكمة مقر المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو مكان التنفيذ، وذلك من أجل استصدار حكم قضائي يقضي بتنفيذ الأحكام أو السندات الأجنبية داخل الإقليم الوطني⁹³.

الفرع الرابع: السند التنفيذي الممهور بالصيغة التنفيذية

الصيغة التنفيذية هي العبارة التي تُدرج على السند التنفيذي - سواء كان حكماً قضائياً، أو عقداً موثقاً، أو قراراً - والتي تمنحه القوة الجبرية لإلزام المنفذ عليه بالخضوع لأحكامه. هذه الصيغة تجسد مظهر السلطة العامة⁹⁴، لأنها تتضمن أمراً صادراً باسم الشعب الجزائري يلزم كل السلطات وأجهزة القوة العمومية بتقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الحكم أو العقد عند الاقتضاء، والصيغة التنفيذية توضع على السند التنفيذي من طرف رئيس أمناء الضبط أو ضابط عمومي بحسب الحالة، ويختلف الأمر باختلاف نوع السند التنفيذي⁹⁵.

⁹² أنظر المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁹³ كما أوضحت المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁹⁴ فالصيغة التنفيذية ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي عنصر جوهري يحدد صلاحية السند للتنفيذ الجبري، من دونها، يبقى الحكم أو العقد عديم الأثر التنفيذي، حتى وإن كان حائزاً لقوة الشيء المقضي به. كما تمثل الجسر الذي يربط بين الحكم القضائي كعمل ولائي أو قضائي، وبين السلطة العامة كجهاز منفذ بالقوة.

⁹⁵ المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويطلق على السند التنفيذي الممهور بهذه الصيغة النسخة التنفيذية، وهي الوثيقة التي تسلم لصاحب الحق في التنفيذ وتخول له مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، وتسلم النسخة التنفيذية مرة واحدة فقط، ولا يحصل على نسخة ثانية إلا بناء على أمر قضائي صادر قبل الشروع في التنفيذ، كما تحفظ النسخة الأصلية لدى الجهة المختصة (أمانة الضبط أو مكتب التوثيق)، ويشار في سجل خاص إلى اسم المستلم وصفته وتاريخ التسليم، كما تعتبر هذه النسخة وسيلة إثبات أساسية تخول لصاحبها صفة "طالب التنفيذ"، في مواجهة المدين.

- مضمون الصيغة التنفيذية في المواد المدنية والإدارية

جاء في المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن السندات التنفيذية لا تنفذ إلا بموجب نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية، سواء كان الحكم قضائياً أو عقداً رسمياً.

- في المواد المدنية: تنص الصيغة التنفيذية على:

"باسم الشعب الجزائري، يأمر القضاة والمحضرون القضائيون بتنفيذ هذا الحكم (أو العقد، أو القرار)، وعلى النواب العامين وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة متى طلب منهم ذلك قانوناً".

- في المواد الإدارية: تختلف الصيغة بعض الشيء لأنها ترد باسم رئيس الجمهورية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، بحسب الجهة الإدارية التي صدر القرار بشأنها. وتلزم كافة المسؤولين الإداريين بتنفيذ الأوامر الصادرة بموجبها ضد الخصوم المعنيين.

المبحث الثالث: أنواع التنفيذ

يندرج التنفيذ ضمن المراحل الحاسمة في العلاقة بين الدائن والمدين، حيث لا يكفي مجرد الادعاء بوجود دين للانتقال مباشرة إلى إجراءات التنفيذ، بل يشترط القانون أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي صالح، يمكن أن يؤدي إلى التنفيذ بطريقتين: إما التنفيذ الاختياري إذا بادر المدين بالوفاء، أو التنفيذ الجبري إذا امتنع المدين وتم اللجوء إلى القوة العامة.

المطلب الأول: التنفيذ الاختياري

في إطار التنفيذ الاختياري، قد يأتي التنفيذ بناءً على طلب من المدين ذاته، وفي هذه الحالة يتخذ صورة عرض الوفاء. كما قد يأتي بناءً على طلب من الدائن، بحيث يُخطر المدين بالتكليف بالوفاء وفق ما يقرره قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويُعد عرض الوفاء من أبرز صور التنفيذ الاختياري، إذ يقوم على مبادرة المدين بإرادته المنفردة إلى الوفاء بالتزامه. ويتحقق ذلك عبر تسليم محل الالتزام تسليمًا صحيحًا للدائن، أو إيداعه لدى المحضر القضائي، أو وضعه في صندوق المحكمة، أو لدى شخص ثالث يُعيّنه القاضي.

يُعتبر التكليف بالوفاء إجراءً أساسياً وشرطاً جوهرياً لقبول طلب إصدار أمر الأداء، إذ لا يمكن للمحكمة أن تشرع في إجراءات التنفيذ ما لم يسبق للدائن أن كلّف المدين بالوفاء وفق الشكل القانوني. فهو يمثل الخطوة الأولى التي تمكّن الدائن من الانتقال من المطالبة العادية إلى التنفيذ القضائي.

ويُعرّف التكليف بالوفاء باعتباره إجراءً رسمياً يحرره المحضر القضائي، يوجّه إلى المدين لإلزامه بالامتثال وسداد ما في ذمته من ديون. ومن الناحية العملية، يُعد هذا التكليف تنبيهاً

قانونياً للمدين المتماطل بضرورة تسوية وضعه خلال مهلة معينة، تحت طائلة التعرض لإجراءات التنفيذ الجبري.

كما يتضمن التكليف بالوفاء عرضاً شاملاً للديون المستحقة، سواء من حيث مقدارها أو طبيعتها أو أساسها القانوني. ويثبت هذا التبليغ بصفة رسمية حتى لا يُترك أي مجال للمدين للترفع بجهله أو إنكار التزامه. وإذا لم يقم المدين بالسداد في الأجل المحدد، يصبح للدائن الحق في مباشرة إجراءات قضائية أخرى، كتقديم طلب أمر الأداء أو اللجوء إلى التنفيذ الجبري على أموال المدين.

إجرائياً، يتم عرض الوفاء بواسطة محضر قضائي يبلغ الدائن في موطنه الحقيقي أو المختار. ويحرر محضر يتضمن بيانات أساسية، مثل: هوية المدين والدائن، وصف دقيق للشيء المعروض، بيان أسبابه، وتحديد ما إذا كان الدائن قد قبله أو رفضه. أما إذا كان المعروض مبلغاً نقدياً فيذكر مقداره ونوع العملة، وإن كان شيئاً عينياً فيوصف بما يمنع استبداله. كما يلتزم المحضر القضائي بتنبيه الدائن إلى أن رفضه للعرض يؤدي إلى إيداع المبلغ أو الشيء في الخزينة أو بأمانة ضبط المحكمة في المكان واليوم والساعة المحددة، مع سقوط حقه في المطالبة به بعد مضي سنة من تاريخ الإيداع⁹⁶.

وتترتب على الإيداع آثار هامة؛ إذ يُعفى المدين من المسؤولية تجاه الدائن من تاريخ الإيداع، ويُعتبر في حكم الموفي بالتزامه. كما أجاز المشرع للمدين استرجاع المبلغ المودع بعد مرور سنة كاملة من تاريخ الإيداع، شريطة استصدار أمر قضائي على ذيل عريضة.

المطلب الثاني: التنفيذ الجبري للسند التنفيذي

تُظهر إجراءات تنفيذ السند التنفيذي أنّ المشرع الجزائري أحاط التنفيذ الجبري بجملة من الضمانات القانونية لحماية كل من الدائن والمدين. فالقاعدة العامة تفرض ضرورة إعلان السند التنفيذي قبل مباشرة التنفيذ الجبري، وهو ما يُقصد به إحاطة المدين بالصورة التنفيذية

⁹⁶ المادة 584 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

للسند، حتى يكون على علم بالالتزام الملقى على عاتقه. ويتم هذا الإعلان بواسطة المحضر القضائي الذي يكلف المدين بالوفاء خلال أجل محدد قدره خمسة عشر (15) يوماً، يمنح له فرصة لتسوية الدين اختياريًا.

تتجلى أهمية هذا الإجراء في عدة أبعاد قانونية وعملية، فمن جهة، يكرّس مبدأ المواجهة الذي يقتضي تمكين المدين من الاطلاع المسبق على الإجراءات المتخذة ضده، بما يجنب عنصر المباغته ويمنحه الوقت الكافي لإعداد دفاعه أو الوفاء بالالتزام ودياً. ومن جهة أخرى، فإن تبليغ السند التنفيذي يمكن أن يفضي إلى تجنب اللجوء إلى التنفيذ الجبري بما يترتب عليه من نفقات إضافية وتعقيدات إجرائية، خاصة إذا بادر المدين بالسداد بمجرد إعلامه. كما يسمح هذا الإجراء بتسجيل واقعة امتناع المدين عن الوفاء الاختياري، وهو ما يُعد شرطاً لازماً لانتقال الدائن إلى مرحلة التنفيذ الجبري.

ويُشترط أن يتم التبليغ الرسمي بمقتضى صورة تنفيذية أصلية تحمل الصيغة التنفيذية، باعتبار أن الغاية من هذا الإجراء هي وضع المدين أمام حق الدائن في التنفيذ الجبري، وتمكينه في الوقت ذاته من تقاضي الإجراءات إذا قام بالوفاء. ولا يُعد المدين متأخراً في التزامه وفق القواعد العامة إلا ابتداءً من تاريخ إعداره بالتنفيذ⁹⁷.

أما من حيث الآجال، فإن التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء يخضع لأحكام التبليغ⁹⁸ وتبقى حقوق الدائن قائمة وثابتة بموجب السند التنفيذي، غير أنها قابلة للسقوط بالتقادم إذا لم يتم الإعلان خلال أجل خمسة عشر (15) سنة كاملة ابتداءً من تاريخ قابلية السند للتنفيذ. وبعد انقضاء مهلة الإعدار دون امتثال المدين، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، لتبدأ بذلك فعلياً إجراءات التنفيذ الجبري.

⁹⁷ فرندي نبيل، طرق الاثبات والتنفيذ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020-2021، ص 58-59.

⁹⁸ المنصوص عليها في المواد 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويُقصد بالتنفيذ الجبري ذلك الإجراء القسري الذي يُمارس على المدين دون رضاه، بهدف تمكين الدائن من استيفاء حقه استناداً إلى سند تنفيذي صالح للتنفيذ. فهو يمثل الوسيلة القانونية التي تضمن احترام الالتزامات رغم امتناع المدين أو مقاومته، حيث تتدخل السلطة العامة لإجباره على الوفاء بما التزم به.

ويتخذ التنفيذ الجبري صورتين أساسيتين: التنفيذ المالي والتنفيذ العيني. فالتنفيذ المالي يهدف إلى اقتضاء حق الدائن في صورة مبلغ مالي، وذلك عن طريق الحجز على أموال المدين المنقولة أو العقارية وبيعها بالمزاد العلني لاقتطاع قيمة الدين من حصيلة البيع. أما التنفيذ العيني، فيتحقق عندما يكون محل الالتزام أداءً عينياً غير مالي، مثل تسليم عقار، أو إخلاء مسكن، أو إعادة شيء معين إلى صاحبه، حيث يجبر المدين على القيام بالفعل المطلوب بالذات أو يُنفذ جبراً عنه عند الاقتضاء.

المبحث الرابع: الحجز

يلجأ الدائن إلى التنفيذ الجبري على أموال المدين عندما يستنفد الوسائل الودية، وذلك بعد منحه مهلة للتنفيذ الاختياري عقب تبليغه بالتكليف بالوفاء. ويُقصد بالتنفيذ الجبري إجبار المدين قهراً على تنفيذ ما تضمنه السند التنفيذي، حتى وإن أبدى رفضه أو تقاعسه عن الوفاء بالتزاماته.

ويُعد الحجز إحدى الوسائل الجوهرية في التنفيذ الجبري، إذ يترتب عليه تجريد المدين مؤقتاً من سلطته في التصرف بأمواله، ووضع هذه الأموال تحت يد القضاء تمهيداً للتصرف فيها قانوناً. ويهدف الحجز في نهاية المطاف إلى بيع الأموال المحجوزة، ثم استخلاص حق الدائن من حصيلة هذا البيع، مما يضمن له استيفاء دينه بطريقة عملية وفعّالة.

وينقسم الحجز إلى نوعين رئيسيين، لكل منهما غاية مميزة؛ الحجز التحفظي: وهو إجراء مؤقت يهدف إلى تأمين حقوق الدائن وضمان عدم تهريب المدين لأمواله أو التصرف فيها

بما يضر بمصالح الدائن. فالحجز هنا يُعد وسيلة وقائية، وقد لا ينتهي بالضرورة إلى البيع، بل يظل رهناً بتحقق شروط التنفيذ.

أما الحجز التنفيذي فهو الإجراء الذي يتجاوز مرحلة الحماية إلى مرحلة الاقتضاء، حيث يتم من خلاله تهيئة الأموال المحجوزة للبيع بالمزاد العلني، بغرض استيفاء الدائن حقه من الثمن الناتج عن هذا البيع.

المطلب الأول: الحجز التحفظي

تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁹⁹، حيث نصت المادة 646 على أنه إجراء قانوني يهدف إلى وضع أموال المدين، سواء كانت منقولة مادية أو عقارية، تحت يد القضاء ومنع المدين من التصرف فيها طيلة مدة الحجز. وبهذا يتميز الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي من حيث الطبيعة والوظيفة، كما أنه يخضع لإجراءات دقيقة يترتب على مخالفتها البطلان.

الفرع الأول: خصائص الحجز التحفظي

يتميز الحجز التحفظي بعدة خصائص أساسية. فهو إجراء احترازي ووقائي يهدف إلى تجميد أموال المدين ومنعه من التصرف فيها تصرفاً قد يضر بحقوق الدائن، مع وضعها تحت يد القضاء ضماناً لاستيفاء الدين. ولا يستلزم هذا الحجز بالضرورة بيع الأموال المحجوزة، إذ قد ينتهي أثره بمجرد وفاء المدين أو إذا لم يتابع الدائن إجراءات تثبيته. كما يعد الحجز التحفظي إجراء مؤقتاً واستعجالياً، الغرض منه مواجهة وضعية طارئة تستوجب التدخل السريع لمباغاة المدين قبل أن يتصرف في أمواله. ولإثبات جديته، حدد المشرع مدة سريان الأمر بالحجز بخمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، يتعين خلالها على الدائن رفع دعوى تثبيت الحجز.

⁹⁹ وذلك في المواد من 646 إلى 666.

ومن بين خصائصه أيضا أنه لا يشترط لطلبه وجود سند تنفيذي، إذ يكفي أن يقدم الدائن مؤشرات قوية على وجود دين مع احتمال قيام المدين بالتصرف في أمواله إضرارا به. وهو ما يجعله وسيلة فعالة لحماية الدائن حتى قبل صدور حكم نهائي.

ويخضع الحجز التحفظي لقاعدة الضمان العام، حيث يمكن أن يرد على جميع أموال المدين سواء كانت منقولة أو عقارية، باستثناء المنقولات المعنوية التي لا تدخل في نطاقه. غير أن هذا الحجز لا يحرم المدين من الانتفاع بأمواله المحجوزة، إذ يمكنه استعمالها والانتفاع بها إذا أسندت إليه مهمة حراستها، ويقتصر أثره فقط على منعه من التصرف فيها على نحو قد يضر بحقوق الدائن. كما أن الأمر بالحجز التحفظي لا يعد حقا مكتسبا للدائن، وإنما يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يقرر إصدار الأمر متى اقتنع بوجود دلائل جدية على احتمال ضياع الضمان، كما يملك رفض الطلب عند انتفاء موجباته.

الفرع الثاني: إجراءات الحجز التحفظي

يمر الحجز التحفظي بمرحلتين أساسيتين: مرحلة تقديم الطلب (المطالبة بالحجز التحفظي) ومرحلة تثبيت الحجز. وكل مرحلة تخضع لإجراءات دقيقة تضمن احترام حقوق الطرفين وتوازنها.

أولا: المطالبة بالحجز التحفظي

يتم اللجوء إلى الحجز التحفظي بموجب عريضة مسببة، مؤرخة وموقعة من طرف الدائن (الحاجز) أو من ينوب عنه قانونا، توجه إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا إما بمحل إقامة المدين أو بمكان تواجد الأموال المطلوب حجزها.

وقد ألزم المشرع رئيس المحكمة بالفصل في الطلب خلال أجل قصير لا يتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الاستعجالية

لهذا الإجراء. فإذا اقتنع القاضي بجدية الطلب ومبرراته، يصدر أمراً على عريضة بتوقيع الحجز التحفظي.

ثانياً: تثبيت الحجز التحفظي

بما أن الحجز التحفظي يعد إجراءً وقتياً واستثنائياً، فقد ألزم المشرع الدائن بمباشرة خطوة ثانية تتمثل في رفع دعوى موضوعية لتثبيت الحجز. ويجب أن تتم هذه الخطوة خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ صدور الأمر القاضي بالحجز، وإلا سقط الحجز.

وتفصل المحكمة في هذه الدعوى بعد التحقق من صحة ادعاءات الدائن:

فإذا تبين لها أن الحجز قائم على أسس صحيحة، قضت بتثبيته وبثبوت الحق للدائن، مما يمكنه لاحقاً من الانتقال إلى إجراءات التنفيذ الجبري بعد الحصول على سند تنفيذي إن لم يكن بحوزته.

أما إذا رأت المحكمة أن الطلب غير مؤسس، فإنها تقضي ببطلان الحجز التحفظي. وفي هذه الحالة، يجوز للمدين المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الحجز غير المبرر.

ثالثاً: رفع الحجز التحفظي من قبل المدين

لا يظل المدين رهيناً دائماً بإرادة الدائن، بل خول له القانون إمكانية المبادرة إلى رفع الحجز التحفظي بموجب دعوى استعجالية إذا توفرت إحدى الحالتين التاليتين:

- عدم قيام الدائن برفع دعوى تثبيت الحجز خلال الأجل المحدد قانوناً (15 يوماً).
- قيام المدين بإيداع مبلغ مالي لدى أمانة ضبط المحكمة أو مكتب المحضر القضائي يكفي لتغطية أصل الدين والمصاريف¹⁰⁰.

¹⁰⁰ أنظر، المادة 663 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبذلك يتضح أن المشرع أحاط الحجز التحفظي بجملة من الإجراءات الدقيقة التي توازن بين حق الدائن في ضمان استيفاء دينه، وحق المدين في حماية أمواله من القيود التعسفية أو غير المؤسسة.

المطلب الثاني: الحجز التنفيذي

يعد الحجز التنفيذي الوسيلة الأساسية التي يلجأ إليها الدائن لاستيفاء حقه جبرا من أموال المدين، بعد أن يكون هذا الأخير قد امتنع عن الوفاء اختيارا رغم إنذاره وتكليفه بالوفاء. ويقصد به إخضاع أموال المدين - منقولاته أو عقاراته - لإجراءات التنفيذ الجبري تحت إشراف القضاء، وذلك بغرض بيعها بالمزاد العلني وتوزيع ثمنها على الدائنين كل بحسب حقه.

ويتميز الحجز التنفيذي عن الحجز التحفظي في كونه إجراءً نهائياً ومرتباً مباشرة بمرحلة التنفيذ الجبري، إذ لا يقتصر أثره على تجميد أموال المدين مؤقتاً، بل يؤدي حتماً إلى بيعها ونزع ملكيتها تمهيدا لاستيفاء الديون منها. ولهذا الغرض قسم المشرع الحجز التنفيذي إلى ثلاثة أنواع رئيسية: الحجز التنفيذي على المنقولات، الحجز التنفيذي على العقارات، وحجز ما للمدين لدى الغير.

الفرع الأول: الحجز التنفيذي على المنقولات

يعتبر الحجز التنفيذي على المنقولات من أكثر صور الحجز شيوعاً، نظراً لسهولة اللجوء إليه وسرعة إجراءاته مقارنة بالحجز العقاري. وهو الإجراء الذي يستهدف منقولات المدين المادية القابلة للبيع، حيث يقوم المحضر القضائي بالحجز عليها ثم عرضها للبيع في المزاد العلني. ويستوفي الدائن حقه من حصيلة البيع، في حين يوزع الفائض - إن وجد - على المدين أو الدائنين الآخرين بحسب ترتيبهم القانوني¹⁰¹.

¹⁰¹ لتفصيل أكثر راجع المواد 687 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بإجراءات الحجز التنفيذي على المنقول.

هذا الحجز يمر عبر ثلاث مراحل أساسية تمثل ضمانة للمدين من جهة، وللدائن من جهة أخرى:

1- استصدار الأمر بالحجز

يقدم الدائن طلباً إلى رئيس المحكمة المختصة إما بمحل إقامة المدين أو بمكان تواجد الأموال المطلوب حجزها. ويجب أن يكون الطلب مبنياً على سند تنفيذي صالح للتنفيذ، إذ لا مجال هنا للاحتياط أو الاستعجال كما هو الحال في الحجز التحفظي. وبناءً على العريضة يصدر القاضي أمراً بالحجز التنفيذي.

2- تبليغ الأمر إلى المحجوز عليه

لا يترتب أثر للحجز إلا من تاريخ تبليغه للمدين¹⁰²، باعتبار أن مبدأ المواجهة يقتضي أن يكون على علم بالإجراءات المتخذة ضده. حيث يجب أن يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال أجل ثمانية (8) أيام التالية لإجراء الحجز، مرفقاً بنسخة من أمر الحجز مع التنويه على ذلك في محضر التبليغ، وإلا كان الحجز قابلاً للإبطال. كما يتعين على الدائن الحاجز اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة¹⁰³.

3- إعداد محضر الحجز والجرد

بعد التبليغ، ينتقل المحضر القضائي إلى مكان تواجد الأموال المحجوزة للتأكد من وجودها فعلاً، ويقوم بجردها تفصيلاً في محضر رسمي. ويتعين أن يشتمل هذا المحضر على بيانات أساسية¹⁰⁴، مثل ذكر هوية المدين والدائن، وصف دقيق للأموال المحجوزة، مكان وجودها، بالإضافة إلى الإشارة إلى الأمر القضائي الصادر بالحجز. ويترتب على إغفال

¹⁰² حيث أنه طبقاً للمادة 672 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز لديه، بمثابة إنذار له لتقديم تصريح عن الأموال المملوكة للمدين والمودعة لديه.

¹⁰³ أنظر المادة 674 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹⁰⁴ نصت عليها المادة 691 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هذه البيانات بطلان المحضر وما يترتب عليه من إجراءات، باعتباره أساسيا في ضمان حقوق الأطراف.

الفرع الثاني: تفصيل إجراءات الحجز على الأموال الخاصة

يولي المشرع عناية خاصة عند مباشرة الحجز التنفيذي على بعض الأموال ذات الطبيعة الخاصة، نظراً لما تثيره من إشكاليات عملية تتعلق بالحصص الدقيق، والتقدير المالي، وحماية حقوق الأطراف. ولهذا نص على إجراءات دقيقة تضمن الشفافية وتقادي أي طعون لاحقة تتعلق بصحة الحجز أو نزاهة التقدير.

أولاً- الحجز على الثمار والمزروعات القائمة

إذا انصب الحجز على ثمار متصلة أو مزروعات قائمة قبل نضجها، ألزم المشرع المحضر القضائي بأن يتضمن محضر الحجز بيانات دقيقة أهمها¹⁰⁵:

- موقع البستان أو الأرض، مع ذكر اسمها ورقم المسح إن وجد.
- تحديد المساحة التقريبية للأرض وحدودها.
- بيان نوع المزروعات أو الأشجار المثمرة وعددها.
- تقدير الكمية المحتملة من المحصول أو الثمار وقيمتها التقديرية.

ثانياً: الحجز على المعادن الثمينة والمجوهرات

عندما يتعلق الحجز بمصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو حلي أو أحجار كريمة، أو غيرها من المعادن النفيسة، بحيث يلتزم المحضر القضائي بما يلي¹⁰⁶:

- بيان نوع المعدن، وزنه الحقيقي، وأوصافه.

¹⁰⁵ المادة 692 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹⁰⁶ المادة 665 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- تقدير قيمته عن طريق خبير يُعيّن بأمر على عريضة، أو عن طريق الإدارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة.
- حضور المدين أو ممثله القانوني عند عملية التقدير، أو إثبات تبليغه القانوني.
- إرفاق تقرير الخبير بمحضر الحجز.
- وضع الأشياء بعد وزنها وتقييمها في حرز مختوم ومشمع، مع وصف الاختام وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة مقابل وصل.

ثالثاً: الحجز على اللوحات الفنية والأشياء ذات القيمة الخاصة

إذا وقع الحجز على لوحات فنية أو أشياء ذات قيمة خاصة (مثل التحف أو المقتنيات النادرة)، وجب وصفها وصفاً دقيقاً مع تقييمها من قبل خبير يُعيّن بأمر على عريضة¹⁰⁷.

رابعاً: الحجز على المبالغ المالية

إذا وُجدت مبالغ مالية في مسكن المدين أو محله التجاري، يثبت المحضر القضائي مقدارها في محضر الحجز، ويقوم مباشرة بوفاء الدين للدائن الحاجز مقابل وصل. أما إذا كانت المبالغ بعملة أجنبية قابلة للتداول، يلتزم المحضر بتحويلها في بنك الجزائر إلى الدينار الجزائري، ثم الوفاء بقيمة الدين والمصاريف¹⁰⁸.

المطلب الثالث: الحراسة

تثير دراسة موضوع الحجز التنفيذي مسألة بالغة الأهمية تتمثل في الحراسة، ورغم أنها لا تعد في الأصل وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري بالمعنى الدقيق، إلا أنها تبقى مرتبطة ارتباطاً عضوياً بالحجز التنفيذي. فالحراسة تمثل آلية مكملة تضمن المحافظة على الأموال

¹⁰⁷ المادة 694 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹⁰⁸ المادة 695 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحجوزة وحمايتها من الضياع أو التلف، إلى حين استكمال إجراءات البيع وتوزيع الحصيلة على الدائنين.

ويقصد بالحراسة وضع مال متنازع عليه أو يتهدهده خطر محقق في يد شخص يكلف بحفظه وإدارته، على أن يلتزم برده وتقديم حساب وافٍ عنه إلى صاحب الحق الثابت قضائياً. فهي إذن علاقة قانونية ذات طابع مؤقت، تقوم على عنصر الائتمان والثقة، وتستهدف صون المال المحجوز من العبث أو التبيد.

وتتمثل الإجراءات الأساسية التي تضبط الحراسة على النحو الآتي¹⁰⁹:

- يتم تعيين الحارس مباشرة بعد توقيع الحجز، أي أن الحراسة تأتي كمرحلة لاحقة لضبط الأموال المحجوزة.
- يختص المحضر القضائي أصلاً بتعيين الحارس، غير أن رئيس المحكمة قد يتدخل في حالة عجز المحضر عن إيجاد من يقبل الحراسة، حيث يصدر أمراً على عريضة بتعيين حارس.
- تسند الحراسة - كأصل عام - إلى المحجوز لديه، باعتباره الأقرب للأموال موضوع الحجز.
- يقوم المحضر القضائي بتسليم الأموال المحجوزة إلى الحارس، ويثبت ذلك بمحضر رسمي يوقع عليه الحارس، مما يضيف على العملية طابعاً رسمياً وملزماً.
- يجوز للمحجوز عليه، متى عُيّن حارساً، أن يستعمل الأموال المحجوزة وينتفع بها، بشرط ألا يضر بحقوق الدائن أو يؤدي إلى تبديد المال.
- يلتزم الحارس في جميع الأحوال برد الأموال المودعة لديه عند انتهاء الحراسة، كما يلتزم بتقديم حساب عن إدارتها وحفظها.

المطلب الرابع: حجز ما للمدين لدى الغير

¹⁰⁹ والتي نصّمتها المادتين 697 و698 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يُعدّ حجز ما للمدين لدى الغير وسيلة فعّالة من وسائل التنفيذ الجبري، يهدف إلى تمكين الدائن من استيفاء دينه عن طريق الحجز على أموال مدينه الموجودة بين يدي شخص ثالث. ويتشكل هذا الحجز من ثلاثية أطراف: الدائن (الحاجز): وهو صاحب الحق الذي يباشر إجراءات التنفيذ. والمدين (المحجوز عليه): وهو من صدر السند التنفيذي ضده. والغير (المحجوز لديه): أي الشخص الذي يحوز أو يملك أموالاً تعود للمدين.

وبهذا يتضح أن الحجز لدى الغير يتميز بخصوصية، كونه لا ينحصر في العلاقة الثنائية التقليدية بين الدائن والمدين، بل يُدخل طرفاً ثالثاً تتحقق لديه الأموال محل التنفيذ.

الفرع الأول: حالات الحجز التنفيذي لدى الغير

حدد المشرع ثلاث صور رئيسية يمكن فيها مباشرة هذا النوع من الحجز:

الحالة الأولى: الأموال المنقولة المادية لدى الغير مثل السيارات أو البضائع الموضوعة في مستودعات أو حظائر يملكها الغير، حيث يقوم المحضر القضائي بحجزها في مكانها.

الحالة الثانية: الحصص والأسهم والأرباح في الشركات عندما يكون المدين شريكاً أو مساهماً، فيمكن الحجز على نصيبه من الأرباح أو أسهمه وحصصه.

الحالة الثالثة: الأموال المودعة لدى البنوك والمؤسسات المالية وهي الحالة الأكثر شيوعاً عملياً، حيث يُباشر الحجز على الأرصدة المفتوحة باسم المدين، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.¹¹⁰

الفرع الثاني: إجراءات الحجز التنفيذي لدى الغير

تمر عملية الحجز لدى الغير بعدة مراحل متكاملة حددها المشرع بدقة لتفادي أي بطلان؛ وتبدأ هذه الإجراءات باستصدار أمر بالحجز، حيث يتقدم الدائن أو ممثله القانوني كالمحامي

¹¹⁰ المادة 681 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أو المحضر القضائي بعريضة إلى رئيس المحكمة المختصة، بعد انقضاء أجل خمسة عشر يومًا الممنوح للمدين للتنفيذ الاختياري، ليصدر بشأنها أمر قضائي يجيز الحجز. يلي ذلك تبليغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه، فإذا كان شخصًا طبيعيًا يتم التبليغ إليه شخصيًا، أما إذا كان شخصًا معنويًا فيتم التبليغ إلى ممثله القانوني، ويُسلم له أمر الحجز مرفقًا بمحضر الحجز مع التنويه بذلك رسميًا.

بعدها، يقوم المحضر القضائي بجرد الأموال المراد حجزها بدقة في محضر خاص، ويُعين عادة المحجوز لديه حارسًا عليها، ما لم يرفض ذلك فيثبت الرفض في المحضر. وفي جميع الحالات، يلتزم المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة لصالح المدين أو الغير إلا بموجب أمر قضائي مخالف¹¹¹.

كما يُلزم المحجوز لديه، بتقديم تصريح مكتوب خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه الرسمي بأمر الحجز. ويُعد هذا التبليغ بمثابة إنذار رسمي له بوجوب الإفصاح عما بحوزته من أموال أو ديون تخص المدين، مدعمة بالمستندات اللازمة، مع بيان ما إذا كانت هناك حجوز أخرى قائمة على هذه الأموال. ويتعين أن يشمل التصريح طبيعة الأموال بحسب نوعها: فإذا تعلق الحجز بأموال منقولة، يذكر قائمة المنقولات؛ وإذا تعلق بدين، يحدد مبلغه ومحلّه وأسباب انقضائه إن وُجد؛ وإذا كان محل الحجز حسابًا بنكيًا أو وديعة، يبيّن مقدار المبلغ المودع أو يصرح بانعدامه؛ أما إذا تعلق الحجز بحصص أو أسهم أو سندات مالية، فيحدد قيمتها ومكان إصدارها وتاريخ استحقاقها¹¹².

أما إذا امتنع المحجوز لديه عن تقديم التصريح بما في ذمته أو قدّمه مخالفًا للحقيقة، جاز الحكم عليه بأن يؤدي المبلغ المطلوب من أمواله الخاصة، مع احتفاظه بحق الرجوع على المدين¹¹³، كما يتحمل المحجوز لديه المصاريف القضائية، وقد يُلزم بالتعويضات عن

¹¹¹ المادة 669 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹¹² بموجب المادتين 674 و677 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹¹³ وفقًا لأحكام المادة 677 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الأضرار التي ألحقها بالدائن نتيجة تقصيره أو سوء نيته. ومن جهة أخرى، أوجب المشرع على المحضر القضائي تبليغ المدين المحجوز عليه خلال أجل ثمانية أيام من تاريخ إجراء الحجز، مرفقًا بنسخة من أمر الحجز، مع الإشارة إلى ذلك في محضر رسمي، وإلا اعتُبر الحجز قابلاً للإبطال¹¹⁴.

الفرع الثالث: مآل الحجز

إذا لم يؤدِّ المدين أصل الدين والمصاريف بالنسبة للحجز التنفيذي الواقع على المنقولات المادية أو السندات المالية أو الأسهم أو حصص الأرباح المستحقة خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز، فإن الأموال المحجوزة تُباع وفقًا لإجراءات بيع المنقول المنصوص عليها في القانون¹¹⁵.

أما بالنسبة للحجز لدى الغير عندما يتعلق الأمر بمبلغ مالي أو دين، فإنه يوجب القانون¹¹⁶ استدعاء الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه عشرة أيام من التبليغ الرسمي، للفصل في مسألة المبلغ المحجوز. فإذا صرح المحجوز لديه بوجود مبلغ الدين، يصدر رئيس المحكمة أمرًا بتخصيص المبلغ المطلوب في حدود أصل الدين والمصاريف، ويرفع الحجز عن أي مبلغ زائد. وإذا كان المبلغ أقل من قيمة الدين، يبقى المدين ملزمًا بدفع الفرق. أما إذا أكد التصريح انعدام أي رصيد للمدين، فإن الدائن يُترك له الخيار في مباشرة وسائل أخرى للتحصيل.

وتبرز أهمية هذه المادة أيضًا في حال تقاعس المحجوز لديه عن تقديم التصريح بما في ذمته، حيث يتحمل هو شخصيًا الوفاء بالمبلغ المطلوب من أمواله الخاصة، مع احتفاظه

¹¹⁴ المادة 674 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹¹⁵ يظهر من المادة 681 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن المشرع وضع أجلًا قصيرًا يمنح فيه فرصة للمدين للتسديد الطوعي، قبل الانتقال إلى مرحلة البيع الجبري. وهذه القاعدة تعكس التوازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه بسرعة ومصلحة المدين في إعطائه فرصة لتقاضي بيع ممتلكاته.

¹¹⁶ المادة 684 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بحق الرجوع على المدين. وهنا يظهر بوضوح الطابع الردعي للنص، إذ يسعى المشرع إلى إلزام الغير المحجوز لديه بالشفافية والتعاون، حمايةً لحقوق الدائن ومنعاً لأي تواطؤ محتمل مع المدين..

المطلب الخامس: الحجز على العقارات

يمثل الحجز العقاري الوسيلة الجبرية الأخيرة التي يلجأ إليها الدائن من أجل استيفاء حقه، متى لم تفِ المنقولات أو الحجوز السابقة بالغرض. فبمقتضى هذا الإجراء، تُوضع العقارات المملوكة للمدين تحت يد القضاء ليتم بيعها بالمزاد العلني، وفق مسار إجرائي محدد بدقة من طرف المشرع.

الفرع الأول: استصدار أمر الحجز العقاري

يبدأ الحجز العقاري بعريضة يرفعها الدائن أو من يمثله إلى رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها العقار، وتتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 722 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹¹⁷. ويُشترط أن تُرفق هذه العريضة بجملة من الوثائق الجوهرية مثل: نسخة من السند التنفيذي، محضر التبليغ والتكليف بالحضور، محضر عدم كفاية

¹¹⁷ حيث نصّت على أنه: "يقدم طلب الحجز على العقار و/أو الحقوق العينية العقارية، إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار، من طرف الدائن أو من ممثله القانوني أو الاتفاقية. ويتضمن الطلب على الخصوص

1 - اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي وموطنه المختار في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد فيها العقار و/أو الحق العيني العقاري،

2 - اسم ولقب المدين وموطنه،

3 - وصف العقار و/أو الحق العيني العقاري المطلوب حجه، مع بيان موقعه، وأية بيانات أخرى تفيد في تعيينه، طبقاً لما هو ثابت في مستخرج سند الملكية،

يجوز للدائن أن يستصدر أمراً على عريضة، يسمح للمحضر القضائي بدخول العقار، للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشمولاته، وهذا الأمر غير قابل لأي طعن".

الأموال المنقولة بالنسبة للدائن العادي، مستخرج عقد الرهن أو أمر التخصيص بالنسبة لأصحاب الحقوق العينية التبعية، سند ملكية العقار، إضافة إلى شهادة عقارية.

الفرع الثاني: تبليغ أمر الحجز

بعد صدور الأمر، يتم تبليغه إلى المدين المحجوز عليه وإلى أصحاب الحقوق العينية المقيدة على العقار، مع إخطار إدارة الضرائب وإيداع نسخة من الأمر لدى مصلحة الشهر العقاري، قصد ضمان علانية الإجراء¹¹⁸.

الفرع الثالث: قيد أمر الحجز

يتولى المحافظ العقاري قيد أمر الحجز بسجلات الشهر العقاري، مما يكسبه حجية في مواجهة الغير ويحول دون أي تصرف من المدين في العقار المحجوز.

رابعاً - إعداد العقار للبيع

في حال لم يقم المدين بالوفاء خلال 30 يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي، يشرع المحضر القضائي في إعداد قائمة شروط البيع ويودعها بأمانة ضبط المحكمة¹¹⁹. وترفق هذه القائمة بمستندات محددة قانوناً، ويُستعان بخبير لتحديد الثمن الأساسي للعقار. كما يُتخذ عدد من التدابير الإجرائية المكملة، منها: تبليغ ذوي الشأن بالبيع، نشر مستخرج من قائمة شروط البيع، فتح باب الاعتراضات أمام رئيس المحكمة، ثم تحديد تاريخ ومكان جلسة البيع بموجب

¹¹⁸ المادتين 725 و726 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹¹⁹ وفق الشروط المحددة في المادة 737 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أمر قضائي، مع الإعلان عنه في الآجال المحددة (بين 20 و 30 يومًا قبل الجلسة).
ويصدر كذلك أمر قضائي لتقدير مصاريف التنفيذ¹²⁰.

خامسًا - جلسة البيع بالمزاد العلني

تتعد هذه الجلسة برئاسة رئيس المحكمة أو من ينيبه، في جلسة علنية بحضور الأطراف وثلاثة مزايدين على الأقل. يقوم القاضي بافتتاح المزاد بعد تلاوة شروط البيع وبيان الثمن الأساسي ومصاريف التنفيذ، ويحدد مبلغ التدرج في المزايدة. وإذا لم يتحقق النصاب أو لم يبلغ العرض الثمن الأساسي، يؤجل البيع إلى جلسة لاحقة¹²¹.

سادسًا - رسو المزاد وانتقال الملكية

يرسو المزاد على أعلى مزاييد، ويلتزم من رسا عليه المزاد بدفع ثمن الثمن (8/1) مع الرسوم في الجلسة، على أن يسدد الباقي خلال ثمانية أيام لدى أمانة ضبط المحكمة. وبمجرد صدور حكم رسو المزاد، يقيد المحضر القضائي هذا الحكم في المحافظة العقارية خلال أجل شهرين، فتنقل الملكية قانونًا إلى المشتري الجديد. ويتميز حكم رسو المزاد بكونه نهائيًا غير قابل لأي طعن، ضمانًا لاستقرار المعاملات العقارية¹²².

المطلب السادس: البيوع العقارية الخاصة

لقد خصّ المشرع الجزائري المواد من 783 إلى 789 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتنظيم فئة معينة من التصرفات أطلق عليها تسمية "بعض البيوع العقارية الخاصة"، وذلك لتمييزها عن البيوع العقارية العادية بالنظر إلى طبيعتها الاستثنائية وخصوصية الأطراف أو الأموال محل البيع. وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

بيع أموال المفقود وناقص الأهلية والمفلس.

¹²⁰ راجع المواد 737 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹²¹ راجع المواد من 753 إلى 759 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹²² راجع المواد من 762 إلى 765 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بيع الأموال العقارية المملوكة على الشيوع.

بيع العقارات المثقلة بتأمينات عينية.

أولاً: بيع أموال المفقود¹²³ وناقص الأهلية¹²⁴ والمفلس¹²⁵

يُلاحظ أن هذه الفئة تتعلق بأشخاص ذوي مركز قانوني خاص، مما استدعى تدخل المشرع لإرساء ضمانات تحمي حقوقهم وتوازنها مع مصالح الدائنين أو الغير.

وقد حدد المشرع الجزائري الضوابط الإجرائية لبيع هذه العقارات لضمان الشفافية وحماية حقوق الأطراف تتمثل فيما يلي:

- إعداد قائمة شروط البيع: بحيث أن المحضر القضائي يحرر قائمة تُودع لدى أمانة ضبط المحكمة، وتتضمن: الإذن القضائي الصادر بالبيع (إذ لا يتم البيع إلا بموافقة قضائية)، وكذلك تعيين العقار أو الحق العيني العقاري بدقة من حيث الموقع، الحدود، الطبيعة، والمشتملات، كما يجب تحديد شروط البيع والثلث الأساسي، وتحديد بيان سندات الملكية وكذلك يمكن تجزئة العقار عند الاقتضاء لتسهيل البيع.¹²⁶

ولا تكون قائمة شروط البيع مقبولة إلا إذا أرفقت بجملة من الوثائق¹²⁷، منها:

مستخرج جدول الضريبة العقارية لإثبات الوضعية الجبائية للعقار.

¹²³ جاء تعريفه في المادة 109 من قانون الأسرة التي تنص: "المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يُعرف مكانه ولا تُعرف حياته أو موته، ولا يُعتبر مفقوداً إلا بموجب حكم قضائي".

وبالتالي فصفة المفقود لا تثبت إلا بحكم قضائي، حماية لأمواله من أي تصرف غير مشروع. ولتأمين ذلك، نصت المادة 111 من قانون الأسرة على أنه: "على القاضي الذي يحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين مقدماً من الأقارب أو غيرهم لتسيير أمواله، ويتسلم ما يستحقه من ميراث أو تبرع".

إذن بيع عقارات المفقود يتم تحت رقابة قضائية دقيقة، ويُشرف على إدارته مقدّم يُعيّنه القاضي لضمان صيانة أمواله.

¹²⁴ ويقصد به القاصر أو السفهه أو المعتوه، أي كل شخص لم تكتمل أهليته للقيام بالتصرفات القانونية. ويستدعي بيع عقاره مراعاة مصلحة المحجور عليه وخضوعه لإجراءات خاصة تضمن أن البيع لا يتم إلا عند الضرورة وبترخيص قضائي.

¹²⁵ هو التاجر الذي صدر في حقه حكم قضائي بشهر الإفلاس. وبموجب ذلك تنتقل سلطة إدارة أمواله إلى وكيل التفليسة، ويخضع بيع عقاراته إلى قواعد خاصة ترمي إلى تحقيق مصلحة جماعة الدائنين وتوزيع الثمن عليهم وفقاً لأولوياتهم.

¹²⁶ المادة 783 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹²⁷ نصّت عليها 784 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مستخرج من عقد الملكية والإذن بالبيع لإثبات مشروعية التصرف.

الشهادة العقارية التي تثبت الوضعية القانونية للعقار وتحدد ما إذا كان مثقلاً بحقوق عينية تبعية.

أما عن إجراءات التبليغ؛ فيلتزم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للدائنين الحاملين لتأمينات عينية، مع إخطار النيابة العامة ضماناً للشفافية وحماية الحقوق¹²⁸.

المطلب السابع: البيوع العقارية المملوكة على الشيوع

يُعتبر الشيوع من الحالات الشائعة في الملكية العقارية، حيث يشترك عدة أشخاص في ملكية عقار أو حق عيني عقاري دون إفراز حصصهم مادياً. وقد ينشأ نزاع بين الشركاء حول الانتفاع بالعقار أو التصرف فيه، مما يجعل القسمة العينية غير ممكنة أو متعذرة بغير ضرر. وهنا يتدخل القضاء للفصل بين الشركاء عبر بيع العقار بالمزاد العلني باعتباره الحل الأكثر عدالة.

وعليه فإنه إذا تقرر بحكم قضائي بيع عقار و/أو الحق العيني العقاري المملوك على الشيوع لعدم إمكان القسمة بغير ضرر أو لتعذر القسمة عينا، بيع العقار عن طريق المزاد العلني¹²⁹.

إذن، البيع القضائي هنا ليس خياراً، بل هو ضرورة قانونية لحل حالة استحالة القسمة أو تعذرها، وهو وسيلة لتحقيق العدالة بين الشركاء وحمايتهم من بقاء الشيوع الذي قد يُولد نزاعات لا تنتهي.

أما بخصوص الإجراءات العملية لبيع العقار المشاع فيجب:

¹²⁸ راجع المادة 785 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹²⁹ المادة 786 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- إعداد قائمة شروط البيع:

يتولى المحضر القضائي، بناءً على طلب من يهمله التعجيل من الشركاء، إعداد هذه القائمة وإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة. وهنا يظهر دور القضاء في مراقبة الإجراءات وضمان حياديتها.

وبخصوص محتوى القائمة؛ فإنه إضافة إلى البيانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 783 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹³⁰، فيشترط المشرع في حالة الشيوخ تضمين بيانات إضافية، أهمها:

- ذكر جميع المالكين على الشيوخ وأسماءهم كاملة مع تحديد مواطنهم.
- إرفاق نسخة من الحكم أو القرار القضائي الذي قضى بإجراء البيع بالمزاد العلني، حتى يكون السند القانوني للبيع واضحاً وقطعياً.

كما يلتزم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي عن إيداع قائمة شروط البيع، ليس فقط إلى الدائنين أصحاب التأمينات العينية كما هو الحال في البيوع العادية، وإنما أيضاً إلى جميع المالكين على الشيوخ¹³¹، حتى يكونوا على علم بالإجراءات ويتمكنوا من المشاركة أو الاعتراض عند الاقتضاء.

2- بيع العقارات المثقلة بتأمين عيني

بيع العقار المثقل بتأمين عيني¹³² يمثل صورة خاصة من صور البيوع القضائية التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والغاية من هذا النوع من البيوع هي حماية حقوق الدائنين أصحاب الرهون أو الامتيازات أو أي تأمينات عينية مثقلة للعقار، وذلك من خلال تمكينهم من استيفاء حقوقهم المالية عبر ثمن العقار المبيع بالمزاد العلني.

¹³⁰ كالتعيين الدقيق للعقار، الثمن الأساسي، شروط البيع، سندات الملكية...

¹³¹ المادة 787 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹³² المنصوص عليه في المادتين 788 و789 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد أشارت المادة 786 ق.إ.م.إ إلى إمكانية اللجوء للبيع بالمزاد العلني إذا تقرر ذلك بموجب حكم قضائي، كما لو تعلق الأمر بعقار مملوك على الشيوع يتعذر قسمته. ورغم أن النص جاء بصياغة مرتبطة بالشيوع، إلا أن الفقه والاجتهاد يطبقانه كذلك على العقارات المثقلة بتأمينات عينية، إذ تباع بنفس الكيفية عن طريق المزاد العلني.

وتتم بيع العقارات المثقلة بتأمين عيني وفق الإجراءات التالية:

يقوم المحضر القضائي بإعداد قائمة شروط البيع وإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة. ويتم ذلك عادة بناء على طلب أحد ذوي المصلحة، سواء كان دائئاً ذا تأمين عيني أو أحد المالكين على الشيوع الذين يهمهم التعجيل في إجراءات البيع.

كما يجب أن تتضمن قائمة شروط البيع جميع البيانات الأساسية التي تحدد العقار تحديداً دقيقاً¹³³، مثل موقعه وحدوده ونوعه ومشمولاته. وفي حالة العقار المثقل بتأمين عيني، تضاف بيانات خاصة بالتأمينات العينية المقيدة عليه، بما يوضح مركز كل دائئ ومرتبة حقه.

وزيادة على الوثائق المنصوص عليها في المادة 784 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹³⁴، يتعين إرفاق نسخة من الحكم أو القرار الصادر بإجراء البيع بالمزاد العلني. هذه الوثائق تهدف إلى تدعيم شرعية البيع وتوضيح الوضعية القانونية للعقار.

وبعد إيداع القائمة، يتولى المحضر القضائي مهمة التبليغ الرسمي إلى جميع الدائنين أصحاب التأمينات العينية المقيدة على العقار، حتى يتسنى لهم متابعة إجراءات البيع

¹³³ طبقاً للمادة 783 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹³⁴ (مثل الشهادة العقارية وعقد الملكية والإذن بالبيع)

والمشاركة في اقتسام ثمنه لاحقاً. كما يتم التبليغ إلى جميع المالكين على الشيوع متى تعلق الأمر بعقار مشاع.

المبحث الخامس: إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ

تُعدّ إشكالات التنفيذ من أبرز المنازعات التي قد تطرأ خلال سير إجراءات التنفيذ، إذ تعترض طريق المحضر القضائي عند مباشرته لمهمته، فتجعلها إما عسيرة أو في بعض الأحيان مستحيلة. وهي منازعات ذات طبيعة خاصة، لا تتعلق بأصل الحق الذي صدر بموجبه السند التنفيذي، وإنما ترتبط مباشرة بسلامة الإجراءات التنفيذية أو بما قد يطرأ عليها من عوارض قانونية. وبناءً عليه، فإن الفصل في هذه الإشكالات يترتب عليه إما الاستمرار في التنفيذ أو وقفه مؤقتاً.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لإشكالات التنفيذ

الإشكال في التنفيذ هو نزاع قانوني بحت وليس مجرد عقبة مادية، فالعقبات المادية قد تتمثل في مقاومة المدين للمحضر القضائي أو امتناعه عن فتح الأبواب أو تمكينه من الأموال، أما الإشكال فهو خصومة قضائية تعرض على المحكمة المختصة بغرض التحقق من صحة

الإجراءات التنفيذية أو تقرير بطلانها. لذا فإن أهم ما يميز الإشكال هو خضوعه لرقابة القضاء وإمكانية إصدار حكم بشأنه.

المطلب الثاني: خصائص إشكالات التنفيذ

- يُميز المشرع هذه الإشكالات بعدة خصائص تجعلها مختلفة عن غيرها من المنازعات:
- هي نزاع قانوني يتصل بتطبيق النصوص المنظمة للتنفيذ، وليست مقاومة فعلية أو عرقلة عملية، مما يبرر عرضها على القضاء للفصل فيها.
 - يقتصر دور القاضي هنا على تقرير ما إذا كانت إجراءات التنفيذ قد تمت وفق الضوابط القانونية أم شابها بطلان، ليقرر تبعاً لذلك إما وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه.
 - الاستشكال لا يعدّ طريقاً للطعن في السند التنفيذي أو الحكم الذي يجري التنفيذ بناءً عليه، فلا يجوز من خلاله إعادة مناقشة موضوع الدعوى أو المطالبة بإلغائه.
 - يظل الحق في الاستشكال قائماً ما دامت إجراءات التنفيذ لم تُستكمل، فإذا انتهى التنفيذ فقد الاستشكال محله القانوني.
 - عند تقديم الإشكال، يجب أن يقتصر النزاع على ما يتعلق بالتنفيذ ذاته، فلا تُقبل طلبات أخرى خارجة عن نطاقه.
 - لا يجوز ضمن الإشكال مناقشة وقائع سبق أن فصل فيها القضاء واكتسبت أحكامه حجية الشيء المقضي به.
 - يُنأط الفصل في إشكالات التنفيذ بالمحكمة الكائن بدائرتها مكان وقوع الإشكال، وذلك لضمان السرعة والفعالية في معالجة النزاع المرتبط بالإجراءات الميدانية.

المطلب الثالث: إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ

تقوم إجراءات معالجة الإشكالات التي قد تعترض التنفيذ على مبدأ أساسي، هو تحقيق التوازن بين ضمان فعالية التنفيذ من جهة، وصون حقوق الخصوم من أي تجاوز في الإجراءات من جهة أخرى وتتمثل فيما يلي:

أولاً، إذا ظهر إشكال أثناء تنفيذ أحد السندات التنفيذية، يلتزم المحضر القضائي بتحرير محضر رسمي يثبت فيه طبيعة الإشكال والظروف المحيطة به. ويُدعى الخصوم على إثر ذلك إلى عرض النزاع أمام رئيس المحكمة المختصة التي يقع التنفيذ في دائرتها، عن طريق الاستعجال.

ثانياً، يُجيز القانون لكل من المستفيد من السند التنفيذي، أو المنفذ عليه، أو حتى الغير الذي له مصلحة في التنفيذ، أن يتقدم بطلب الاستشكال أمام المحضر القضائي مباشرة. وهنا يتضح أن نطاق الاستشكال واسع، ولا يقتصر على طرفي الخصومة الأصلية، بل يمتد ليشمل كل من قد يتضرر من التنفيذ.

ثالثاً، في حالة امتناع المحضر القضائي عن تحرير محضر بالإشكال، فإن المشرع منح للمستشكل ضماناً إضافية، حيث يحق له رفع دعويين:

- دعوى الإشكال في التنفيذ، لعرض النزاع على القضاء.

- دعوى استعجالية لطلب وقف التنفيذ من ساعة إلى ساعة، وهو إجراء استثنائي يهدف إلى تقاضي أي نتائج قد يتعذر تداركها إذا استمر التنفيذ. وفي هذه الحالة تتوقف إجراءات التنفيذ تلقائياً إلى حين الفصل في الإشكال أو في الطلب.

رابعاً، ألزم القانون رئيس المحكمة بالفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ رفع الدعوى، وذلك بموجب أمر مسبب غير قابل لأي طعن . ويتضح من ذلك حرص المشرع على السرعة والفعالية في معالجة هذه المنازعات، منعاً لإطالة أمد التنفيذ.

خامسًا، إذا قُبِلَ الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، يأمر رئيس المحكمة بوقف التنفيذ، غير أن هذا الوقف يكون مؤقتًا ولمدة لا تتجاوز ستة أشهر ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى. أما في حالة رفض الإشكال أو الطلب، فيُقضَى بمواصلة التنفيذ فورًا.

سادسًا، حرص المشرع على تفادي سوء استعمال هذا الحق، فنص على أنه في حالة رفض طلب وقف التنفيذ، يُلزم القاضي المدعي بدفع غرامة مدنية لا تقل عن 30.000 دج، وذلك لردع الطلبات الكيدية أو التعسفية¹³⁵.

¹³⁵ راجع المواد من 631 إلى 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفهرس

1..... الفصل الأول: طرق الإثبات

يُعدّ الإثبات القضائي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها صرح العدالة، إذ لا قيمة لحقّ يُدعى به دون دليل يُسانده ويثبتته أمام القضاء. وفي هذا الإطار، يتناول هذا الفصل مفهوم الإثبات وكذلك يتطرق إلى طرق الإثبات القواعد والأدوات القانونية التي يتيحها القانون للأطراف الخصوم لإقناع القاضي بصحة ادعاءاتهم، وتحويل النزاع من مجرد مظهر شكلي إلى حقيقة قانونية موجبة للحكم. وتتنوع هذه الطرق بحسب طبيعتها ومدى قوتها القانونية بين أدوات مباشرة كالإثبات الكتابي الذي يحتل المرتبة الأولى في المعاملات لكونه دليلاً مهياً مسبقاً، وشهادة الشهود والإقرار واليمين، بالإضافة إلى وسائل أخرى كالفرائن القانونية والقضائية والخبرة الفنية. 2

ويهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على التنظيم القانوني لهذه الوسائل، وبيان حجية كل منها ومدى السلطة التقديرية التي يملكها القاضي في التعامل معها، وصولاً إلى كشف الحقيقة وإرساء دعائم العدالة والمشروعية. 2

3..... المبحث الأول: مفهوم الإثبات

3..... المطلب الأول: أهمية الإثبات

يمثل الإثبات العمود الفقري للخصومة القضائية، فهو الأداة التي تُحوّل الحق من مجرد ادعاء نظري إلى حقيقة قانونية ثابتة مقرة قضائياً، ومن دونه يصبح الحق مجرد دعوى لا سند لها، قد تنتهي إلى الإنكار أو تبقى رهينة الشكوك. فالقاضي لا يقضي بعلمه الشخصي، بل يبنى حكمه على الأدلة المقدمة أمامه من الخصوم، وهو ما يضمن موضوعية الأحكام وعدالتها. 3

وتكمن أهمية الإثبات في كونه شريان الحياة للحق، وأداة فعّالة بيد الفرد لإقامة الدليل على ما يدّعيه، بما يسمح للقاضي بالتحقق من صحة الادعاء وإصدار حكم عادل. فالإثبات ليس ركناً خارجياً للحق، بل هو عنصر جوهري في حمايته وتأكيدهِ؛ إذ إن من عجز عن إقامة الدليل أمام القضاء فقد حقه عملياً، مهما كان هذا الحق ثابتاً في الواقع. 3

ويمكن تلخيص أبرز أوجه أهمية الإثبات فيما يلي: 4

- ضمان استقرار المعاملات: إذ يوفر للأفراد الاطمئنان إلى أن حقوقهم لن تضيع طالما تمكنوا من إثباتها بالطرق المقررة قانوناً، الأمر الذي يعزز الثقة في التعاملات المدنية والتجارية. 4.....
- تحقيق العدالة القضائية: فالإثبات يمكّن القاضي من تكوين قناعته بعيداً عن التأثيرات الشخصية أو الذاتية، ويجعل الحكم القضائي مبنياً على وقائع مثبتة بأدلة موضوعية. 4.....
- حماية الحقوق والالتزامات: فهو يحول دون ضياع حق الدائن إذا أنكر المدين التزامه، ويمنع في الوقت نفسه الدائن من الادعاء الكاذب بوجود التزام لم يؤدّ إليه أي سند قانوني. 4.....
- منع الدعاوى الكيدية والباطلة: من خلال اشتراط تقديم الدليل، بحيث لا يمكن لأي طرف أن يربح دعوى قائمة على ادعاء مجرد لا سند له. 4.....
- خدمة المصلحة العامة: إذ يساهم في تقليص النزاعات وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، ويعزز الثقة في النظام القضائي باعتباره المرجع النهائي لحماية الحقوق. 4.....
- وبذلك يمكن القول إن الإثبات ليس مجرد وسيلة إجرائية تكميلية، بل هو دعامة أساسية لتحقيق العدالة وسيادة القانون. فهو الشرط اللازم لفعالية القاعدة القانونية، والأداة التي تضمن تحويلها من نصوص نظرية إلى واقع عملي يُطبق في حياة الأفراد اليومية. 4.....
- المطلب الثاني: خصائص الإثبات** 4.....
- المطلب الثالث: الدور العملي للإثبات** 5.....
- المبحث الثاني: تقسيم قواعد الإثبات إلى موضوعية وإجرائية** 5.....
- المبحث الثالث: مجال قواعد الإثبات بين القانون الموضوعي والقانون الإجرائي** 6.....
- المبحث الرابع: الأسس النظرية لمذاهب الإثبات** 6.....
- المطلب الأول: مذهب حرية الإثبات** 7.....
- المطلب الثاني: مذهب الإثبات المقيد** 7.....
- المطلب الثالث: المذهب المختلط** 8.....
- المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من مذاهب الإثبات** 8.....
- المبحث الخامس: مبادئ الإثبات** 9.....
- المطلب الأول: مبدأ حياد القاضي** 9.....
- المطلب الثاني: مبدأ حق الخصوم في الإثبات** 10.....
- المطلب الثالث: عدم جواز الخصم اصطناع دليل لنفسه** 10.....
- المبحث السادس: عبء الإثبات** 11.....

المطلب الأول: القاعدة العامة في توزيع عبء الإثبات.....	11
المطلب الثاني: الحكمة من قاعدة عبء الإثبات.....	12
المطلب الثالث: الاستثناءات على قاعدة عبء الإثبات.....	12
المطلب الرابع: البعد العملي لعبء الإثبات.....	13
المبحث السابع: محل الإثبات.....	13
المبحث الثامن: نطاق الإثبات في الوقائع القانونية.....	14
المبحث التاسع: دور القاضي في تحديد محل الإثبات.....	15
الفصل الثاني: وسائل الإثبات.....	16
المبحث الأول: الكتابة كوسيلة أساسية للإثبات.....	16
المطلب الأول: المحررات الرسمية.....	17
المطلب الثاني: الكتابة العرفية.....	23
المطلب الثالث: الكتابة الالكترونية.....	28
المبحث الثاني: الإثبات بالشهادة.....	31
المطلب الأول: تعريف الشهادة.....	31
المطلب الثاني: الاستثناءات التي تجيز الشهادة في مجال كان الأصل فيه الكتابة:.....	32
المبحث الثالث: القرائن.....	34
المطلب الأول: تعريف القرائن القانونية.....	35
المطلب الثاني: أثر القرائن القانونية على عبء الإثبات.....	35
المطلب الثالث: تقسيم القرائن القانونية.....	36
المطلب الرابع: حدود سلطة القاضي في استنباط القرائن القضائية.....	38
المطلب السابع: تمييز القرائن القانونية عن القرائن القضائية.....	39
المبحث الرابع: الإقرار.....	39
المطلب الأول: شروط صحة الإقرار القضائي.....	40
المطلب الثاني: الحجية القانونية للإقرار القضائي.....	41
المطلب الثالث: خصائص الإقرار القضائي.....	41
المطلب الرابع: نطاق الإقرار وحدوده.....	42

46.....	المبحث الخامس: اليمين
46.....	المطلب الأول: اليمين الحاسمة
48.....	المطلب الثاني: اليمين المتممة
50.....	المبحث السادس: المعاينة
52.....	المبحث السابع: الخبرة
55.....	الفصل الثالث: طرق التنفيذ
57.....	المبحث الأول: أقسام التنفيذ
57.....	المطلب الأول: التنفيذ الاختياري (الرضائي)
58.....	المطلب الثاني: التنفيذ الجبري (القهري)
60.....	المطلب الثالث: وسائل إجبار المدين على التنفيذ في القانون الجزائري
61.....	المطلب الرابع: علاقة طرق التنفيذ ببعض القوانين الأخرى
63.....	المطلب الخامس: الطبيعة القانونية للحق في التنفيذ
64.....	المبحث الثاني: اشخاص (أطراف) التنفيذ
65.....	المطلب الأول: طالب التنفيذ
65.....	المطلب الثاني: المنفذ عليه
68.....	المطلب الثالث: الغير
69.....	المطلب الرابع: السلطة المخولة بالتنفيذ
71.....	المطلب الخامس: محل التنفيذ
71.....	المطلب السادس: شروط محل التنفيذ
74.....	المبحث الثالث: السندات التنفيذية و أنواعها
75.....	المادة 600 ق.إ.م.إ : لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي .
76.....	المطلب الأول: السندات التنفيذية القضائية
93.....	المطلب الثاني: السندات التنفيذية غير القضائية
98.....	المبحث الثالث: أنواع التنفيذ
98.....	المطلب الأول: التنفيذ الاختياري
99.....	المطلب الثاني: التنفيذ الجبري للسند التنفيذي

101.....	المبحث الرابع: الحجز
102.....	المطلب الأول: الحجز التحفظي
105.....	المطلب الثاني: الحجز التنفيذي
108.....	المطلب الثالث: الحراسة
109.....	المطلب الرابع: حجز ما للمدين لدى الغير
113.....	المطلب الخامس: الحجز على العقارات
115.....	المطلب السادس: البيع العقارية الخاصة
117.....	المطلب السابع: البيع العقارية المملوكة على الشيوع
120.....	المبحث الخامس: إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ
120.....	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لإشكالات التنفيذ
121.....	المطلب الثاني: خصائص إشكالات التنفيذ
121.....	المطلب الثالث: إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ